كتاب

عنوان الشرف الوافي

في

علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي

تصنيف

الشيخ الإمام العالم العلامة وحيد دهره ، وفريد عصره

شرف الدين اسماعيل المقري

ويليه

رسالة للعلامة الفاضل الشيخ عبد الوهاب الوصاف مضاهياً بها هذا الكتاب

من منشورات مكتبة الصدر طهران ناصر خسرو

ثمن ۵۷۱۹۴۶

كتاب

عنوان الشرف الوافي

في

علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي

تصنيف

الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره . وفريد عصره

شرف الدين اسماعيل ابن ابي بكر المقري

وتليه

رسالة للعلامة الفاضل الشيخ عبد الوهاب الوصاف مضاهياً بها هذا الكتاب

من منشورات مكتبة الصدر طهران ناصر خسرو

تلفن ٥٧٦٩٦٤

فهرست انتشارات کتابخانهٔ صدر

۱ ـ قرآن درشت خط اعلاء بقطع رحلی با جلد زرکوب	هدیه	۳۰۰ ریال
۲ ـ قرآن زنگی باجلد سلفون	«	۱۰۰ «
۳ ـ قرآن جیبی بخط مصری و جلد پلاستیك	«	۳۰ «
۴ ـ تفسیر جامع در هفت مجلد فارسی یکدوره کامل تألیف سید ابراهیم بروجردی	«	۱۴۰۰ «
۵ ـ انسان وجهان تألیف حسین نوری همدانی	بهاء	۱۲۰ «
۶ ـ الفیلسوف الکبیر الفارسی تألیف ابوعبدالله زنجانی	«	۳۰ «
۷ ـ اسلام و تمدن جدید تالیف مصطفی زمانی نجف آبادی	«	۱۲۰ «
۸ ـ اعتیادهای خطرناك « « « «	«	۷۰ «
۹ ـ این است بهشت جاودان تالیف عطائی خراسانی	«	۱۸۰ «
۱۰ ـ احسن التواریخ در تاریخ صفویه تالیف حسن روملو	«	۳۵۰ «
۱۱ ـ بررسی مشکلات اخلاقی و روانی تالیف سیدمجتبی موسوی لاری	«	۱۰۰ «
۱۲ ـ تاریخ القرآن تالیف ابوعبدالله زنجانی	«	۴۰ «
۱۳ ـ تاریخ جهانگشای جوینی تالیف عطا ملك جوینی در ۳ مجلد	«	۱۲۰۰ «
۱۴ ـ تفسیر سورهٔ حجرات تالیف سید رضا صدر	«	۱۰۰ «
۱۵ ـ داستانهائی از بزرگان اسلام تالیف سید محمد علی آستانه	«	۷۰ «
۱۶ ـ پرتوی از عظمت حسین علیه‌السلام تالیف لطف‌الله صافی	«	۱۵۰ «
۱۷ ـ رویداد های مهم تاریخ جهان تالیف عطاء الله تدین	«	۱۸۰ «
۱۸ ـ خود آموز عربی تالیف سید کاظم صدر اسادات	«	۱۰۰ «

تهران خیابان ناصر خسرو پاساژ مجیدی انتشارات صدر

تلفن ۵۷۶۹۶

باسمه تعالى شأنه

بين يدي القارىء مجلّد جمع بين دفّتيه كتابين من نفائس الآثار، وهما : عنوان الشرف الوافي ، والتحفة السنيّة .

أمّا الأوّل: فيوجد التعريف به وبمؤلّفه شرف الدين في أوّل الكتاب بقلم أزهري .

وأمّا الثاني : فلا يوجد عن مؤلّفه تعريف إلّا ماجاء في ذيل ترجمة صاحب العنوان المذكور من أنّه الشيخ عبدالله الوصّاف وأنّه من علماء دولة الترك . وذكر اسمه في ظهر الصفحة الأولى سهواً بالشيخ عبدالوهاب .

وكتابه التحفة السنيّة الّتي يراها القارىء ملحقة بالعنوان المذكور هي رسالة عجيبة في بابها غريبة في اُسلوبها فإنّ بعض ألفاظها في أعمدة وتقرأ طولاً وعرضاً فالمجموع الّذي يقرأ عرضاً على النمط المألوف علم الفقه والعمود الأوّل حكمة والثاني منطق والثالث كلام والرابع نحو والخامس حكاية بالفارسية والسادس حكاية بالتركية . فهو كتاب واحد في سبعة علوم . وهذا لعمري شيء عجيب وعمل غريب يحيّر الألباب .

والمؤلّف وإن لم يكن أوّل من فتح هذا الباب فقد سبقه على ذلك العلّامة شرف الدين اليمني المتوفى ٨٣٧ في كتابه عنوان الشرف الوافي الموجود في المجلّد والحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١ في كتابه النفحة المسكيّة المذكور في كشف الظنون ٢ / ١٩٦٩ وهما من أعلام السنّة .

والعلّامة الحجّة الشيخ فرج الله الحويزي المترجم في أمل الآمل لمعاصره العالم المحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي المتوفى ١١٠٤ - ٢ / ٢١٥ من الطبعة النجفيّة وهو من علمائنا معاشر الشيعة الاماميّة . فإنّ له كتابين على النمط المذكور هما : تذكرة العنوان المذكور في الأمل وعنه في الذريعة ٤ / ٤١ وشرف العنوان المذكور في مستدرك

الذريعة المخطوط .

لكن الحق أن يقال : إن مؤلف التحفة قد امتاز على أولئك الأفاضل وأتى بما عجز عنه الأواخر والأوائل لأنه مزج العربية بلغتين أخريين وشتان بين العملين .

ومن الأسف أنا لم نعرف عن هذا الرجل شيئاً إلا ما جاء في معجم المطبوعات العربية الصفحة ١٩١٩ هكذا :

(الوصاف : عبدالله أفندي ، ذكره أحمد زكي باشا في كتابه موسوعات العلوم العربية ص ٥٩ قال : كان المؤلف ـ رحمه الله ـ منتصباً في مسند المشيخة الجليل على عهد ساكن الجنان المرحوم السلطان عثمان خان الثالث واشتهر في عصره بالقلم والمعرفة والأدب وكان تأليفه لهذا الكتاب (الرسالة الآتي ذكرها) في أيام شبابه في سلطنة المرحوم السلطان الغازي أحمد خان الثالث وصدارة المرحوم ابراهيم باشا .

رسالة جعلها على أسلوب عنوان الشرف الوافي لابن المقري وضمنها متناً في الفقه ومتناً في المنطق ومتناً في الكلام ومتناً في النحو ـ استانه ١٢٧٩ ص ١١) فتراه قصر في ترجمته ولم يذكر شيئاً من ولادته ووفاته بل فيما ذكره نظر لأنه اقتصر في موضوعها بما ذكر ولم يشر إلى الحكمة والحكاية الفارسية والتركية ولم يصرح باسم الرسالة .

هذا ، وقد طبعت التحفة السنية ملحقة بالعنوان بمطبعة المقتطف بمصر ١٣١٨ هـ ١٩٠٠ م، ونفدت نسخها في محل طبعها فضلاً عن غيره من البلاد البعيدة كايران حتى أن الباحث البغدادي لم يعثر عليها ولم يذكرها في ايضاح المكنون الذي ألفه ١٣٢٤ هـ وجعله ذيلاً لكشف الظنون . لذلك قام فضيلة الحاج السيد كاظم صدر السادات الدزفولي مدير مكتبة الصدر في طهران باعادة طبعها بطريق الأفست تكثيراً لنسخها وتعميماً لنفعها فهو مشكور على عمله هذا ، وكتب العبد ابن العلامة الحجة المرحوم السيد نعمة الله ـ رحمه الله ـ محمد الموسوي الجزائري ـ عفا الله عنه ـ في الأهواز .

٧ ـ ع ١ ـ ١٣٩٠ ق = ٣٣ـ٢ ـ ١٣٤٩ ش هـ ، والحمد لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لمن رفع اقدار العلماء وانار ربوعهم باضواء آثارهم وبعد فقد اطلعني الفاضل الكامل جميل الاخلاق حسن السير الصديق الابرّ سعادة شاهين بك مكاريوس مدير مطبعة المقتطف الاغر على نسختين من كتاب عنوان الشرف الوافي احداهما خطٌّ والأُخرى طبع بيدَ ان كلتيهما لا تخلو من تحريف وتزيد المطبوعة سقم الحرف ورداءة الورق فطلبت منهُ حفظهُ الله استمناحاً لبقاء ذلك الاثر سليماً سهلاً على طالب العلم بعد ان كان يعاني سقيماً ان يطبع الكتاب بمطبعة المقتطف العامرة الزاهية الزاهرة جمال حروفها واتقان اوضاعها الناضرة على ورق جيد فاجاب طلبتي وانجز اجتهاد رغبتي فرأيت ان اضع ترجمةً مختصرة للشرف معتمدًا على غفر ما يقع سهوًا مني لدى الاخوان فيممت بحر كرمهم ونزلت رحاب سماحهم

ترجمة مصنف هذا الكتاب

هو العلاّمة شرف الدين بن المقري اسماعيل بن ابي بكر اليمني المتوفى سنة ٨٣٧ الورع الزاهد . الناسك العابد . الكامل المكمل ربيب النعمة علم الدولة الناصرية. سليل الرياسة العلمية . الكبير ابن الاكابر . سيد الامجاد والمفاخر . غرة الدهر . امام العصر . شمس الاسلام . علم الاعلام . النظيف الظريف . الشهم النبيل اللطيف . رشيق القول . جميل المعاني صاحب الطول . المقرب الرفيع القدر العظيم الجاه المحدّث الامين . الفهامة المكين . المستفيض الخبر . لدى اهل البدو والحضر . كثير النعمة . شريف الهمة . عين الاعيان . انسان كل انسان . شهير الذكر . سليم الفكر . شريق الادب . لسان العرب . حذا في تلك المنازل حذو بيتٍ أُسّس على العلم . واشتهر بالحشمة والحلم . تعلم وحدّث وتأدب ودرس فظرف وبرع وانار الزمان . فاستنار بهِ السلطان . تشبه بهِ الفاضلون . واطمأنّ لهُ الموحدون . ولترفُّع نفسهِ . وكرم طبعهِ . وسعة اطلاعهِ . كان لا يرى اشنى اليهِ من حرمان ما يستحقّ ولا بدع فان النفس الطاهرة لا ترضى الظلم وتأبى تحمُّل الضيم ولذا سبق المجد الشيرازي صاحب القاموس وتحامل عليهِ بالجدّ حتى طمع في قضاء الاقضية بعدهُ وليس في هذا من عيب وهو الامام ابن الائمة المبجّل في زمانهِ . المفضّل المحبوب لعرفانهِ . لا يكرههُ امير . ولا يستخف بهِ وزير . قولهُ الفصل . وحكمهُ العدل . وساحتهُ محط الرحال . وبلوغ الآمال . نور الملتبس . ذكاء المقتبس . ناثر الدُّرّ . ناظم الشعر . اولع الناس بالملوم وادركهم للمنطوق والمفهوم . نديم الندماء ليثٌ على الاعداء . وبالجملة والتفصيل . فهو الفرد والجمع . جميل المحيا والطبع . ووراثة عن اسلاف أطهار . وشيوخ ابرار . ولا غرو فان الشيء يرجع الى اصلهِ والطبع ميال الى جنسهِ . هذا ما افضى بهِ الحديث . من قديمٍ وحديث . في عرض الكلام من بعض مزايا الرجل بالبيان . وليس الخبر كالعيان

صنّف كتابهُ هذا لما ان الّف المجد الشيرازيُّ صاحب القاموس كتاباً للسلطان الاشرف صاحب اليمن أوّلُ كلّ سطرٍ منهُ ألفٌ فاستعظمهُ السلطان فصنع شرف الدين هذا الكتاب وسماهُ عنوان الشرف حبّاً في بقاء مادّة لقبهِ وابدع فيهِ ما شاء الله . فجاء بفضلهِ مشتملاً على خمسة فنون الفقه وهو موضوع الكتاب . الذي يقرأ على النمط المألوف المستطاب واول الانهر الضيقة عروض . وثانيها تاريخ دولة بني رسول . وثالثها نحو . والآخر قوافي . وشتان بين العملين . ولكن لم يتمّ نورهُ في حياة الملك الاشرف المتوفي في ٩ ربيع الاول سنة ٨٠٣ هجرية بل اكملهُ في مدة ولدهِ الملك الناصر فاضاء الكون بهِ . واستحقّ من الناصر الثناء بسببهِ . ووقع الموقع لدى جمع العلماء . وسجد لبراعتهِ . واعجاز بلاغتهِ . الفُصَّاح والنبلاء . و باهى بهِ الناصر . كل معاصر . وقيل حقّاً كم ترك الاول للآخر

لقد كان روض الانس يزهو بوردهِ شذا كل عطرٍ بعد نفحة طيبها

اجل انهُ لصنعٌ عجيب . ومنهل عذبٍ وروضٌ خصيب . وراحٌ أُنُف . ومجمع علم تألّف وشرف . سفرٌ صغير الحجم . غزير العلم . اسفر عن جمال محيّا المسائل . وافاض نداهُ لراحة كل عانٍ وسائل . باجمل تحرير . والطف تحبير . واعظم تنسيق . وابدع تنميق . لم يُنسج قبلهُ على منوالهِ . رضي الله عنهُ وآلهِ . واقتدى بهِ الكثير . فأرّج الكون بذلك العبير

ذكرهُ صاحب كشف الظنون واثنى عليهِ فاغترف من انهرهِ العلاّمة السيوطي اذ عمل كتاباً ابن يومٍ واحد على هذا النمط في كراسة سماهُ النفحة المسكية . والّف القاضي بدر الدين بن كميّل الدمياطي المتوفى سنة ٨٧٨ مصنفاً راد فيهِ علمين كما الّف لمضاهاتهِ في حداثة سنهِ الشيخ عبد الله الوصاف رسالة سماها التحفة السنية محتوية على فنونٍ خمس وهو من علماء دولة الترك بلغ من الدراية اعلاها ومن الفطنة ارفعها واقصاها حتى رقي باستحقاقٍ اجل المسائد فولي الشياخة الجليلة في عهد السلطان عثمان خان الثالث واقرّ لهُ الاعداء والاصدقاء بانهُ صاحب البراعة ومليك البلاغة وما بعد العيان من بيان اذ اتى برسالةٍ بزغت شمس تأليفها في عصر السلطان المغفور لهُ احمد خان الثالث وصدارة المرحوم ابرهيم باشا رأينا تذييل عنوان الشرف بها ليتناسب الطبع بتناسب الوضع

اما شرف الدين فكان تام السعد حاصلاً على كل ما وجّه فكرهُ اليهِ فنظم خمسة ابيات ان قُرئت طرداً كانت مدحاً وان عكساً كانت ذماً قيل وقد تبجح لعدم سبقهِ فنظم ستة واربعين بيتاً كذلك فيحقُّ لمزاج العلم السليم اقتناء هذا الكتاب الكريم الجليل الفوائد الجميل العوائد لاسيما وقد جعل ثمنهُ زهيداً تسهيلاً للحصول عليهِ مع جعل ما زاد عن نفقة طبعهِ عوناً للفقراء المعسرين من الكرماء الموسرين راجين من الله الثواب فنعمَ السمير الكتاب . هذا آخر ما اتاح مولانا من ترجمة هذا الهمام والقصور مقبول عند الكرام والسلام كتبهُ

محمد حفني المهدي المصري

الازهري

بسم الله الرحمن الرحيم

امر بتأليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان الملك

كتاب عنوان الشرف

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم . و،

ا	الحمدُ لله وليّ	الحمد	ومستحقهِ الذي لا يقوم	بحمد	و احد من خلقهِ واشهد ان لا	ا
م	معبود للخلق الأ ا	لله	ولا اله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسول	ل
رب	ربنا ما رُفع منار	حق	فلح واضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصباح	ح
ت	تستضيء بهِ الأمة قد	حمده	الله واثنى عليهِ واشرف ما ا	ستفتح	من العلوم علم	م
ا	الفقه فمن صام	وصلى	فضرورتهُ اليهِ ومن عامل ونكح	و	طالق فهو كل عليهِ فلا بد	د
ل	للعباد مما حفظ	الله	بهِ عليهم اركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام ومنقول ومعقول	ل
ي	يعسر تحصيله	على	الانام الأ بعلماء اعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وكل	ل
ف	فضل روى عن سنة	محمد	نبيهِ المختار من البرية و	رسولهِ	المبعوث باكرم سجيه	ه
هذا	هـذا نعتهُ وصفتهُ	وآلهِ	اهل الله وخاصتهُ بهم تحفظ شريعة	محمد	وسنتهُ اللهمَّ اجعلنا	ا
ال	اليك هادين لا ضالين	و	لا مضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليل	ل
كت	كتبتهُ لم أُسبق	بعد	اليهِ ألفتهُ مختصرًا في الفقه	فا	ن اعان الله وتمَّ حينئذٍ	ذ
ا	امره على هـذا	فهذه	نعمة من الله لا يوفي شكرها	قول	ولا عمل رصعتهُ بمعاني	ي
ب	بديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشيءٌ من	الكلام	في معاني العربية بديع	ع
و	واحرف معدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطورهِ انتظمت عروضًا فهذه	ثلاثة اشياء	وعلم رابع يحصل	ل
جمعه	جمعه من آخر كل سطر	وطرفة	في علم القوافي فاتفقت هذه	وهي	خمسة علوم	م
م	من تأملها عجب	اخترعتها	لاعلى منوال ورسمت لها مر	اسم	على غير مثال لجاء مفقها	ا
و	وجاء مؤدبًا وجاء	مؤرخًا	﴿كتاب الطهارة﴾ الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور حاصل	ل
ل	لكلِّ ماءٍ باقٍ على صفتهِ	دو	ن غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في	فعل	الطهارة او خالط طاهرًا	ا
ا	المخش تغيره وليس	له	اليهِ حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثر وان	ن
نا	ناله ولم يغيره فعند	ائمة	العلماء نجس ما دون القلتين والمعرو	ف	ان المشمس يكره للانسان	سان
ال	الاستعمال له في جميع	الزمن	وقيل في الصيف خاصة ﴿باب الآنية﴾	والا	ستعمال للطاهر منها ليس محرمًا	ما
س	سواء كان خشبًا ا	و عظما	الأ من النقدين ويكره التضبيب بهما الأ بر	سم	الحاجة اذا قل	ل
ل	لكنهُ وان كان	ملو	نًا فطهارتهُ تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	توضأ بما قدم	م
ط	طهارتهُ ظنًا ﴿باب السوا	ك﴾	يستحب السواك لكل من هم	بدخول	في الصلاة ولتغير في	ي
ا	الفم بما يؤذي	الشام	والجليس ويستاك عرضًا و	الا	راك افضل اذا كان يابسًا مع	ع
ن	نداوة وكل خشن	و	مزيل يجزى ﴿باب الوضوء﴾ لا تخا	لف	في استحباب التسمية قبل	ل
ال	الوضوء لما فيها من	اليمن	والبركة ثم ينوي رفع الحدث	واللا	زم ان تقارن اول جرم	م
م	مغسول من وجههِ ولو	بني	على نية قارنت المضمضة فلا حتى تدو	م	الى غسل الوجه ولو	و
ل	لازمها الى فراغ غسل	الو	جلين فهو حسن ويُسنُّ غسل الكف	والا	ستنشاق والمضمضة ثم المبالغة	ه
ك	كرهت للصائم اقتداء بر	سول	الله صلى الله عليهِ وسلم ويستحب ا	ضافة	الاستنثار اليهما والجمع قد	د

الاشرف اسمعيل بن العباس ادام الله ايامه وبعد فهذا

عنوان الشرف

انا للتي هي اقوم من سنة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد

ا | اقتسوا انهُ بثلث غرفات | افضل | ثم يغسل بعد ذلك وجههُ والكتاب | والاخبار | شاهدة بوجوبهِ بلى | ا
ل | لوكان في منابت اللحية | ملو | ها من الشعر لم يجب غسل ما تحتهُ وما نزل | عنهُ | من الشعر وبابن | ن
ا | الوجه وحدوده فكذا | ك | يجب غسل ظاهره ثم يديهِ مع مرفقيهِ | وجر | يان الماء على الاعضاء | ا
ش | شعرًا وبشرًا واجب | الا | الرأس ففرضهُ المسح ولو شعر | ه | ويسن مسح كل | ل
ر | رأسهِ ولا يجزي ما انحد | ر | عن حدهِ من الشعر ثم رجليهِ مع كعبيهِ | والافعال | هذه ترتيب العمل | ل
ف | فيها كلها فر | ض | وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منهُ | بد | والتثليث وتخليل المنابت | ت
ا | اما التنشيف ففيهِ وجوه | الاول | يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د | خول | الحر لا البرد وفي | ي
س | سبيل الله قتل | السلطان | لتارك الوضوء ❊ باب مسح الخف ❊ مدتهُ | التا | مة للمقيم يوم وليلة ومدتهُ | ه
م | مسافرًا ثلث ولا يشترط | الملك | بل يجزى خف مغصوب ولا يجوز الأ | السا | تر للقدم ولا يجزيء | ي
ع | على المخروق في القول | المنصور | حجتهُ ولا يلبس الأ بعد تمام الطهارة لا | كنه | لا تحسب المدة حتي | ا
ي | يحدث ولو مسح مسافرًا ثم | نو | ى الاقامة او مسح مقيمًا | ولم | يقم بل سافر لم يبقَ | ق
ل | لهُ الأ مدة مقيم وظهو | ر | الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة | وكونه | انقضت مدتهُ او اجنب او | و
ب | بدا بالمرأة الماسحة | الد | م من حيض او نفاس كل ذلك | امر | يوجب الغسل ثم | م
ن | ندب مسحهُ خطوطًا وا | ين | ما مسح من اعلي الخف اجزاءه و | ا | ن قل ويسن مسح اعلى قدم | م
ال | الخف واسفلهُ وتقليل الماء ا | عمر | لهُ فليعتمدهُ ❊ باب ما ينقض الوضوء ❊ | وهو | الخارج من السبيلين وان لم يكن | ن
ع | عادة وتلامس رجل وامرأة لا ا | بن | وام ومثلهما سائر المحارم | قا | لوا وزوال العقل الأ من جالس | س
ب | بمحل الحدث | علي | الارض نام ممكنًا مقعدتهُ ولو زا | لت | احدى اليتيهِ عن المكان | ن
ا | انتقض ومس فرج | الر | جل والمرأة ببطن الكف | ولم يقل | احد بفرق فيه | ه
س | سواء الصغير والكبير و | سو | اء القبل والدبر من الحي والميت | والامر | فمن تيقن طهرًا او حدثًا ثم | م
ا | استراب وشك انهُ يرجع ا | لى | اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث | اترك | الصلاة والطواف ومس | ح
د | دفة المصحف بلا حائل وحملهُ | وهو | سواء حملهُ في كيس او صندوق واذ | ا كتب | في مثل الدراهم | م
ا | ابيح للمحدث حملها | باب | الاستطابة يقدم داخل الخلا يسارهُ | وما | صحبهُ من ذكر تباعد | د
م | منهُ واعتماد اليسرى | خير | واستقبال القبلة واستدبارها دون ما | عداها | حرام وهذا فضل خص | ص
الله | الله بهِ هذه الجهة و | فتحهُ | لنا وان استقبل القمرين او تكلم | فهو | مكروه ومن بال | ل
ا | او تغوط وفرغ فليجهد | الله | ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و | حرف | من الامكنة قوي | ى
ي | يرش عليهِ البول ولا | علي | طريق وناد ومساقط الثمر | والا | ستنجاء واجب والاولى ما | ا
ا | اثنى الله بهِ على | اهل | قباء جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا | سم | الاستنجاء يقع بكل | ل
م | منهما والماء افضل و | الا | حجار كافية الأ النجس والمحترم والمطعوم و | نكره | لهُ الاستنجاء باليمين وليستعمل | ل
ه | هنا يسارهُ والاثنجا | ر | وكل جامد قالع لهُ حكم الحجر | ومعرفة | الاستنجاء واجبة فمن ارادهُ | ه
و | واكتفى بالحجر فالفر | ض | الانقاء وليكن بثلث مسحات | فما | فوقها وان انتشر ووقع | ع
ب | باطن الالية او | تواصل | البول ولم يجاوز القطع الخافي | صح فيهِ | الحجر وان زاد عليهِ | ليهِ
ع | عاد الى الماء ولم يجزهُ الحجر | بعده | ❊ باب ما يوجب الغسل ❊ يجب بالانز | ال | وبايلاج حشفة فرجًا ولو | و
د | دبرًا ثم الانزال و | الا | يلاج يوجبهُ على المرأة وللفروج كلها | مؤثرة | من آدمي وغيره وبحيض ونفاس | س
ف | فلو نام وحدهُ ووجد | سلا | لة في مرقده تشبهُ المني وتشبهُ المذي | فهو | مخير بينهما وما وجب من الافعال | ل
ه | هجرهُ على المحدث فهو حرا | م | على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن و | نكره | لهُ عبور مسجد الأ اذا رام | م
ذ | ذلك لغرض ولو ذكر النعم | وتواتر | ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر باب | و | صف الغسل وهو | و
أ | امر شرطهُ النية فيجب | على | مريده نية الغسل او استباحة واحد من | جملة | ما لا يستباح الأ بعد | بعد

	الكتاب الفتة في العروض اوله بحر الطويل وهو فعولن مفاء		# عنوان الشرف		فينبغي للناظر في علم القوافي ان يعرف المقيد والمطلق ثم المردف منها ثم المو	
ا	الغسل ولا يصح الا من	المسلمين	فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف فينبغي	فينبغي
ل	لكل ان يتوضأ قبل	الا	غسال ثم يغسل جسده ويتتبع المنابت واطا	رف	الشعر ويخلل	لل
ك	كثيفها بفعله ثلث	كرا	ت والفرض غسلة واحدة وسننه	خمس	غسل الاذى ان	ن
ت	تلطخ به والحنو اما	م	الغسل على الراس والتثليث والتيامن وتخليل	المضمر	من الشعر ثم الغسل اذا	ا
ا	اجتمع مع الوضوء تدا	خلا	والحيض والجنابة يتداخلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا يغني النظر	ظر
ب	بدخول الآخر الا اذا عر	فته	معه بالنية ﴿ باب التيمم ﴾	هو	عند الحاجة اليه واجب في	في
ال	الاحداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	ان يكون بضربتين للجميع	ع
ف	فصاعدا ناقلا له الى	سنة	وجهه ويديه والنقل ركن عند اهل	العلم	وينوي استباحة الصلاة اول	ل
ب	تيممه وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النقل كما نقدم	م
ه	هناك وضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و	زيد	ت الموالاة ايضا	ا
في	في قول ومبيحاته	عشر	عدم الماء او كونه محتاجا اليه مع	و	جوده لعطش محترم او تحصيل	ل
ال	النفقة او قضاء الد	ين	بيعه او وجده ولم يجد	ما	يشتريه به او وجد الثمن ولم يلق	ق
ع	عنه غني او كان قد	و	جده باكثر من ثمن المثل او خشي عدوا لو	دخل	اليه او خشي منه عدوا	وا
ر	رعدة او مرض ربما فا	ست	نفسه منه التلف او بردا يخشى	عليه	منه التلف وكذا زيادة مرض في	في
و	وجه صحيح ومضيع	مائه	في الوقت يتيمم ويقضي فلو تيمم فز	ال	العذر بطل تيممه الا	ا
ض	ضارب في الارض قد احرم او	كانت	صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم	مثل	رؤية الركب وشرطه الوقت فمن	ن
ا	اراد التيمم لصلاة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي	الانسان	به اكثر من فريضة ويصلي	ي
و	وراءها وقبلها من النو	ا	فل ما شاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجريح يغسل ما عرف	عرف
له	له من الصحيح ويتيمم في ا	لو	جه واليدين للجريح ﴿ باب الحيض ﴾	واسم	الحيض يقع على الدم المقيد	المقيد
ب	بصفات نذكرها	قا	لوا واول سنة تسع واقله يوم وليلة و	الا	كثر خمسة عشر كالطهر وهو	و
ح	حد اقله وما لاكثره حد شا	ئع	فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا	شارة	تميزه فلترجع اذا	ا
ر	رجعتها اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدته ردت الى عادتها من قبل	ل
ا	اما اذا لم تكن معتاد	ة	فانها ترد الى اقل الحيض	وهذه	تسمى في مطلق	مطلق
ل	لفظهم المبتدأة	والآثار	المعول عليها لمدة الحيض ووقته	ونحوها	التمييز اذا نسيتها ثم	ثم
ط	طلبت الخلاص	ا	حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطأها	ا
وي	ويحرم وطئها في هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و	اضيف الى	ذلك عدم التحليل	ل
ل	لعبورها في المسجد	ولما	تحت الازار والصوم واذا انقطع حل لما	واحد	منها وهو الصوم	م
و	وبقي سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم ما يحرمه الحيض	من هذه	واقله مجة والاكثر	ر
هو	هو ستون وغالبه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه	المعارف	من العادة والتمييز والرد	د
ف	في من كا	نت	مبتدأة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة	والمعر	وف انها تحتفظ وتتطهر ولا تقف	ف
ع	عن الصلاة مبادرة	اصولته	﴿ باب النجاسة وهي الكلا ﴾	ب	والخنازير وما تولد منها	منها
و	والدم والمذي والودي و	ال	جميع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فيما عدا السمك والجراد ثم	ثم
ل	لا ينجس الادمي لكرامته	قا	لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	شيئان	جلود الميتة اذا	ا
ن	نقيت بالدباغ الا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح ما يقع	الاسم	عليه فيها مما يخلل	ل
م	منع الحكم طهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل	المتمكن	سبعا احداهن بالرغام	م
فا	فاما ما سواها فاذا	انقا	الغسل عينها ولو بواحدة كفى	والفعل	هذا حتم وليس هو	و
ع	على بول غلام ما اعتا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفي النضح	المضارع	للغسل وليس	س

يلن ثمانية اجزاء استعمل مقبوض العروض
والعروض هو الجزء الاخير من نص

عنوان الشرف

س والوصل والخروج ثم الحروف والحركات والعلل
في الحروف ستة الروي والردف والتا

ي	يجزي في بول الجارية بل لا بد	لهُ	من الغسل ﴿ باب الصلوة ﴾	وما	يوجبها والصلوة ليس	س
ل	لها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	عد	ا المرتد والسكران ولو	و
ن	نام لم تسقط عنهُ وا	رباب	الاعذار هذه لا تصح منهم الصلوة	ا	لا الصبي فانهُ يؤمر بها	ا
ثم	ثم وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثلهُ و	ذلك	سوا ظل الاستواء ولو	لو
ا	ازداد ادنى زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو	آخر الاختيار ونتصل	صل
ن	نية الجواز بالغروب والمغرب	مو	قتة بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات و	مبنى	هذا على ما يروا	وا
ي	يوم بين جبريل الاوقا	ت	والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر	والاعراب	تسميها العتمة وثلث الليل	ل
ه	هو آخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح	والقابهُ	الفجر والغداة وخروج	خروج
ا	الوقت منهُ بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت ا	رفع	درجة ونقضي الفائتة ثم	ثم
ج	جملة القول انهُ ان عصى	الله	بتأخيرها وجب فورًا والاَّ فعلى التراخي	و	يستحب ترتيب القضاء اذا خال	ال
ز	زمن الحاضرة متسعًا فان	اشتد	ضيقهُ بدا بها ﴿ باب الاذان ﴾	نصب	المؤذن سنة وترتيب حروف	حروف
ا	الاذان شرط ويسن	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لا تؤذن المرأة ونقيم ولو	و
استعمل	استعمل نفسهُ فيهِ فهو	علي	الاصح افضل من الامامة ويثنى وتفرد الاقامة و	جر	ت السنة بترتيله وادراجها	ا
م	مع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الجهوري الحسن اولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاقل	ل
ق	قائل بالاسلام ويؤذن في	ديار	هِ ومسجدهِ جماعة ومنفردًا ويستحب	الرفع	للصوت بهِ ولا يصح	ح
ب	بالاقامة فان كان في	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الاَّ	بالضم	لاثنين اليهما لم يضر	ر
و	ولا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيهِ الحرية والعدالة	والنصب	لهُ بصيرًا فان ترك	ك
ض	ضريرًا جاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرًا جاعلاً	ا
ا	اصبعيهِ في صماخيهِ فان ابى	فارسل	يديهِ لم يضر ويؤذن مستقبلاً	و	في الحيعلة يلتفت	ت
ل	لليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامهِ ويشترط الوقت ويصح في	ا	لصبح بعد زوال	وال
ع	عاد الليل وهو نصفهُ و	البلد	اذا عدم المتطوعين تصدى الامام	الجر	يان رزق المؤذن ويجعل جعل	عل
ر	رزقهِ اجرة وقيل ذلك من	الحرام	﴿ باب ستر العورة ﴾ ليأخذ طرفهُ	بالكسر	عن نظرها بل	ل
و	واجب عليهِ سترها	سرا	وعلانية وقيل لا تجب في الخلوة	والجزم	بوجوبهِ الاَّ في موقف	ف
ض	ضرورة اصح ويسن ان	يا	تي الى الصلاة في قميص ورداء ويؤمر	بازالة	ثياب الحرير و يعفى عما في الحروف	الحروف
وال	والاطراف منهُ وللمرأ	ه	لبسهُ وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ما عدا الوجه والكفين وليست	ست
ع	عورة الامة الاَّ كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبلهُ ثم دبرهُ وليس لهُ تر	كه	وستر غيرهُ فان اعوزهُ	ه
ر	رياش صلى عريان ولا اعادة	عليهِ	﴿ باب طهارة البدن ﴾ وما يصلي فيهِ	و	عليهِ تبطل صلاة المصلي اذا	ا
و	وقعت عليهِ نجاسة و	العهدة	لا تسقط عمن جبر عظمهُ بنجس الاَّ بنزعهِ وان	نصب	في نزعهِ الاَّ اذا حصل	ل
ض	ضرر متلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع في	الاصح وكره فيما يروى	روى
ه	هنا الصلوة في طريق وحمام ومسا	ر	ح ابل لا غنم ويحرم في المغصوب والحرير الاَّعلى	الاناث	ويصح في جميع الاحوال	وال
وال	والانسان اذا تنجس احد ثوبيهِ	جا	ز لهُ الاجتهاد ﴿ باب الاستقبال ﴾ استقبال	كسر	البيت لازم للمصلي ولا يعذر	ر
جز	جزمًا الاَّ بشدة الخوف ويباح	له	تركهُ في نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلاً او قصيرًا او استبعد	د
الاخير	الاخير في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنقل المسافر	مثل	الماشي ومن ينعطف	ف
م	مركوبهُ ويسترسل حيث ا	رسل	لزمهُ الاستقبال بالاحرام والركوع و	السجدات	والفرض اصابة العين فلو	و
ن	نأى عنها لزمهُ ذلك بالظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك يقين	وا	لبعيد اذا اخبرهُ عالم وقال	ال
ن	نهج القبلة هنا قبل	الخبر	وان اخبرهُ مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة او عليها تحت	ت
ص	صلاتهُ اذا صلى و	الى بين يديهِ	سترة متصلة فان لم يكن هنا	ك	سترة فلا ومن بان لهُ الخطا	ا

ف البيت والجزء الاخير للبيت يسمى الضرب
والقبض اسقاط الخامس

عنوان الشرف

سيس والدخيل والوصل والخروج فالروي هو الحرف
الذي يبنى عليه القصيدة والردف حرف مد و

ف	في استقباله اعاد	و	الله اعلم * باب صفة الصلاة *	وا	لمصلي يعين الفريضة بالنية وناس	س
ا	الزموا النطق ويعين الراتبة ا	لما	تي بها ويكفي لغيرها نية الصلاة لعدم	خو	في اللبس ويوازيه	ي
ل	لفظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	ك	يضعهما تحت صدره ولا باس	س
ب	بوضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم يأتي بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو	و
ي	يرتل وقراءتها فرض والخيرة	اليه	في السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا	حمو	نه في الجهرية على قراءتها واما	ا
ت	تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا	وجد	الامي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	ك و	اجب فان عجز عنها ابدل	ل
وال	والبدل ان يقرأ قدرها من	سائر	القرآن فان عجز فذكرا فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه ان يردد	د
جزأ	جزأ حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الفرض وما عداه دخيل	خيل
لا	لاكال الاجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه	و	يقول سبحان ربي العظيم وهو	و
خير	خير ويكرره ثلثا فاذا ا	تى	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	ذ	لك فرض والوصل	الوصل
ل	له بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو انحرف	و مال	على جانب كره ولو	و
ل	لم يسجد الا على الجبهة كفى و	الر	جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والنساء	ا
ب	بعكس ذلك ثم	يا	تي بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول للبلد والخروج	الخروج
ي	يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر	او نصبها	وافتراش اليسرى ولا يخفا	فا
ت	تلك الهيئة فلو ا	خرج	رجليه من تحته كره الا في آخر الصلاة ويأتي	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهل	ل
ي	يجلس للاستراحة وجهان و	المصر	ح باستحبابها الاكثرون ولا تخا	لف	ان الثانية في جميع ما روي	روي
س	سنة وفرضا كالاولى ولكن لا	يو	تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجر	ت السنة ان يتشهد وهو	
م	مقبوض اصابع يمناه دو	ن	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر	ها	هنا بالمسبحة عند الحرف الذي	
ى	يثبت فيه كلمة الشهادة	منه و	التشهد الاول سنة يأتي فيه	با	لصلاة على النبي ونهي	ى
ا	ان يرد عليها وقيل هي	دخلها	النهي ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و	ليا	ت فيه بالصلاة على الآل ويستحب	ب
ل	له ان يدعو آخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين	والابتار	سنة وفي وجه لنا	نا
ض	ضعيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة و	الرفع	للصوت زيادة على	على
ر	ركعتي آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة استقبلوها	ها
ب	بالقنوت سواء اصابت	اموالا	او اديانا * باب صلوة المتطوع * لا تخا	لف	في ان الصلاة من افضل	ل
و	وجوه القرب وانها	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والنصب	بقيام كل الليل اطلق	ق
ال	الكل القول بكراهته	وطلب	التنفل في غفلات الناس واخفاؤه	والخفض	به افضل ومنه ما خصص	ص
ق	قيامه وشرع في	جماعة	وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل	منها	كسوف الشمس والتأكيد	يد
ب	بعد هذه للرواتب فيأتي	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه	ه
ض	ضابق في اثباتها بعض	ا	لعلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	ليا	ت بالوتر وادنى الكمال هو	و
ا	ان يأتي بثلث واقل ا	لامرا	ن يصليه بركعة واكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال	ال
س	سنة فيه في النصف	الا	خير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحية من ورد	رد
قا	قادما المسجد ركعتان	ما	لم يجلس * باب سجدة التلاوة * وهي اربع عشرة	سجدتان	منها في الحج ومن يعرف	ف
طا	طالبها انها للشكر فا	ن	سجد احرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا	سجدتين	وفي القول الراجح	ح
ل	لا يتشهد بل يسلم	ومنهم	من قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر للهوى	والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر	ر
خا	خارجها ومن فاجأته نعمة	كبير	ة او اندفع عنه ضرر او عدو سجد	للجميع	شكرا ويشترط فيها ما سلف	ف
م	من الطهارة وجميع	الامر	المشروط في الصلوة * باب ما يفسد	ا	لصلاة * حدث الساهي والعامد	مد
س	سواء في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا فكا	لسالم	منها وتبطل بكشف الستره فلو	و

الساكن ثم المديد فاعلاتن فاعلن ثمانية اجزاء استعمل مجزوا والمجز

عنوان الشرف

لين يكون قبل الروي ولاشيء بينهما ثم التأسيس وهو الف ساكن بينهُ وبين الروي حرف وذلك ال

ا	ازالتها . ريح فستر البا	رز	على الفور لم تبطل وتقطع النية و	بالو	عد يقطعها الى	لى
ل	لقيا غائب وبالخروج من	الدين	فلو ترك فرضاً من فروضها عامداً	او	زاد ركناً فعلياً من	ن
س	سائرها او تكلم بحرفين مثل	بن	او بحرف مفهم مثل ق عامداً بطلت	وفهمهُ	تاء انعمت اذا فهمها في	ي
ا	الصلوة او تنحنح مختاراً فا	بر	ز حرفين وتبطل بضحك استدعاهُ	وجرهُ	لا بها غلبهُ ولو يكون	كون
ك	كثير ابطلت وقيل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و	با	لفعل الكثير غير المفرق	ق
ن	نم سهوهُ كعمده ولا بأ	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و	ليا	تها وهو فارغ القلب	ب
ث	ثابت الخشوع فيها	فا	ن صلى ومعهُ ما يمنع الخشوع وذلك	مثل	من حضرهُ الطعام فاقبل	ل
م	مصلياً قبل الاكل	منهُ	ونفسهُ تشتهيه او يدافع الاخبثين كره و	الماشون	امامهُ ان رأوا	ا
ال	السترة بين يديهِ	وا	رتكبوها اثموا والاَّ فلا اثم على	الماشين	واذا نصب عصا او جعل	ل
م	ما بين يديهِ خطاً كفى و	كر	ه نظرهُ الى السماء ❊ باب سجود السهو ❊	ونو	جب اعتماد اليقين ولا عذر	ر
د	دونهُ فمن شك في عدد لز	مهُ	الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب ا	ن	يسجد للسهو ولو	و
ي	يسهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجود او بكلام يسجد في	الاثنتين	وان نهض ساهياً الى	ى
د	دون القيام ثم عاد و	لم ينتصب	لم يسجد وفي المسألة قول لكن تجنهُ	مكسورة	انهُ يسجد ولا شيء	ولاشيء
فاعل	فاعلم على من سها	بعد	الامام واذا سها امامهُ سجد لسهوه	ونو	جب الفرقة بينها	بينهما
ا	ان ترك امامهُ فرضاً و	ها	كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عامداً ثم	ثم
تن	تنقح القول الصحيح	من	المذهب ان محلهُ قبل السلام عند	الجميع	وخالف بعض الاقوال	ال
فاعلن	فاعلن بانهُ ان كان	هناك	زيادة ووردت السجود لها	جعلت	محلهُ بعد السلام ومتا	تا
ث	ثبت السجود فنسيهُ	احد	وسجد بعد السلام جاز اذا	با	در قبل طول الفصل وليس	س
م	معرفة طوله وقصره با	لقا	دير بل بالعرف ❊ باب اوقات نهي عن ا	لفتح	لباب الصلاة فيها ❊ وهي	ي
ا	اول الاستواء الى الز	وا	ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب وليس	س
ن	نعم بالنهي جميع صلوا	تهِ	بل لا يكره شيء منها بمكة ولا ما	اضيف	الى سبب كفائتة وجنازة ولو	و
ي	يصلي في استواء يوم الجمعة	ولم تزل	الشمس لم يكره ❊ باب صلاة الجماعة ❊	وا	لاجتماع فرض كفاية وقيل هو	هو
ه	هنا سنة واقلها اثنان	الا	مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و	حد	ه وتستحب للامام واجرها	ا
ا	اذا كثر الجمع افضل و	قد	م ابعد المسجدين اذا كان الابعد	منهما	اكثر جمعاً الاَّ اذا تألف	لف
ج	جماعة بهِ ومتى	ار	اد فراقهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد و	سقطت	بالمطر والريح وليس	س
ز	زمنها ابداً بل اذا هبت	مسا	وكانت شديدة وبخوف معسر لغريم	ورفع	الى ظالم واكل ما يتأذا	ا
ا	الجليس بهِ كالبصل و	عد	منهُ العجل لجنائزه ويخفف الامام	انعال	الصلوة والاذكار ولك	ك
استعم	استعمال ذلك مع من يرضا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين	الاثنين	خاصة ينتظر فيها ان	ن
ل	لم يطل انتظار الامام	لهُ	ومن ادركهُ راكعاً ادرك الركعة	و	يحرم ان يكون بينهُ وبين	بينهُ وبين
م	من يأتم بهِ ركنان	في	المسابقة سابقاً كان او مسبوقاً	الجميع	حرام وتحصل لمن ادرك منها	ا
جز	جزأ الفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام ❊ باب صفة الامامة ❊ الاولى	با	لتقدم ذوو الكمال	ل
وا	واذا اجتمعوا فالوالي	يقدم و	بعدهُ امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	ثر الافقه ثم الاقرأ وروي	روي
و	وجه ان الافقه والاقرأ	يؤخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	ن	الاورع بعدهما ثم يرجح	ح
ال	الاسن على النسيب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	ان يكون الفاسق اعرف	رف
م	من العدل بالفقه فتر	ى	تقديم العدل فان استويا في كل وجه منها	يقترعان	ويكره للرجل ولو	و
ج	جمع فضلاً ان يتقدم	و	يصلي اماماً يقوم واكثرهم لهُ	يكرهون	ولا تصح امامة المحدث وكذلك	ذلك
ز	زائل العقل وغير هذين	عشر	ة كافر واخرس وارث والثغ وامي ومستحاضة	و	الخنثى في حق الرجال	ال

والذي ذهب من عروضهِ وضربهِ جزءان ثم البسيط مستفعلن فاعلن ثمانية

عنوان الشرف

حرف يعرف بالدخيل والوصل هاء او واو او ياء او الف يكون بعد الروي والخروج ا

و	والخناثى والمرأة في حق ذ	ين	والمتجنس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدلـ	النصب	بالجر في حرف	حرف
ال	الكاف من اياك وا	عا	د المؤتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه	والجزم يحذف	لتردد سيف	ي
ذ	ذلك اولى سواء علم الا	ما	م يحدث نفسهُ ام لا (باب) يقف الذكر الواحد	ا	بين الامام والآخر ان تبع	ع
ي	يقف على يسارهِ	وانتقل	كلٌّ منهما الى خلفهِ ويصطفان و	لنو	ضح الحكم اذا حضر	ر
ذ	ذكور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيا	ن	ثم الخناثى ثم النساء ويقف	ف
ه	هؤلاء بموضع مقا	ر	ب للامام ففي الصحراء يجب ان لا يكون بينهُ	و	بينهُ فوق ثلاثمائة ذراع والقرب	ب
ب	بالمسجد غير لازم	ضا	ق ام اتسع لكن يشترط معرفتهُ	الافعال	وان حال حائل بينهما	ا
من	منع الاستطراق نظرت	ا	ن كانا او احدهما في غير المسجد لم يجزوا	ما	المسجد فكل بناء وكل	ل
عر	عرضة منهُ في حكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد ومن الفر	ض	ان لا يتقدم المأموم وورد	د
و	وجه انهُ لا يضر ونقف ا	ما	مة النساء وسطهن ❊ باب صلاة المريض ❊	و	من عجز عن القيام او توخي	خي
ض	ضررًا منهُ جاز	ت	صلاتهُ قاعدًا فان عجز صلى مضطجعًا	مستقبل	القبلة ويومي ولو آل	ل وال
ه	هذا بهِ الى ان عجز ان	يو	مي برأسهِ اوى بطرفهِ ويومي بقلبهِ	فا	ن قدر على القيام وهو	و
و	وسط الصلوة قا	م	واتم صلاتهُ ❊ باب صلاة المسافر ❊ وا	لماضي	سيف حاجتهِ لهُ الترخص	ص
ضر	ضرورة للسفر	التا	م وهو ستة واربعون ميلاً في مباح لا	مثل	سفر الآبق والمشغول	ل
به	بهذا السفر الشا	سع	لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهر والعصر والعشاء كلها	ها
ج	جميعًا ركعتين ركعتين و	من	احرم مسافرًا ثم اقام او عكسه ا	وشك	هل احرم مسافرًا او مقيمًا او	او
زا	زاحم مصليًا غير	ذي	سفر او لا يعلم حالهُ فصلي خلفهُ ا	و	لم ينوِ القصر اتم ولو نوا	وا
ن	ناوٍ وهو مسافر	القعدة	في بلد اربعة ايام صحاح اتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينوِ	و
ثم	ثم اقامة بقصر ولو	سنة	فاكثر في القديم والمذهب انهُ	يقصر	الى ثماني عشرة ليلة هذا	ا
ال	الصحيح والى	سبع	عشرة سيف وجه وللمسافر الجمع	ويقدم ويؤخر	بين ظهر وعصر كما روي	وي
ب	بوقت احداهما ومغرب	و	عشاء كذلك وللتقديم شروط	وهو	ان تكون الاولى منهما	ا
س	سابقة وان ينوي ما	ار	ادهُ من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و	مر	بده في وقت الثانية لا	ا
ي	يلزمهُ الا ان يأتي	بعين	نية الجمع في وقت الاولى قبل	فو	اتها والتقديم للنازل اولى ولو	و
ط	طرأت وهو سائر آخر و	شهيد	نا بذلك السنة ❊ باب صلاة الخوف ❊ هي انوا	ع	فاذا كان القتال	ال
ـم	من القبلة وحارب عدو	ا قتلهُ	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا سجد في ركعة بصف	ف
س	سجد سيف الثانية بالآخر و	حرس	من لم يسجد ثم لحق بهِ ولو ظهر	لهُ	العدو ولم يك	يك
ت	تجاه القبلة احرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقتهُ واتمت و	احر	مت بعدهُ الاخرى ثم يقومون	ون
ف	في تشهدهِ فيخرجون	ما	بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو	ف	الانتظار يقرأ وفي المغرب	ب
ع	على الصحيح بالاولين ركعتين وبالاو	ليك	ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح ووقع	ع
لمن	لنا قول بوجبهُ فيها و	لهُ	مستند من الكتاب اما اذا التحم	ا	لقتال واشتد	د
فاعل	فاعلم انهم يصلون رجالاً	و	ركبانًا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و	صب	جرحهُ دمًا عفى عنها	ا
ن	نعم لو تلطخ بها شيء و	كان مستغنيا	عنهُ القاهُ ❊ باب صلاة الجمعة ❊ ووجوبها	لهُ	شروط التكليف المعقول	ل
ثم	ثم الذكورة وان لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين سيف البلد	وفعل	الجمعة يسقط باعذار	ر
ا	الجماعة ويكون المعذور	محسنًا	اذا صلاها وهو مخير ومن خالف	الامر	فصلى الظهر وهو	و
ن	نفي من الاعذار وفي	ظنه	ان الجمعة لم تفتهُ لم يصح سيف قول	مجزوم	بصحة بل يحرم عليهِ في	ي
ي	يومها السفر حتى تفوت ويصلي	فيهم	جماعة باربعين ذكرًا مكانًا حرًّا	و	مستوطنًا تاركًا للظعن والخروج	والخروج
ه	هذا الذي تعتادهُ ار	با	ب البادية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة	والفاعل	لما يخطب قبلها	ا

اجزاء استعمل مخبون العروض والضرب والخبن
اسقاط الثاني الساكن ثم ا

عنوان الشرف

حد حروف المد واللين يكون بعد الوصل اذا تحرك
واما الحركات فهي الرس والحذو والتوجيه

ا	ان كان اماماً خطبتين	شا	ملتين للحمد والصلاة على النبي والوصية	مرفوع	بذلك صوتهُ ويقرأ في احد	حد
جز	جزئيها آيةً والاشا	رة	بالدعاء الى المؤمنين في الثانية ويشترط اذ	ا بدا و	ا بها طهارة وستراً ولا تصح	ح
ا	الخطبة الاَّ بالعدد الذي	جا	في الجمعة ومن قيام والقعود	المفعول	بين الخطبتين شرط بحروف	روف
استعمل	استعملتها العرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب	نصب	منبر وان يقبل على الرجال	ال
م	مسلماً ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف او قوس ولا يتركهُ	ابداً	ويقصرها والمد	مد
خ	خير في الصلاة ولا بأ	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح الاَّ القنوت ويصلي هو	و
ب	بالجمعة والمنافقين و	الله	اعلم ※ باب هيئة الجمعة ※ يسن	غسل	الجسم لما حال	ال
و	وجهه للخروج ويجزى بعد	رو	ية الفجر والسنة ان يتنظف لها	الرجل	بسواك ونحوه ويزيل	ل
ن	نتناً وبتطيب عند روا	حه	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن	ثيابه	ويبكر ويمشي	ي
ال	اليها بسكينة ويقرأ الكهف	في	يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة	رفعت	فيها الدعوات وليصلين	ن
ع	على النبي فيه ويسأل	الجنة	والمغفرة واذا حضر	الرجل	والامام يخطب فلا يكون	يكون
ر	ركوعهُ الاَّ تحية المسجد	ثم	ليخففها ويستمع او يذكران بعد ولا يتكلم	لانهُ	يشوش القلب	ب
و	ولو ادرك جماعة ركوع الثانية	لحقوا	به واتموها جمعة واعتدالها اتما	الفاعل	لذلك ظهراً وفي وجه شاع	ع
ض	ضعفهُ يحرم بالظهر والذي	فشا	بين العلماء صحتهُ انهُ يحرم بالجمعة لانهُ	و	ان لم يقع لهُ فقد	د
و	وافق امامهُ في الحا	ل	※ باب صلاة العيدين ※ وهي من السنن التي	نصبت	شعاراً للاسلام يحضرها	ا
ال	الرجال والنساء والصبيان	وبا	لغوا في اظهار الزينة وتنظيف	الثياب	ووقتها اذا تكامل	لَ
ض	ضوء النهار بطلوع الشمس ثم	يعو	د ممتداً الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لانها	مزاحمة للاضحية وصلى	وصلا
ر	ركعتي الفطر وقت اد	ا ا	لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ما هو	مفعول	في الاضحى فاذا	ذا
ب	بان الصبح لمن اراد اجراً وثقر	با بكر	اليها وهي ركعتان الاولى يكبر	بها	سبع تكبيرات	ت
و	وفي الثانية يكبر خمساً	و	يرفع اليد ويصلي بقاف واقتربت	و	يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك	حرك
الخ	الخواطر فيها با	لد	عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا	ضر	عيدها واما	واما
ب	بالاضحية في عيدها وندب	ا	ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند	ب	في الثانية سبع وكذا	ا
ن	ندب التكبير ليلتي العيدين ومتو	خيه	في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند	الز	حام والحركات	الحركات
ا	الى الاحرام بصلوة العيد في القول	الحسن	الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يد	عم التلبيه فهي	فهي
س	سبيلهُ الى ظهر النحر	وحا	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ئن	آخر التشريق ما صلا	ا
ق	قضاء كانت او اداء لا حا	صر	لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضي صلاتهُ و	العمر	كله وقت للقضاء قابل	ل
اط ال	اطاله الله في ملا	ز	مة طاعته ※ باب الكسوف ※ والافضل	ان	تصلى جماعة وهي في الظاهر	ر
ث	ثنائية يحرم بها ركعتين	يزيد	انهُ يأتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرأ الفاتحة فلا بأس	س
ان	ان يقرأ في القيام الاول	بعد ذلك	قدر البقرة بل يستحب وفي الثاني	قد	ر آل عمران والثالث النساء وهو	و
ي	يكون اول الثانية	ثم	في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	مت	اربعة يسبح في الاول منها	ا
ال	الى قدر مائة	ا	ية وقدر ثمانين في الثاني وسبعون وخمسون قدر	المفعول	في الثالث والرابع واصل	ل
س	سنة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واخر	ى بعدها ويخوفهم ويصلح	ح
اك	اكثار الدعاء والتصدق من	الملك	بشيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غرب احداها فحينئذٍ	ذ
ن	نقول فاتت صلاة الكسوف	ا	ما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منهُ لا يقضى ولو	و
ث	ثارت اوقات صلوات معاً فا	لظفر	بالصواب يقدم اخوفهن فوتاً فان استووا فجا	عل	الجنازة قبل الكسوف هو	و
م	مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف ※ باب صلاة الاستسقاء ※	وا	ذا انقطع ماء المطر او ماء	ا
ا	الاودية والانهار	من	الناس امروا بالتوبة والخروج للصلاة وا	نما	تكمل الفضيلة بالتوجيه	لتوجيه

لوافر مفاعلتن ستة اجزاء استعمل مقطوف العروض والضرب والة

عنوان الشرف

والاشباع والمجرى والنفاذ فالرس حركة ما قبل التأسيس والحذو حركة ما

ل	لهم الى المصلي بعد	سرد	صوم ثلاثة ايام ويخرجون في الرابع كما	قبل	صائمين بتخشع وشكو	و
وا	والشيوخ والصبيان ولا ير	د	اهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذا	ا
فر	فرغوا من الاجتماع	وكانت	الصلاة صلوها ركعتين كالعيد وند	ب	خطبتان كالعيد الا	لا
م	ما كان من الكبير فيبد	له	استغفاراً ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم نقل	به لشهرته ويستحب الاشباع	شباع
ف	في الدعاء ببسط الرحمة في	اقطا	ر الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه والحا	ضر	ون يحولون ثم يتركوا	وا
ا	ارديتهم لا يحدثون لما نز	عا	الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر	بوا	بها شكراً ويقف لمجرى	لمجرى
ع	عين الماء واول المطر	و	يغتسل فيه ﴿باب صلاة الجنائز﴾ وا	لا	ولى للكل ان يستعدوا	وا
ل	للموت ويردون مظا	لما	ويجددون توبة وذلك لمريض اهم فا	ن	حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول	ل
ت	تلقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة ولكن	الفعل	من الملقن برفق فان	ن
ن	نزعت روحه وهيأ	وعلوا	موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و	اذا	فعل هذا واكتفى	فا
س	سجاه وفعل ما يبرى	به	من ديونه وشرع في تجهيزه و	يقدم	في غسله وحينئذ	د
ت	تترتب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولا يخفا	فا
•	هذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعل	ل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	تأخر	الزوج بعدهن وتأخر	ر
ج	جنس المحارم بعد	•	وعند عدم المذكورين ييمم الميت ثم يستر الميت و	ثنى	طرفه وبده عن النظر والمس	س
ز	زوجاً كان ام لا وغسله و	سر	ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة ومسح	ح
ا	احشاءه وعصرها هكذ	ا	ثلث مرات يفعل في كل غسلة كما في	الابتداء	فان لم يطهر	ر
است	استدعى بالماء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وتراً ويجعل في	كل	غسلة كافوراً وذلك	لك
عمل	عمل مستحب اعني التكرا	ر	ونحوه والواجب منه ما يقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله	•
م	مرة ولا يجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجري غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيباً اذا مات محرماً	ما
قط	قط واذا انهرا الميت	حتى	شق غسله يمم ﴿باب الكفن﴾ يجب الا	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلاً	ا
ف	فالافضل ثلاثة اثواب فمن	ابا	الا خمسة جاز والثلاثة لفائف وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضل	ل
ا	ان تكفن المرأة في خمسة	بكر	ا كانت او ثيباً ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	يختاروا الا البياض وطيبت	ت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوي البدن فيذره فيها و	يجعل	حنوطاً في قطنة ويضعها	ا
ع	على المنافذ والمواضع التي	تلي	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد	فيه	﴿باب ذكر صلوة الجنازة﴾ ليس	س
ر	رجل اولى بالصلاة عليه من	ابيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلاً في	ي
و	وجوه القرب	و	تنازعا فالاسن اولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلاً هذا في مجلس	س
ض	ضم جنائز وقدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلي	من	بعدها على النبي وآله ثم يكبر ويدعو	و
و	والمأثور اولى فان ا	خل	به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و	العو	د الى الثانية سنة اما	ا
ا	الذي هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلوة على ا	لنبي	وادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح	لح
ل	لها كل موضع من	بيد	اء ومسجد وغيرها والمسبوق الذي لم يتكا	مل	له ادراك التكبيرات يحذو	ذو
ضر	ضرورة حذو امامه	ثم	اذا سلم اتى بما بقي متوالياً ومن فاتته	وهو	ممن يلزمه فرضها اتيح	ح
ب	بان يصلي عليه ابداً	في	قبره واذا وجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم يجز تركه	ركه
و	وصلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلوة على الغائب	وخبره	مع النجاشي مشهور وحكم	م
ال	السقط الذي لم يتحرك وله مائة و	ثما	نية عشر يوماً يغسل ويكفن بلا صلوة وان لم يبلغها	مثله	كفن ودفن والشهيد اذا	ا
ق	قضا في الحرب وما افترق الفريقا	ن وار	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجز و	اذا	بقي حتى انقضت لم يبق	ق

طف اسقاط متحركين من الفاصله الصغرى وهي يكون ثلاث حركات بعدها ساكن

عنوان الشرف

بل الردف والتوجيه حركة ما قبل الروي في المقيد والاشباع هو حركة الدخيل في المطلق

ط	طريق الاَّ غسلة وان اختلط	بعين	موتى المسلمين كفار ولم يتميزوا	كان	المصلي ينويه بالقلب	ب
ف	فرض الصلوة على من	حط	قبلهُ ان كان مسلماً ✻ باب الدفن ✻	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشي امامها والدفن . فرض	على	الكفاية والرجال اولى بهِ والتقديم على ترتيب ا	سما	ئهم في الغسل كما	ا
س	سبق والتعميق سنة لانهُ ا	حصن	ويلحد ويسل من قبل رأسهِ	و	يضطجع على يمينهِ مستقبلاً ويجعل	ل
ق	قالب لبن تحت رأسهِ فلا	تعز	ر هناك بل يباشر بخدهِ الارض ويدفنون و	احداً	واحداً ولا يردف	ردف
ا	اثنان الاَّ لضرورة ويقدم	في	اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء	تقول	ينبش ما لم يتغير والتوجيه	والتوجيه
ط	طريق القبلة واجب والمختا	ر	انهُ ان لم يستقبل بهِ نبش ونصب القبر و	زيد	ارتفاعاً عن الارض شبراً ولا يباح	ح
م	مظلة ولا بناء وترا	بيع	ولا يجصص كلهُ مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى ان يأتي بالمأثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلث والجلوس لذلك	ك
ح	حتى يقصدهُ الرجا	ل	يكره والتعزية هي الحمل على الصبر و	زيد	فيها الدعاء للميت ولهُ	ه
ر	رعاية للميت وخير المدا	و	يعزى المسلم بقريبهِ الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا ما	ما
ك	كان من البكاء لجزع	استولى	عليهِ لكن يحرم الندب واللطم	بالا	يدي وغيرها وسواء قبل	قبل
ي	يموت الميت او بعدهُ و	عليهِ	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت في ا	بتداء	حزنهم ان يصنعوا	ا
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم ✻ باب الزكاة ✻ الزكاة	وسائر ا	ركان الاسلام من قال	ل
من	منكراً وجوبها كفر ا	جما	عاً ولا تجب الاَّ على مسلم حر لا العبد	لانهُ	لا يستقل بملك ولا الكافر	ر
ال	الاَّ المرتد فيجب ان يؤ	دى	زكوتهُ اذا ابقينا ملكهُ وفيهِ خلاف و	خبره	واحكامه تروى	وى
ف	في بابه وفي المغصوب و	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب في المواشي والنبات وفي	في
ا	الناض وعروض التجارة و	ولى	الصبي والمجنون يخرجها من مالها و	حر	م منعها اتجب ايضاً	ا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعر	وف	من النصاب فمن كل	ل
له	لهُ نصاب ولم يخرج ثم	دخل	الحول الثاني ولم يزد لم يلزمهُ شيء ✻ باب صدقة	ا	لمواشي ✻ لا تجب الاَّ في النعم	م
ال	السائمة التي لا تصنع	صنعا	اذا تم الحول عليها ولا حول للسخال الاَّ ا	لجر	ي في حول الامهات وقيدوا	قيدوا
ص	صورة الوجوب	في	ذلك ببلوغ النصاب فلا تجب في الخمس	وهي	اول نصاب الابل	ل
غ	غير شاة وفي عشر شاتان و	الحجة	السنة وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين	من	الابل اربع شياه فاذا	ا
ر	رضي بان يخرج بعيراً	من	ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض	وفي	ست وثلثين بنت لبون واشباع	شباع
ا	القول فيه ان بنت	السنة	بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون	وعلي	ست واربعين حقة	ه
وهي	وهي مالها ثلث سنين و	المذكورة	سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت	الى	احدى وستين فجذعة وهو	و
يكون	يكون سنها اربع سنين	وفي	ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان	وعن	مائة واحدى وعشرين يصح	ح
ثلاث	ثلث بنات لبون ثم يغير	سنه	في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون	و	في كل خمسين يحضر	ر
ح	حقة والوقص عفو وان ا	تسع	النصاب واتفق فيهِ فرضان كالمائتين	الكا	ئن فيها اربع حقاق ومعك	ك
ر	روس خمس من بنات اللبون	وار	دت اخراج احداها تعين الاغبط ويصر	ف	في ثلاثين بقرة	ة
كا	كاملة تبيع وفي ار	بعين	مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان و	البا	قي يكون فيهِ آخذاً	ا
تب	تبيعاً في كل ثلثين و	آخذ	ا مسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم	وثا	ني اقسام نصبه اربعة اول	ل
عد	عدد اربعين وفيها شاة و	بعد	ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيهِ شاتان و	القسم	الثالث مائتان وواحد	د
ها	هذا فيهِ ثلث فان جاوز	ذلك	ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض	ومذ	اكبر ولا معيب دخيل في	خيل في
س	سليمة فان حصل	التفكر	في الواجب بان كانت كلها معيبة او ذكوراً قبل	و	ان كانت كلها صغاراً	ا
ا	اخذت صغيرة واذا اشتركا	في	نصاب او لم يشتركا الاَّ انهما	منذ	دخول الحول ان المال	ل
ك	كلهُ مشترك في المراح و	ا	لمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب	فاللا	زم لها حكم ملك مطلق	مطلق

ن ثم الكامل وهو متفاعلن ستة اجزاء وبعده
الرجز مستفعلن ستة

ن تكمل نصاب احدهما بالآخر وا لحرم
ث ثبوتها الا في العام الثاني وفي
م من خيار مالهِ فان سمح و اخر
ال الاقتيات بهِ وجبت الزكا ه
كا كالحنطة والشعير ونحوها و قد
م منها الزكوة لكن لا تلز م
ل لهُ بعد تنقية الحب عا
و وعائهِ وقشرهِ كالارز ونحو ه
ه هذا اذا حصدت فيهِ و ا
و ومؤونة مثل السقي بو
م مقسطًا على ما سقي بكر
ت تجب فيهما الزكوة و
ف فضة مائتا درهم ا
ا الرديء من الانواع يكمل با لحسن
ع عرضًا بنصاب من
ل للاصطخري وجه مصر
ن نقد دون النصاب فا
س سنتهِ وهو دون النصاب فا دار
ت تملكهُ بنقد والا فبنقد ا
ه هذه السائمة نصابًا وقصد ا لحيلة
ا اخرى لها لم ينقطع الحول و
جز جزءًا من النقدين وكان ما قبض
ا انهُ يلزمهُ في الحال ربع العشر و على
و ولم ينقطع العمل وان كف ايد
بعد بعد ومثلهُ الركاز وتساو يهما
ه هلاك الجاهلية ووجد في موات وا
الر الرجل الارض ملكها ود
جز جزم العلماء بهِ بلا دفا ع
مس مسلم حر فضل عن قوت الكل
ت تقضي انهُ يباع في
ف في الفطرة على المؤ دا
ع عجز ولم يقد ر الا
ل لا يلزم زوجة معسر والكل نا دب
ن نشوزها ثم وقت الوجوب وهو
س سابقًا للصلوة ويجوز في
ت تقديرهُ بالوزن ا حصن
ه هذا من قوت البلد فان تعز

عنوان الشرف

لو كان مبتدأ ملكهما ثم خلطاهُ في صفر فاحكا م
ما بعدهُ ويتراجعان فيما ياخذهُ الساعي ورب
ج كريمة قبلت ❊ باب زكاة النبات ❊ هذه
فيهِ اذا كان مما ينبتهُ الادميون و كلها
الحقوا بذلك القطنية واما الثمار فيستحب ان تجر
الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنس ما
يخالطهُ وجفاف الثمار خمسة اوسق و بعدها
فنصابهُ عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعهِ فيما تقول
لواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان ظهر
ضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان سقي من
ا وغيرهِ ❊ باب زكاة الد
ذلك اذا بلغ نصابًا فما زاد فاذا د ار
و ذهب عشرون مثقالاً لزمهُ ربع العشر ولا يلجأ الى
منها ولا زكاة في حلي مباح ❊ باب زكوة العر
الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا خا صة
ح بانهُ لو اشتراهُ بنصاب سائمة بنى عليهِ و
ن حولهُ ينعقد من وقت الشراء و كذلك
هُ للتجارة واشترى بهِ استأنف الحول و سائرها
لبلد والربح تابع للاصل ما لم ينض واذا
كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض اضيف
الله اعلم ❊ باب زكوة ا
نصابًا من معدن في ارض يملكها او لم يقع ا سم
القول الآخر الخمس ويضم بعضهُ الى
ي العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ ا
في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم بهِ وا سم
ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة فا
خل الركاز في ملكهِ فان باعها لم يملكهُ الثاني
ومصرفهُ مصرف الزكاة ❊ باب زكاة الفطر ❊ يجر
عمن تلزمهُ نفقتهُ قدرها او بعضهُ عمن تجب نفقتهُ ور
الفطرة ولا يلزمهُ اخراجها الا عن مسلم ويحكم بالاضافة
عنهُ ثم يتحملهُ المؤدي ثم انا تقول
على البعض بدأ بنفسهِ ثم بزوجتهِ ثم ابن
لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة فلا
حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا ن
سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم ودار
واحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون قفلة و زيد
ز وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التي جر

ثم المجري حركة الروي والنفاذ حركة الوصل
واعلم ان ا

الخلطة لا يحدث ث
المال لا يلزمهُ تسليمًا ما
الزروع ما ادخر منها وحصل ل
سواء في الحكم م
ي في هذا الحكم ويخرج ج
لم يبلغ نصابًا والقدر ر
ذا يدخر في ي
العلماء انهُ الاصح ح
لتحصيل السقي اثر ر
هذا وهذا اخرج ذلك ك
راهم والدنانير (الذهب والفضة) ة
الحول وفي ملكهِ اما ا
تكميل احدهما بالآخر بل ل
وض ❊ من اشترى للتجر ر
في الاثمان وروي وي
لو كان معهُ عرض للقنية او و
لو رد الى النقد في اثناء ا
يقوم برأس المال ان حصل ل
ملك مالهُ او باع من ن
الى التجارة اصنافًا فا
لمعدن والركاز ❊ من اخذ ذ
الملك عليها لاحد فالاصح ح
بعض لاكمال النصاب ان استمر ر
ك لعذر ضم فانهُ لم يترك ك
الركاز يقع على ما دفنهُ ه
ان كان جاهليًا واحيا ا
وواجبهُ الخمس وهذا القول ل
ي وجوبها على من هو و
أس المال النصوص ص
للوجوب قبل ل
الصحيح انهُ لو و
صغير ثم اب وقالوا ا
تجب على الزوج مع ع
يبادر باخراجها ويجعل ل
ك الامر بالقضاء والواجب صاع ثم م
خمسة اسباع قفلة وكان ان
ى فيها وجوب الزكاة اجزا ا

اجزاء، ثم المزج وهو مفاعيلن ستة اجزاء استعمل مجزوا ثم الرم

عنوان الشرف

لنظم مطلق ومقيد فالمقيد يكون مجرد او مردف او مؤسسًا ثم المجرد لا يلزمهُ من الحر

ا	اخراجه ويجزي الاقط واللبن	المحروس	ضبطًا بانهُ يأتي صاع اقط فلو تصو	رت	زكاتهُ من قوت فعدل	ل
ج	جودًا الى اعلا منهُ جاز	وفي	ما دونهُ لا يجوز وليكن جنسًا واحدًا	فلا نا	خذ صاعًا من جنسين وان	ن
ز	زاد احدهما نجا	سنه	على الواجب (باب قسم الصدقات) من منعها اثم	وزيد ا	دبًا في قول مغلَّظ	ظ
ا	اخذها ونصف ما لهُ فمن	خمسين	دينارًا يؤخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكاة واد	با لا	كن الاصح لا يلزم	م
ثم	ثم ان ادعي عدم	و	جوبها عليهِ وذكر لذلك سببًا وا	ضافه	الى ما يخالف الظاهر لزم	م
ا	اخلافهُ في وجه وان تأ	ست	نفهُ بالسلف واخرجها دعا لهُ بالبركة	و	ان مات قدمت على الديون مطلقًا	طلق
ل	لتعلقها بالعين والا	ما	م اذا اتلفها من غير مسألة ضمنها و	الحر	ج عليهِ ان لم يغرم ولو	و
هز	هزءُ الفقراء للسعا	ية	في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر	وف	انها من ضمانهِ او هم	م
ج	جميعًا سألوا منهُ	احد	ها فهي من ضمان الفقراء ولا تجز بهِ الصدقة	التي	عجلها الا اذا اتفق	ق
و	وجود استحقاق الفقير حال	الد	خول في الحول فان مات قبل الحول او	ترفع	واستغنى عنهما بشيء	ي
هو	هو من غيرها فالعطاء فيما ا	ملو	ءٌ يقولون لا يجز بهِ ولهُ ان يسترجع منهم	الا	اذا لم يبين عند	د
م	ما سلم انها زكا	ة	معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا انتشر	سما	عًا عنهُ فعل المعروف	ف
فا	فان كان جائرًا فالافضل	في	ذلك ان يفرق بنفسهِ ويحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال ولا	ا
ع	عذر لهُ من النية و	التا	خير النية عن وقت الدفع لايجزي وان اردت ان	تنصب	وكيلاً ونويت ولم	لم
ي	ينوِ هو جاز واهلها ثمانية لا تا	سع	لهم العامل ولا يجزئ الا الحر الفقيه	الا	مين ويكون ممن تحل صدقة المتصدق	ق
ل	لهُ واحدًا كان او	عشر	ة على قدر الحاجة ولهُ اجرة عملهِ واختلفت الا	خبار	في الفقير ومذهبنا في	ي
ن	نعتهِ انهُ من ليس لهُ	من	المال والكسب ما يقع موقعًا من كفايتهِ فالحكم	ان	يعطى كفايتهُ والمسكين عند	د
س	سائر اصحابنا من لم يقعدهُ العجز	القعدة	المتربة بل يجد بعض كفايتهِ	وان	ادعى عيالاً فقد يكون	يكون
ت	تقول والبينة ممكنة فتلزمهُ	و	لو ادعى انهُ غير كسوب	وكان	قويًا قبل منهُ مجرد	مجرد
ه	هذه الدعوى بلا يمين	فيها	ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا	وليت	اليهِ خيرًا حسن اسلامهُ او	او
ا	اصيل في الشرف يرجى اسلام	اخوته	ونظرائهِ باعطائهِ وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	في الاصحاب من هو مردف	مردف
جزا	جزاهم باهل المصالح	وفي	الصحيح انهم يعطون من الزكاة	ولكن	قال الشافعي هذا	ا
ا	الصنف جمع بين	سنة	الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما وبعضهم	يقول	المراد ان القوم	وم
س	ساووا للطائفتين فيتخير في	احدى	العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة	ان	شاء ثم المكاتبون وليس	س
ت	تقبل الدعوى من	و	احد للكتابة الا ببينة او اقرار سيدهِ ولايعطى	زيدًا	على ما يؤدي فلو امسا	سا
ع	عليهِ مائة ووجد	خمسين	زدناهُ مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى	قائم	في كل من عليهِ دين ثم	ثم
م	من غرم مالاً اصلح بهِ او	ادم	بين الناس اعطي مع الغنى لان المصلحة الذي	انتصب	لها لغيرهِ والغرم المجرد	المجرد
ل	لمصلحة نفسهِ لا يزاد فيهِ	على	ما عجز عنهُ وفي سبيل الله الغزاة وا	زيد	هم وصفًا بانهم الذين لا	لا
م	مرتب لهم من الديوان فيعطى	ا	لغني وغيرهِ وابن السبيل المسافر فمن اراد	بان	يسافر لغير المعاصي	ي
ج	جاز ان يعطى مع الفقراء	سد	اد حاجتهِ ذهابًا وايابًا اذا ثبتت حاجتهُ	ورفعت	بها البينة ولا تحل	ل
ز	زكوة لمخالف في	الدين	ولا هاشمي ومطلبي (باب صد	قا	ت التطوع) الصدقة لاتجوز	ز
و	وهو محتاج اليها لمثل ا	بن	وغيرهِ ممن تجب نفقتهُ وان تصدق من لم	يما	رس الصبر على الازمه	مه
ا ثم	اثم اذا اتى على مالهِ و	عمه	بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة	لانهُ	لازم فان فضل من	من
ا	الكفاية شيء فالوجه	الحسن	ان يتصدق بهِ (باب الصيام) قد ثبت في	الخبر	كون صوم رمضان ركنًا	ا
ل	لازمًا من اركان الاسلام	ور	ؤية الهلال او استكمال شعبان ثلثين شرط	لان	يحصل الوجوب ويقبل فيهِ عدل	ل
ر	رآه فان قامت عند القا	ضي	بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا	ومثلهُ	في الامساك مفطر راح	ح
م	مسافرًا الى بلد بعيد	عنهُ	في سفينة فوجد اهلهُ صيامًا ويجرى الاسير	لعل	يصادفهُ الشهر او شهر	ر

عروض ثم السريع وهو مستفعلن مستفعلن
مفعولات ستة اجز

عنوان الشرف

ت الا التوجيه كقولك المجم فالميم روي
والحركة قبلها توجيه

عر	عرفة وعاشوراء كذلك وا	دا	متهُ مستحبة والايام البيض وستة من شوّال ومن	اصبح	متطوعاً بصوم او بركات	ت
و	وقطع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم او الصلاة حرم القطع عليهِ	و	قيل يجوز ذلك وهذا	ا
ض	ضعيف ومن دخل في تطوع	الحج	والعمرة لزمهُ اتمامها والصوم في يوم فطر و	اضحى	وايام تشريق لا يحل	ل
ثم	ثم ان صامها لم يصح	و	يكره صوم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من المند	وبات	ويستحب كل وقت الا	ا
ا	انهُ في العشر الاوا	خر	من رمضان افضل لطلب ليلة القدر	وما زال	الشافعي يرى انها	ا
ل	ليلة الحادي والعشرين لا يخر	ج	منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطهُ النية	وما	كان منهُ بصوم فهو افضل	ل
س	سواء كان في تطوع او	في	نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمهُ ان يتا	بر	عليها فان اوجبت	ت
ر	رواحهُ عن المعتكف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب والروا	ح	الى البراز وخرج وهو	و
ي	يجب عليهِ الخروج لحيض لا يمكن زوا	ل	الاعتكاف عنهُ او عدة او اداء شهادة تعينت	وما	اشبه ذلك فلا حرج	ج
ع	عليهِ ولا بطلان وان خرج	في	امر لهُ منهُ بدٌّ كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطل فيهِ	يه
و	ولو خرج من المسجد الى	البر	او جامع امرأتهُ عامداً بطل اعتكافهُ	وما	كان في حد المسجد لا يضر وذلك	ك
هو	هو المنارة الخارجة	والمرا	قي على بابهِ ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	مملوك بغير قول	قول
م	مولى وزوج وللمكاتب ان ير	كب	ذلك بلا اذن (باب الحج) هو فرض	و	الصحيح ان العمرة كذلك	ك
س	سبيلها الوجوب وهي	تسايره	في كثير من الاحكام وسنذكرها و	ما دام	الانسان لم يأتِ بها	ا
ت	توجه عليهِ اداؤهُ	في	فرضها لا يجوز لهُ ان يحرم بغيرهِ ولا	نقول	ان احرامهُ بغيرهِ باطل	ل
ف	في الحكم بل ينصرف	ا	حرامهُ الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حرٌّ مستطيع	ع
ع	عاقل ويجب فيهِ ركوب ا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقاً و	ذلك	اذا غلبت فيهِ السلامة والحج	ج
ل	لازم للمرتد ويأتي الصبي	بما	يستطيعهُ وينوبهُ الوليُّ فيما عجز عنهُ ومن	كان	غير مميزٍ فلوليهِ ان يحرم	م
ن	نيابة عنهُ والصحيح ان ما	يحتاج اليهِ	من مؤونة الحج وكفارة ونفقة	زيد	ا على نفقة الحضر يُصرف	ف
م	من مال الولي	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قائماً	بنفسهِ صحيحاً واجداً	ا
س	سائر ما يحتاج اليهِ من زا	د	ونحوهِ ذهاباً واياباً بثمن المثل فان	رفعت	قيمتهُ عن ثمن المثل	ل
ت	تعذر الوجوب ولا مد	خل	للوجوب عليهِ حتى يكون ما يصرفهُ	زيدا	عن دين ونفقة يلزم	م
فعل	فعلها فان كانت	مكة	منهُ على مسافة القصر فلا بد من راحلة	لانهُ	يشق عليهِ المشي والمقيم	يم
ن	نشترط لهُ الراحلة وان كان	في	طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون	اسم	الطريق آمنة من غير	ر
م	متخفر والنوع الثاني شيخٌ	عسا	وكبر ومريضٌ زمنٌ لا يستطيع الركوب و	كان	لهُ مالٌ يستأجر بهِ او	و
ف	فقيرٌ لهُ ولدٌ لو امرهُ ما	كره	فيجب عليهِ ايضاً وتجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل يوم ان ينشي	ى
ع	عمرة ومن كان	محرماً	بالحج في غير اشهرهِ لم يصحَّ حجهُ وقد	نصبت	لهُ شهور شوال قالوا	وا
و	والقعدة وعشر الحجة فمن احرم	ملبياً	بحجةٍ في غير وقتها انعقد عمرةً والافضل	قا	لوا لافراد ثم التمتع ثم القران وقيل	ل
ل	لابل التمتع افضل ومن تمتع	وهو	افاقيٌّ فاحرم بعمرةٍ في اشهر الحج ولم	يعا	طل بل حج من عامهِ ولم يرح	ح
ا	الى الميقات لزمهُ دمٌ فلو	عا	د الى الميقات واحرم بهِ اوكان حاضراً لم يلزمهُ	لانهُ	لم يوجبهُ شيءٌ غير	ر
ت	ترك الميقات والقارن الطا	رى	على الحرم يلزمهُ دمٌ دون حاضريهِ كالمتمتع وا	خبر	وا ان حاضريهِ من كان بمكة	كه
س	ساكناً وكذلك قرى	البد	و والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلو	ها	كمكة فان لم يجد صام قبل	قبل
ت	تمام الحج ثلثة واستكا	ن حتى	يرجع الى اهلهِ ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاتهُ الثلثة	ه
ه	هذه في القضاء وبين ما	اتى	بهِ من السبعة (باب المواقيت) ميقات	سائر	اهل مكة مكة وميقات	ات
ا	المدني ذو الحليفة والشامي	با	لجحفة والمصريُّ مثلهُ واليمنيُّ يلم ولنجد وما والا	ها	قرن وللعراق ذات عرق ولو	و
ج	جاء على غير ميقات يريد ا	لنسك	احرم بمحاذاة ابعدها ومن دون الميقات او في	الحر	م ميقاتهُ موضعهُ ومن خرج	ج
ز	زائراً للبيت ناسكاً فجا	و	ز الميقات واحرم دونهُ لزمهُ دمٌ والمعر	وف	انهُ يسقط عنهُ ان عاد الى	ى

عنوان الشرف

ا مكشوف العروض مطويها موقوف الضرب مطويهُ
والكشف اعدام سابع متحرك ثم اا

ه والمقيد المردفي لزمهُ حرفان الردف والروي
ومن الحركات الحذو مثل اا

ا	الميقات قبل النسك والاحرام منهُ	اتم	وقيل من دويرة اهلهِ (باب الاحرام) ومن سنتهِ	التي	تتقدمهُ الغسل ثم يحرم وهو	ه و
مكشوف	مكشوف الرأس بعمرة او	حج	ويستحب ان يكون احرامهُ حين	تنصب	بهِ راحلتهُ للارتحال	ال
ال	الى قصدهِ بعد ان يتطيب	ثم	بعد ان يلبس ازارًا ورداء ابيضين و	الا	ولى ان يصلي ركعتين والاحرام بقيد	مقيد
عر	عرف اولى وهو الاحر	ا	م بعين وان احرم مطلقًا صرفهُ الى ما شاء من ا	فعال	الحج والعمرة ولو نوا	ا
وض	وضمن احرامهُ حجًا وعمرةً ا	جتمع	لهُ ذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند	المضا	بقة وتغاير الاحوال	ل
م	من صعود وهبوط وعند اختلاط	الناس	ويرفع بها صوتهُ ويستحب لهُ بعدهُ المسا	رعة	بالصلاة على النبي ثم	م
ط	طلب من الله ما شاء من دفع	خطب	وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليهِ	ان	يلبس المخيط ما لم يضطر	ر
وي	ويحرم لبس الخف	و	ستر الرأس وتجب بذلك الفدية والنساء ان يتنا	ولن	ذلك الا القفازين لليد	د
ها	هذا حكم اللباس وا	علم	انهُ يحرم عليهِ ستر الوجه ثم الطيب	وا	ستعمالهُ في بدنٍ وفي	في
م	ملبوس حرام على	الرجال والنسا	وكذا دهن شعر الرأس واللحية لا شعر ا	ذن	وبدنٍ والفدية فيهِ تلزم	لزم
وق	وقطع الشعر ونتفهُ من	المنا	بت وتقليم الظفر حرامٌ موجب للفدية والجماع	و	مقدماتهُ والتزويج وقبولهُ	ه
و	ويبطل ان عقدهُ والنا	سك	يحرم عليهِ الصيد البرّيّ ما دام محرمًا الا ما ذ	كي	لغيرهِ ولم يغنِ الذابح	ح
ف	فيهِ بشيء فان اصطادهُ ا	و دخل	عليهِ ببيع لم يملكهُ ولزمهُ تخليتهُ فان اتلفهُ ا	و ما	ت في يدهِ لزمهِ الجزاء وان اضطر	ر
ال	الى اللبس او الطيب او	ا	لحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم	قدر	ة على غيرهِ جاز فان	فان
ضر	ضرى الصيد فقتلهُ دفعًا او سار	ليت	او غيرهِ فافترش الجراد في طريقهِ فوطئهُ	فيهِ	جاز ولا كفارة ومن تأذا	ا
ب	بنبات شعر في عينهِ	وحمل	نفسهُ على نتفهِ جاز ولا كفارة و	ان	لبس وتطيب وهو ناسٍ او جاهلٌ	ل
م	منعهُ لم يلزمهُ كفارة بخلاف	القر	ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا	نقول	فيهِ وجوب الكفارة بمجرد	رد
ط	طريان الفعل سواء كان عالمًا	به	ام لا وللمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه فان	ارا	دت التستر اسدلت بثوبٍ متجافٍ	ف
و	ولا يقع شيء منهُ	على	بشرة الوجه (باب كفارة الاحرام) اعلم	ان	من باشر دون الفرج بشهوة او	و
ي	يدهن رأسهُ او يقلم من	يديهِ	او رجليهِ ثلثة اظفار او يحلق ثلث شعرات او	يطيب	او لبس فعليهِ دم ومع هذا	ا
ه	هو مخير بين الدم	وا	ن يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع	و	يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبل	ل
و	وجود التحلل الاول	فا	ن نسكهُ يفسد ويلزمهُ اتمامهُ ووم	هذا	يجب القضاء من حيث احرم وروى	روي
ال	الائمة ان القضاء يفتر	ض	على الفور واذا قضى والمرأة معهُ	لن	يجوز ان يجتمعا موضع الوطي ومن	ومن
ك	كان جماعهُ قبل التحلل	الما	تي بهِ اولاً فكفارتهُ بدنةٌ وما	يكون	بعد التحلل الاول فكفارتهُ عندنا	ا
ش	شاة ولا يفسد الحجُّ و	في	الصيد المثلي اذا قتلهُ مثلهُ من النعم و	كذلك	تجب القيمة فيما ليس لهُ مثل	ل
ف	فجزاء النعامة بدنةٌ و	جو	بًا وفي الغزال عنزٌ والارنب عناقٌ واليربوع جفرةٌ	وما	كان من صغير او كبير او صحيح	ح
ا	او مكسور او ذكر او	ا	نثى وجب مثل صفتهِ وهو مخير بين ان يخرج ما	اشبهه	او قيمتهُ طعامًا او يصوم بقدر	ر
عد	عدد امدادهِ وفي الحمامة شاة و	نبه	العلماء على العلة وهي العبُّ والهدير وقالوا	الحر	مة تعمُّ كل ما شارك	ك
ا	الحمامة فيها وسائر الطيور	غا	ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيدٍ فالمعر	وف	فيهِ وجوب قيمتهِ وسواء	ا
م	مأكولاً كان الصيد او متنا	سلاً	من مأكول وغيرهِ ويحرم الصيد	الجا	ر للحرم وكما ذكرنا من واجبات	ت
ساب	سابقهِ في الحرم فهي	لهُ	ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرةٌ لا	زمة	وفي الصغيرة شاة ومتا	ا
ع	عقر غصنًا منها وقطعهُ	نقر	ر عليهِ ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس	للا	نسان قطعهُ فان تناول	ل
مت	متناولٌ منهُ ضمن قيمتهُ ويحرم	با	لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا	فعال	ولزمهُ دمٌ فمحل الذبح	ح
حر	حرم الله ووجب صرفهُ	الى	فقراء الحرم (باب صفة الحج) اذا ا	لم	المحرم بمكة اغتسل حينئذٍ	ذ
ك	كمل الاحرام وحمد	الله	ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها	و	اذا رأى البيت ومثل	و مثل
ثم	ثم بازائهِ اضطبع	وكما	عاتقهُ الايسر بطرفي ردائهِ وطاف من الحجر ا	لا	سود واستلمهُ وقبلهُ وحاذا	ا
ال	الحجر وجعل	البيت	على يسارهِ فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلا	م	لهُ سنة فيطوف سبعًا يرمل	ل

منسرح وهو مستفعلن مفعولات مستفعلن ستة اجزاء استعمل مطوي

عنوان الشرف

مقام الخيام والمقيد المؤسس يلزمهُ حركتان وثلثة احرف فالحركتان الرس واا

م	منها في الثلثة الاولى	ثم	يمشي في الاربعة وكما حاذى الركنين كان	الامر	في التقبيل والاستلام	م
ن	نحو ما كان ويأتي بالد	عا	والذكر المأثور في الطواف ولا ترمل المرأة	ولا	تضطبع واذا فارق	ق
س	سترةً او طهارةً او طاف	د	اثرًا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر او	في	وسطهِ لم يجز ثم يصلي بالمقام	ام
ر	ركعتين ثم يخرج	سا	ثرًا الى الصفا من بابهِ ويسعى فيبدأُ بهِ وورد	النهي	عن البداية بالمروة ولا	ا
ح	حساب للمبتدي بها بالشوط ا	لما	تي بهِ اولاً حتى يأتي الصفا فيبدأُ بهِ	و	الاولى ان يرقى عليهِ الرجل	ل
وهو	وهو سنةٌ مأثورةٌ و	غا	ية ما يرقى قامةً ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع السعي	حرِ	ك دابتهُ وسعى ثم يرخي	خي
م	مشيهُ الى المروة وا	نما	يسعى الرجل وتمشي المرأة ثم يستحب الذكر المعر	وف	في السعي ويسعى بينهما	ا
س	سبعًا وفي سابع الحجة	و	قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافر و	المجا	ور بالغدوّ الى منى ثم	م
ت	تقدم اليها في الثامن و	لم يزل	بها حتى صلى العصرين والعشاءين والصبح و	زا	د في اللبث كما قالوا	وا
ف	فاذا رأى على ثبير	مبا	دى ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمر	ة	واغتسل فاذا دخل	ل
عل	عليهِ الظهر خطب وخفف ا	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	نحو	الموقف وجعل الامام	م
ن	نزولهُ عند الصخرات وكذا غيرهُ و	اينما كان	واقفًا من عرفة كفى ولم	يذهب	احد الى انهُ يتقيد	قيد
م	منها بمكان واستقبل القبلة	واقام في	عرفة الى الغروب داعيًا معلنًا	با	لتهليل ويقول اذا	ا
ف	فرغ من التهليل لهُ	الملك	ولهُ الحمد وهو على كل شيءٍ قدير ومن كان نا	سكا	وحصل بعرفة بعد الزوال	ل
ع	عاقلاً وقبل فجر النحر فانهُ	قد	ادرك الحج والاّ فقد فاتهُ ومن دفع دو	ن	الغروب استحب لهُ اراقة دم	م
و	وبيت بالمزدلفة ويأخذ للجما	ر	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي	البا	ئت بها الصبح مغلسًا ثم يغدو	و
ل	لقزح فيقف ويذكر الله تقد	ست	اسماؤهُ ويدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادي محسر فلا بأس	س
ا	ان يسرع رمية حجر	وا	لاسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و	كان	يكبّر مع كل حصاة وليس	س
ت	تلبيةٌ بعد ذلك ورمي الجما	ربعين	الحجر شرط فلا يجزي غيرهُ ثم يحلق او يقصر ولا اقلّ	في ا	لحلق من ثلث شعرات ولا يلزمهُ	يلزمهُ
م	ما فوقها ثم يفيض الناس	عامًا	الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ	خر	واول وقتهِ بعد نصف ليلة النحر	حر
س	سواء رمى ام لا فان	كان	قد سعى بعد طواف القدوم كفاهُ ذلك	الفعل	وما يتبين من ثلثة يحصل لك	ك
ت	تحلل اول وهي الرمي و	ا	لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا يبقى	حر	امّا بعد التحلل الاول الاّ خصلتان	تان
فعل	فعل النكاح وعقدهُ فا	ستخلاف	التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثاني ثم ينصر	ف	الى منى للرمي والمبيت وهو ثلث	وثلث
ن	نأمرهُ ان يرمي فيها الجمرات	و	هنّ ثلث سبعًا سبعًا ووقتهُ بعد الزوال ليس الفا	علة	فعلة قبلهُ ويجوز رميها	ه ا
س	سائر اليوم ويخرج وقتهُ	لد	ى الغروب واما النفر في اليوم الثاني	فجز	م العلماء بجوازهِ لرائح	ح
ت	تعجلهُ بعد رمي نهار	ه	وقبل الغروب والاّ لم يجز وترتيب الرمي يلز	مهُ	فيبدأُ بالاولى وهي تعرف	رف
ه	هناك ثم الوسطى و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو	باسقاط	ثلث حصيات لزمهُ دمٌ ويصرف	ف
ا	ان ترك حصاة مدًّا وا	شرف	الاماكن البيت فيستحب ان يكون	آخر	عهدك النظر اليهِ اذا	ا
جز	جزمت الخروج وذلك	سنة	بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداؤ	ه	واجب ويجبر بالدم ان اهمل	ل
ا	اما الحائض فلا يجب	ا	لوداع عليها فان طفت فلا تؤخر الخروج ولا	تقول	بمنعهِ مطلقًا بل لو تحركت	حركت
ا	او وقفت في	ربع	مكة لطلب زاد ونحوهِ من اسباب السفر	لم	يضر وان كان لغيرهِ اعدت فما	ا
س	سوى اسبابهِ فلا تقفن	وتسعين	في تحصيلهِ ❊ باب العمرة ❊ اذا ارادها لم	يكف	ان يحرم من الحرم بل من	ن
ت	تلقاء الحل وافضلهُ الجعرانة	و	الاّ فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق	ولم يبق	عليهِ شيءٌ والمكي اذا	ا
عمل	عملها في مكة قد	ست	ولم يخرج لزمهُ دمٌ ❊ فصل ❊ واركان الحج ستة	و	هي الوقوف والاحرام قيلَ	ل
م	مع الطواف والسعي والحلق ا	ما	السادس فالترتيب والواجبات من الميقات والرمي و	كذلك	يجب في الاظهر	ر
طو	طواف الوداع وفي امسا	ئه	بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالي منى قولان	جزم	الاكثرون بوجوبهِ وليسوا	س وا
ي	يعدون ما بعد هذا	في	المناسك الاّ سنة والركن والواجب اذا لم	يفعلا	حصل الاثم لكن يحصل	ل

الضرب ثم الخفيف وهو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن
ستة اجزاء ثم المضار

عنوان الشرف

اشباع والاحرف التأسيس والدخيل والروي مثل
عاجل وقاتل واما المطلق انقسم على

ال	لجبر في الواجب بالدم والا	جما	ع منعقد ان الركن لا بدّ من ا	ن	يفعل «باب الاحصار» كل خاشٍ	اش
ضر	ضررًا لا يجب عليهِ ان يؤ	دي	الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر	و	يتحلل بذبح شاة حيث أحصر ويجب	ب
ب	بدل الشاة ان عدمت وهو	الا	طعام بقيمة الشاة. فان فُقِدَ صام كما	يفعلون	عن كل مدٍ يومًا	ا
ثم	ثم العبد اذا احرم بلا اذن	ولى	لمولاهُ تحليلهُ وللزوج تحليل امراتهِ وحكموا	باسقاط	القضاء عن محصرٍ متطوع	ع
ا	اما الفرض فيجب ان تقضيهُ	وتوفي	حقهُ ومن فاتهُ الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لسعي والحلق كما قالوا	وا
ل	لكن يلزمهُ القضاء فورًا	في	الاصح ودم ايضًا ﴿باب الاضحية﴾ هي سنة و	لنو	ضح وقتها ثمّ لاح	لاح
خ	خارجًا قرص الشمس ومضى قد	ر	ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا	ن	تخرج ايام التشريق وتجب بالنذر	ر
ف	فان فات وقتها و	مضا	قضى المنذورة دون التطوع فان قضاهُ كان	المفعول	غير اضحيةٍ وليكف	ف
ي	يدهُ عن ازالة شعر وظفرٍ ا	ن	اراد ان يضحي من اول العشر ثم	الذي	يجزي ان كان ضأنًا	ا
ف	فالجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثني و	لم	يجيزوا دونهُ وواحدة الابل	ل
و	والبقر تجزئ عن سبعةٍ في	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر	ون البدنة ثم البقرة والذي اردت	ت
هو	هو اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضأن ثم المعز اما المعيبة	فا	ن كان عيبًا ينقص لحمها	ا
فا	فانها لا تجزئ وليأكل	قد	ر ثلثها ويتصدّق بثلثٍ ويهدي ثلثًا فه	عله	يصيب السنّة وليس	س
عل	عليهِ الا التصدق بجزء منها ولا بأ	س	بشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يرفع	من لحمها شيءٌ	ي
ا	الى غير الفقراء و	الله	اعلم ﴿باب الصيد والذبائح﴾ لا يحل حيوان	ا بدًا	بغير ذكاةٍ سوا	سوا
تن	تناول السمك والجراد لما	رو	ي في الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام او كتابيًا تحل	ل
م	مناكحتهُ بكل محدد يكسب جرا	حه	الا الظفرَ والسنَّ والعظمَ ولو	ضرب	الصيد بمثقلٍ فمات لم يحلّ وقد	د
س	سنَّ في ذبح المقد	و	ر عليهِ الاستقبالُ والتسميةُ والصلاةُ على	الر	سول وقطع الاوداج فالخيل	خيل
ت	تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر ا	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر	جل	قائمةً والذي اوجبوا	وا
فعل	فعلهُ من ذلك قطع مجا	ر	ي الطعام والنفس وهو الحلقوم والمريء وما	يضم	الى هذا مما نقل	ل
ن	نعدهُ سنة وان ا	ضر	ى جارحة بصيدٍ فقتلهُ نظرت	اول	الامر في الجارحة هل تكرر	ر
ف	في طلب الصيد سعيها را	يحه	وغادية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن	الفعل	فتترك الفعل ولو	و
ا	ادركهُ جائعًا لم يأكل	واقام	يمسكهُ فاذا ارسلهُ من تحل زكاتهُ فقتلهُ	وكـ	ما يمتنع بهِ كجناح وقوايم	ي م
ع	عدنا القتل ذكاةً وثبت	الملك	لهُ في المكسور ان قتلهُ بظفر او ناب ا	ما	بالمثقل ففيهِ قولان ولو قتل	ثل
ل	لهُ صيدٌ فرماهُ حل	الا	كل منهُ ان جرحهُ السهم وان رماهُ فوقع	قبل	ان يموت في موت عاجل	عاجل
ا	اما مثل ان يقع على	شرف	فيتردى منهُ او في نار لم يحل ولو شاركهُ جارحة	اخر	ى لمجوسيٍ او اكل الجارحة او	و
تن س	تنسى التعلم او استرسل	في	طلب الصيد بنفسهِ لم يحل اكلهُ	فان	جرحهُ جرحًا غير قاتل	قاتل
ت	تفلت معهُ وغاب في	الخلا	هاربًا فوجدهُ ميتًا بعد ذلك	كان	اكلهُ حرامًا واما	واما
ه	هذه الجوارح والمرامي كا	فة	اذا أُرسلت على غير صيدٍ او قصدت في	الفعل	بارسالها غرضًا فصادفت صيدًا	ا
ا	اعترض لم يحلّ وان رمى صيدًا	و	هو يظنهُ غرضًا او رمى صيدًا فجاوزهُ	متعديًا	الى غيرهِ فقتل	ل
ج	جاز اكلهُ ولو نصب سكينًا	لما	رٍ من الصيد فوقع عليها فمات لم يحل ﴿باب	ا	لاطعمة﴾ لا يحل من الاهلية لحمٌ	م
زا	زائدٌ على لحم النعم فيما ا	علم	الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم البغا	لى	والارانب مطلقًا	طاقا
ثم ال	ثم اليربوع ويدخل في	الملك	والظبي والضبع وما تولد بين	اثنين	مأكولين فهو مأكول وفيما كان	ن
م	من السنانير	المو	لدة في البراري خلافٌ وكذا في ابن	او ا	والصحيح التحريم ويحل كما سبق	ق
ض	ضبٌ وقنفذٌ ولا	يد	خل معهُ الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند ا	كثر	هم ويحل بقر وحش وحمارهُ وليس	س
ا	الحشرات مأكولة وا	بو	ا تحليل اكل ما يتقوى بنابهِ كالسباع	فا	ما الطيور فيؤكل منها لحم	م
ر	رال ودجاجٍ و	فا	ختةٍ وحمامٍ وعصفور ونحوها وحرموا من الطيو	ر	ذوات المخلب وما يقع على	على

	ع مبني على مفاعيلن فعاتن مفاعيلن واجزاؤهُ ستة استعمل مج		# عنوان الشرف		ستة اضرب اما مجرد او ملازم الخروج او مردف او ملازم للردف او الخروج او مؤسس او ملا	
ع	عروض الجيف باكلها و يكر	ه	اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلامدا	فع	ركذا غيرهُ في الاصح وليس	س
مب	مباحًا منهُ السرطان	والد	واب التي تعيش برًّا او بحرًا ويحل طيرهُ الا اللقلق و	الاو	لى بالحرّ الانتهـا	ته ا
ن	نزاهةً عن مكاسب ذوي الدناءة	ه	كالجحامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلا	ل	سواء كان ذلك من ضرب	ضرب
ي	يؤكل في العادة ام	اقدم على	اكلهِ اختراعًا ولا يحل نجس	وا	بيح للمضطر ما كان محرمًا	ا
على	عليهِ كالميتة واذا	عد	م مسيغًا من غصّ بطعام اساغهُ بالخمر ولو	نصب	لمرض او عطش ورام	م
م	منًا ان نبيح لهُ ا	ن	يتداوى بالخمر لم تفعل ﴿باب النذر﴾	ما عدا	القربة لا يصح نذرهُ اما	ا
ف	فيها فيصح سواء لمجازاة ا	واخذ	على نفسهِ ان يفعلهُ ابتداء ويشترط ذكر	هُ	فلا يصح النذر بمجرد	مجرد
ا	النية وحد	ها	وصفتهُ ان يقول لله عليَّ كذا ويكفيك ان	تقول	عليَّ كذا او	او
ع	عمل كذا يلزمني ونذور اللجاج	هي	كقولك ان كلمت فلانًا فلله عليَّ ان	اعطي زيد	ا كذا فهذه لم	م
ي	يوجبها بعينها بل خيّر	وا بين	الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم	شيئًا و	كان مباحًا . فاللازم	لازم
ل	لهُ اذا حلف كفارة يمين	وفي	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا	ألزم	نفسهُ الخروج	الخروج
ن	نحو حرم الله في	سنة	معينة او مطلقًا لزمهُ قصدهُ اما بحج او	عمر	ة ولو نذر قصدهُ ماشيًا	ا
ف	فالمشي يلزمهُ فان عين مشي	خمس	مراحل مثلاً مشاها وان اطلق مشي من د	و	يرة اهلهِ ولو نذر الحج ماشيًا او	و
ع	على مركوب لزمهُ	و	فاه نذرهِ لكن من الميقات فان خالف ألزمناهُ د	ما لا	ساءتهِ ومسجد المدينة والاقصى يلزم	م
ا	الوفاء بنذر زيارتها ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرها معتقدًا وجوبهُ بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ت	تفرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في	ما	سوى مكة لزماهُ وان افرد	د
ن	نذر النحر عن	ا	لتفرقة لم يلزمهُ النحر ثم لينحر بمنى وما	اشبه ذلك	من اطراف	ف
مف	مفاوز الحرم ا	لملك	والموات سواء ولو نذر الهدي للحرم وسكت عن	النعت	لزمهُ الجذع من الضأن او	او
ا	الثني من الابل والبقر و	المو	صوف من الهدي المنذور للحرم	يتبع	فيهِ حكم الوصف والمعين يحكم	م
ع	عليهِ بوجوب نقلهِ ثم	يد	فع الى فقراء الحرم ﴿كتاب البيوع﴾ و	منعو	اصحة البيع الا من عاقل	ل
ي	يكون غير محجور عليهِ	وجعل	الايجاب والقبول شرطًا فاذا ارد	تهُ	فات بعتك او ملكتك مخاطبًا	ا
ل	للمشتري ويقول	في	القبول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفرقا لزم	زم
ن	نعم لو اختاراهُ لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بطل	ل
واج	واجازوا الخيار فيهِ اذا	حصن	بمدة ثلاثة ايام فما دونها الا فيما	بهِ	يحرم الربا واول	ل
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليهِ المدة الا من التفرق	وتعر	ضوا للحكم بالملك في مدتهِ والاظهر	ر
ا	انهُ ان اختص بالخيار	وا	حد فالملك لهُ وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تختار انتقالهُ بالعقد	د
و	وطائفة تختار بقاءهُ وان ا	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانهِ	و	لو تلف وكان المتلف	ف
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليهِ وانفسخ العقد وان اتلفهُ	غيره	اما المشتري او	او
س	سواهُ من سائر	الا	جانب نظرت فان تلف بفعل اجنبي خيّر بين ان	يقو	م على المتلف او يفسخ واذا	ا
ت	تلف بفعل المشتري استقر	شر	اؤهُ وقبض المنقول نقلهُ وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	خروج
ه ا	هذا هو القبض المعرو	ف	﴿باب﴾ لا يجوز البيع الا في عين طاهرة	قا	لوا واما نجس العين فلا	ا
س	سبيل الى جوازهِ فيهِ ولا	في	متنجس لا يمكن تطهيرهُ ولا فيما لا ينتفع بهِ ويحر	م	بيع كل معلوم وم	وم
تع	تعلق بهِ حق آدمي مثل	١٠	لموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد ولا يجو	ز	بيع الجاني المؤسس	ؤسس
م	من جنايتهِ مال شاغل	لملك	رقبتهِ على القول الاظهر الجد	يد	فان اوجبت مالاً شاغلاً	ا
ل	لذمتهِ جاز وكذا قصاص في	اشهر ا	لقولين ولا يجوز بيع ما لا يملكهُ	البائع	الا من طريق ولاية او	و
م	من طريق نيابة وا	بعد	قول قديم نجوّز بيع الفضولي اذا قر	ر	وليس البيع للمعدوم	م
ج	جائزًا والثابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليهِ وسلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولاً	لا

زوا وروقب فيه بين يا مفاعيلن والنون والمراقبة بين الحرفين ان

عنوان الشرف

زم للتأسيس والخروج ثم المطلق المجرد يلزمه حرفان وهما الروي والوصل

ز زمان اجل ثمنه او فيه غرر ثم بيع المجهول قدراً وصفة لا يجو ز وكذا بيع ما لم يره لا يجوز ز
و ولا يجوز بثمن مجهول ا ما قدره او صفته وان باع شاةً الا يد ها او الا حملها لم يجز ويحرم م
ا ان يعلق العقد في المبيعا ت على شرط ولو باع عبده وعبداً لغير ا بطلناه فيهما على قول ل
و والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انه يصح في عبده بقسطه وان جمع بفعله واحدة بين بيعين مثل ل
ر رجل عقد البيع في سلعته بعشرة نقداً او عشرين نسيئة لم يجز و لا يجوز بيع التفريق بين الادميات ت
و واولادهن بالبيع والا شهر انه اذا بلغ الولد سبع سنين رفع تحريمه وجاز بيع احدهما ا
قب قبل الآخر ويبطل على المخنا ربيع مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بنفع البائع او المشتري لا بأس س
فيه فيه وذلك مثل الخيار و الا جل والرهن والضمين وان شرط في العبد ا لا عتاق صحّ العقد وليس يس
ب بجائز الامتناع من عتقه و للبائع مطالبته بالعتق ولا شك ا نّه اذا شرط شرطاً وهو و
ين ينافي مقتضي العقد ولا ينا ل العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا نعت العقد بالبطلان فلا ا
ي يجوز للمبتاع قبضه واجمع العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم له ويضمنه ان هلك قبل ل
ا ان يرده بقيمة هي ا كبر القيم من يوم القبض الى التلف و ان كان لمثله اجرة فلا خروج خروج
م من المطالبة الا بتسليمها و ا ن كانت جارية فوطئها وحملت فالولد حر و يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم ثم
ف في موتها من خروج الو لد و جوب قيمتها عليه ﴿ باب الربا ﴾ يختص بالصر ف والمأكول والمشروب ولا يخفا ا
ا ان التحريم في النقدين له علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفي ا لمأكول والمشروب يحرم لاجل ل
ع علة واحدة وهي الطعم على الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا لعطف على الطعم بالكيل او الوزن مطلقاً مطلقا ا
ي يرى انه لا ربا ا لا في مطعوم يكال او يوزن واذا بعنا الجنس الوا حد منهما بمثله لم يحل ل
لن لنا التفاضل والنساء وا خراج الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض و ان كان بغير جنسه نظرت فان حرم م
و وجود الربا فيهما لعلة و ا حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النساء وا لتفرق قبل التقابض وان تجرد جرد
ال الثمن والثمن من العلة ا لمو جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا لنا لوذج جاز الجميع واي ي
نو نوعين او انواع يد خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعهما فهي جنس و احد كالمعقلي والبرني يلزم الزم
ن نوعيها اسم التمر و ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير ثم اللحم والشحم والالية ه
وال والكبد فهما جنسان تقليد ا لعرف اللغة والصحيح ان اللحوم وا لالبان اجناس ولا يصح ح
م مماثلة فيما يكال في عاد ه الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن و ما لا يكال ولا يوزن كثمر ر
را رائج وسفرجل فلا يصح الملك فيه ببيع بعضه ببعض على الاظهر ولا تعتبر المماثلة الا جافاً فا
قب قبل تغييره فلم يجز و ا بيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب و لا يابس الا العرايا وكان ن
ه هذا رخصة لما شكوا الامر ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغير جنسه بل لا يباع نوعا جنس وهما وهما
ب بقيمة مختلفة او متفقة بنوع و احد منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة و درهم بمدي عجوة ومما ا
ي يمثل به للنوعين ان يبيع ا لما لك ديناراً قاسانياً او سابورياً بقاسانيين ا و سابوريين وبيع لحم بحيوان لا يحل ل
ن نعماً كان او غيره والله ولي التوفيق ﴿ باب بيع الاصول ﴾ و ما يتبعها اذا باع ارضاً وفيها شجر ر
ا او بناء دخلا في الملك تبعاً للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل ا و نوّر يتفتح كالورد وظهر فهو و
ل للبائع وان لم يظهر فيه شيء جعل للمشتري واما مثل العنب والتين فما د ام حمله لم يؤبر فهو للمشتري ي
ح حمله فان برز منه شيء كان الو جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش و التفاح كالتأبير ولو و
ر رام بيع الارض وهي زار عة فان كانت تجزّ مرة فهي للبائع حتى انه لا يلزمه قلعها ا
في في الحال وان كانت تجزّ مر ة بعد مرة كانت الاصول للمشتري ولكن الجزة الاولى للبائع ولو لو
ن نسي البائع ثمرته الى ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري واختلطت هذه بتلك فالاظهر المنصوص ص
ان انه ان سمح احدهما بحقه اجبر القاضي الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالوا ا لا يجوز بيع الثمار قبل ل

يسقط احدهما ويثبت الآخر ولا يسقطهما معاً ولا يثبتهما مع المقد

عنوان الشرف

وحركة واحدة هي المجرى كقوله انا اعلم فالميم روي والواو بعدها وصل ا

ي	يبدو صلاحها الا اذا الز	مو
سقط	سقط اول الحلاوة فيها فاذا وا	فق
ا	الجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا
ح	حل له شراؤه بلا شرط	لد
د	دابة مصراة بعوض فالخيار كا	ين
ه	هم بردها فليكن رادّ	ا لصا
م	منها شيئاً بدل اللبن ولصا	حب
ا	اشترى جارية شعرها جعداً	و
ويثبت	ويثبت له اذا بانت	سار
ال	الخيار بالجماح والعض	في
ا	اذا غلب في	عامه
خر	خرج به العيب	ذلك
و	وقته بلا عذر فليس له	الى
ل	للصبح او الفراغ من المأكول و	المشر
ا	الحاكم واعلم ان الحقو	ق
ي	يردها بل تبقى له	وا
سقط	سقط عند الاكثرين الا	خذ
ه	هذا وله الارش وان كان	حصو
م	من تقويمها لم يضرّ ا	ن
ا	العيوب فاظهر الاقوال	حجة
م	ملك شيئاً بعوض	ثم
ع	عمل او استأجر من عمل	في
ا	الثمن بكذا ولا يخبر بان	عا
و	وقوع العقد وجب الاعلا	م
ل	لو قال اولاً الثمن	احد
ا	ان المشتري بالخيار	و
يثبت	يثبتون شراءه بمائة و	في
ه	هذا وهو ان يكون الثمن	مائة
م	من يطلبه ذلك فيفتر و	خائف
ا	اشتري شيئاً بشرط	ا
م	من يجيء الى مساوم ما	شر
ع	عندنا حرام وهو ان يقدم	ا
ا	الي ويأمره بالوقو	ف
ال	الركبان ويخبرهم بكساد ما	جا
م	مقدمهم فانه يجو	ز ان
ق	قدر الثمن وصفته نظرت	فا
ت	تلك الدعوى التي ا	تا

ه القطع وبدو الصلاح اذا احمرّ	حرف
ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	يصير
لاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض و	بها
خوله مع الاصل ※ باب الخيار	الثا
فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثا	في
ع تمر معها بدل اللبن واما الاتان والجارية فما	كا
اللبن الخيار بين اخذ اللبن وا	لا
اسود ثم بان انها سبطة الشعر ا	و
قة او زانية او آبقة او نحوه او تبو	ل
الدابة ثم في كل ما ينقص العين او القيمة نقصاً	في
ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا
بعد العقد وقبل القبض ومن	عر
الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلاً	ا
وب لم يضر ثم يرده عليه او يرفع الى الحاكم فان غا	ب
في الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشتري فلا	تقول
ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيباً ا	عاد
به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب او ا	ز
ل المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كتدو	يد
كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	و
انه بريء من كل عيب باطن في الحيوان جهله البائع دون	غيره
اراد بيعه مرابحة جاز اذا بيّن	ر
المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا ود	فعت
مة ذلك ثمن وان اخذ شيئاً من لبنه و	ز
به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يد
عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	ا لا
ان قال اشتريت بمائة اوقية ثم ا	نه
لم تسمع دعواه ولا بينته و	فاعل
مثلاً فيساوم مالكها فيها باكثر	و
الامر واثم من يبيع على بيع	غيره
الخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه و	لا
اه السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه
لبدوي بسلعة يحتاج اليها والناس	معطو
لبيع له قليلاً قليلاً والبدوي لا يحرم الوقو	ف عليه
ؤوا به ويشتري منهم فلو قدموا	و
بفسخوا ※ باب ※ اذا اختلف المتبايعان في	مثل
ان لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك
بها صاحبه وعلى اثبات قوله وا	ما

الحبة او اصفرّ او	و
كأنه قد بدا صلاح	ح
زرع لرجل آخر	ر
بت بالعيب ※ من دخل في ملكه	كه
يمتد الى ثلث فلو	و
ن ليرد مع واحدة	احدة
خذ للبدل ولو انه	ه
يضاؤه ثبت الخيار للمشتري	ي
في الفراش وثبت ايضاً	ا
العرف يفوت به غرض كامل	ل
م مقارناً للعقد ام	م
ف العيب واخر الرد حتى خرج	ج
و في الصلاة او الاكل فأخر	ر
فليرفع الامر الى	ى
انه اذا فسخ الملك	ك
ه وحده وفي قول	قول
داد لحقه من الرد يسقطه	ه
البطيخة لا يعرف الا	ا
شرط البراءة من	ن
※ باب ※ اذا	ا
اس المال وقدر الربح واذا	ا
اجرة كذا او عملت مع	ع
وائده الموجودة حال	ل
ها في المرابحة بالقسط ثم	م
ظهر انه يصدق وفي قول ضعيف	ف
اورد بعد ذلك شهوداً	ا
النجس اثم فاعلم	لم
غرضه ان يرى	ى
وهو ان يقول لامره	م ن
يدخل على سوم اخيه وهو	و
يأثم وبيع الحاضر للبادي	ي
ه الثمن فيقول الحاضر هو	و
ويحرم ان يتلقا	ا
بان لهم الغبن تلو	لو
الاجل وقربه او بعده او	اوبعدماو
على نفي اصل	صل
الآخر فيحلف ايضاً	ا

ضب المبني على مفعولات مستفعلن مستفعلن ستة اجزاء استعملته | **عنوان الشرف** | لمطلق المردف يلزمه حركتان الحذو والمجرى وثلثة احرف الردف والروي والو

ض | ضد يبين صاحبه مر | ٠ | واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و | ا | ن اختلفا في عين المبيع فلا نقول | ل
ب | بالتحالف وان اختلفا في | ا | مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما ا | شبهة | صدق من يدعي مطلق | مطلق
ال | الصحة على الصحيح عند اهل ا | لعلم | فان قال البائع لا اسلمه الا بعد | التو | فيه وقال المشتري ما انا | ا
م | موفيك حتى اقبض المبيع | فا | نه يخير البائع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه تو | كيد | ا ❊ باب السلم ❊ السلم | لم
ب | يع يثبت فيه خيا | ر | المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط | و | يشترط فيه امو | ر
ن | نقد المال في المجلس فان ار | سل | العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر | ا | س المال لم يجز وقد | د
ي | ينقد البعض فيبطل فيما نقد | بعد | المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما ا | حر | ز بالوصف فلو اسلف | ف
على م | على مثل الدنانير والدرا | هم | والحبوب والادقة والعطر واصنا | فه | والحيوان واللحم جاز ويلزمه | يلزمه
ف | في السلم ان يأتي بجميع | الا | وصاف التي تميز المقصود وما كان | عينه | من اجناس كنضوح | ح
ع | عمل من اطياب وند و | تر | ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا يضبط في | نفسه | بالصفة كالجواهر | ر
ولا | ولا ما داخله النار مثل | ا | لخبز والشواء ويجوز في الجبن وخل التمر والزبيب | وكل | مختلط يضبط كثوب كتان | كتان
ت | تكون لحمته ابريسم او كذا | ك | عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم | وجميع | الامور التي تضبط بها | ا
م | مقادير الاشياء اربعة الكيل | وا | لوزن والعد والذرع ويصح في الكيل وزنا | وا | لموزون كيلا ولا يصلح | ل ح
س | سلم مؤجلا في موضع | لا | يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عز | جمع | مثله او كان لو طلب يومئذ | ذ
ت | تعذر تحصيله فلا | مراء | في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح | و | انقطع عند المحل فهو | و
ف | فيه الخيار بين الصبر | الى | وجوده او الفسخ وان احضره على | ما | وصف او اجود وهو | و
ع | عين جنسه لزمه القبول و | ا | ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا | تولد | من قبضه ضرر وان قال | ال
ل | له بعد قبضه منه | للو | اجبات غلطت علي لم يقبل فيما قبضه | منها | مقدار ثم | م
ن | نقبل منه قوله | لو | كان قبضها جزافا ❊ باب القرض ❊ | نقول | انه مندوب اليه يجري | جرى
م | مجرى القرب ونجوز | ٠ | في كل ما كان السلم فيه | جا | نزا الا في شيء وهو | و
س | سلف جارية للمقترض | فا | نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفي الثا | ني | بالتصرف فما كان له مثل | ثل
ت | توجه على المقترض ا | ذا | طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا | ز | رد مثله في الصورة والجثة | ثة
ف | في الاصح ولا يحر | م فيه | شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة فلو | يد | فعه المستقرض زائدا | ا
عل | على ما اقترض لم يحرم | عليهم | ذلك هذا اذا دفعه المقترض من | نفسه | ولم يشترط ولو انحرف | حرف
ن | نحو غير بلد الاقتراض | وا | تاه هناك وطالبه نظرت فان كان لا | يرفع | الا بمؤنة فلا | ا
س | سبيل الى مطالبته بالا | د | اء بل يطالبه بقيمته في بلد الاقتراض ويجو | ز | مطالبته بما لا مؤنة في النقل | ل
ت | تلحقه اذا نقله | وا | لله اعلم ❊ باب الرهن ❊ من جاز ان يقترض و | يد | اين صح رهنه ولا يرد | رد
٠ | هذا الرهن الا على الدين | ا | للازم كثمن المبيع او يؤول الى ا | لا | لزام كالثمن في الخيار ولا خلاف | ف
ا | انه لا يصح | لطا | لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعدو | نه | لازما الا بالقبض ولو | و
ج | جرى العقد ورضيا بايدا | عه | عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم | فاعل | ذلك واما | ا
ز | زوائد المرهون التي لم | تو | جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن | و | ما بطل بيعه بطل | ل
ا | الرهن فيه ولا يصح | في | المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو | ير | هن النخل وهو غير مؤبر | ر
است | استأثر به الراهن | في | احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه ير | فع | صحته ويبطل في القول القوي | وي
ع | عقد المبيع المشروط في | هذا | الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن | نفسه | شيء قبل قضاء الدين ولو | و
ما | ملكه الراهن غيره | ا | و تصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و | لا | بأس باستعماله فيما لا | ا
ن | تحصل منه مضرة في ا | لعا | دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره الا ا | نه | يشترط في اجل | ل
٠ | هذه الاجارة ان لا تدو | م | الى بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين آخر | تو | ثقة له لم يجز ولو | و

العرب مجزوًا مطوي العروض والضروب ووقب فيهِ
بين فا مفعولات

عنوان الشرف

صل كقولهِ ابلغ سلامة ان الصبر مغلوب والمطلق
الذي بخروج يلزمهُ حركتان و:

ا	اعتقهُ وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمهُ قيمتهُ وتجعل رهنًا وبدهُ عليها	كيد	و على الرهن هذا خاص	ص
لع	لعتق الموسر وفي قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر ولو جنا اقتصَّ منهُ	وكذلك	لو اتلف مال	ل
ر	رجل او جنى جناية توجب	ا	لمال بيع في الجناية وان جنى عليهِ كان	ما	يؤخذ في ذلك	ك
ب	بطريق الارش رهنًا وا	بو	ان يكون الرهن مضمونًا فان اختلفا في	ا	لرد فالقول قول	قول
م	من ينكر ما	نمي	اليهِ منهُ ﴿ باب التفليس ﴾ لا	شبهه	ان المؤجل ليست المطالبة بهِ	ه
ج	جائزة حتى يحل فلا يمنع	صاحب	الدين المؤجل من السفر وان كان حالاً	و	امكنهُ الوفاء لزمهُ الوفا	ا
ز	زمن الامكان وللغريم منعهُ من سفر	مكة	وغيرها ويأمرهُ الحاكم بالوفاء في	البد	اية فان لم يقبل	بل
و	وامتنع باع مالهُ	و	قضى دينهُ فان ادعى الاعسار وقد عرف لهُ ما	ل	حبس حتى يثبت بفراغ	غ
ا	اليد من الملك ولا يقبل	في	ذلك الاَّ خبير وان لم يُعرف حُلِّفَ ولم	يتبع	وظفر بالسلامة	سلامة
م	من الحبس وقد جرت	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	لهُ يعجز عما	ا
طو	طولب بهِ وسأل	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذٍ تصرفهُ فيما	قبلهُ	من المال لا ينفذ الى ان	ن
ي	ينفك عنهُ الحجر ا	لثا	بت فاذا اراد الحاكم بيع شيء	من	مالهِ استحب لهُ الصبر	الصبر
ال	الى ان يحضر ان كان لهُ	نية	في الحضور او وكيلهُ ولا يباع شيء	الا	في سوقهِ وما خاف فسادهُ قدم	م
عر	عرضهُ للبيع و	امر	بقسمتهِ بينهم على قدر الديون ومن	عر	ف عين مالهِ وهو فارغ	غ
و	ولم يشغلهُ باستحقاق خيّر بين	ان	يفسخ او يضارب والخيار على الفور في	ا	لاصح وفي قول	ل
ض	ضعيف يدوم ثلثًا ثم	يبني	على ذلك انهُ لو نقص بفعلٍ مضمون اخذهُ وضار	ب	بالباقي ولو	و
و	وجدهُ وبهِ زيادة تميز كالطلع	المؤ	بر يرجع فيهِ دون الزيادة اما غير المؤبر	و	الحمل فاكثر الاصحاب	ب
ا	اجازوا رجوعهُ فيهِ وانهُ	يدَ	خل تبعًا والمذهب انهُ لا	يجوز	للغرماء ان يحلفوا	وا
ل	ليثبتوا للمفلس دينًا يؤدّ	يه	والله اعلم ﴿ باب الحجر ﴾ لا يصح	ابدا	تصرف صبي ومجنون في حال	ل
ضرو	ضرورة ولا غيرها ويتصرف	في	ما لهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقا	ل	بعضهم ان الام	م
ب	بعد الجد والصحيح انهُ لا	تعز	ى اليها ولاية الاَّ بنصب ويتصرَّف الولي بما هو	معر	وف المصلحة ويفعل بالاغبط	ط
و	ويبني لهُ بالآجر د	و	ن اللبن ولا يبيع عقارهُ الاَّ لحاجة نحو	فة	او غبطة ظاهرة ويحل	ل
ر	رهن مالهِ اذا اقترض لهُ	في	حاجتهِ ولهُ بيع مالهِ للمصلحة نسيئةً ويرهن	من	المشتري توثقًا	ق ا
و	ويشهد عليهِ ويزكي كل	سنة	مالهُ وينفق عليهِ بالمعروف فاذا بلغ وا	نكر	دعواهُ الاتفاق الذي	لذي
ق	قدرهُ وقال انفقت مثلاً	ثاث	ذلك او نصفهُ فان كان ابًا او جدًا صدقنا	ه	بيمينهِ واما غيرهما فذهب	ب
ب	بعضهم الى انهُ يصدق و	تو	خذ بيمينهِ وقيل لا يصدَّق وبلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجب الخروج	خروج
فيهِ	فيهِ من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة و	معرفة	بلوغ الجارية بما في	ي
ب	بلوغ الصبي وبالحيض ا	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا بدَّ	من	الاختبار وهل	ل
ي	يختبر قبل بلوغ الو	لد	او بعدهُ وجهان الصحيح قبلهُ ويحصل	معرفة	حالهِ بان يساوم ويلزم	زم
ن	نمط الرشد ولا يقع بعقدهِ	الملك	بل بعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحهُ	وعكسهما	طلاقهُ وخلعهُ	ه
فا	فانهما يصحان وباذن	ا	لولي يصح منهُ عقد النكاح دون البيع وبعضهم	يقول	انهُ يصح ﴿ باب الصلح ﴾	ح
م	من جنح الى الصلح فهو ا	لظافر	وهو بيع واحكامهُ احكامهُ فان	جاء ا	لصلح بعد الاقرار	ر
ف	فهو صحيح فان كان عليهِ دين	و	صالح عنهُ بعين واتفقا في علة ر	بو	ية اشترط في ذلك	ك
ع	عليها القبض في المجلس فلو ارا	د	ان يصالح عنهُ اجنبي وكان المدعى هنا	ك	دينًا صحَّ وثبت	ت
و	وان كان عينًا	فنو	جب ان يقول هو مقرٌّ لك وقد وكّلني	زيد	في مصالحتك فلو كان	ان
لا	لانسان دار حذاء	ه	طريق نافذ فاشرع اليهِ جناحًا	و	كان عاليًا في الجو	و
ت	تمرُّ تحتهُ المحامل	في	ظهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	ئزًا في غير النافذة من حيث	ث

ووا و المجتث وهو مبني على مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن و

عنوان الشرف

لثة احرف فالحركتان المجرى والنفاذ والاحرف الروي والوصل وال

و	وقوع الملك عليها فان	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعهِ بشيءٍ لم يجل	ل
و	ويجوز الصلح ا	لو	ضوع على وضع الجذوع على جدارهِ سواء كان	خو	طًا او غيرهُ والغصن اذا كان بحيث	ث
ا	انهُ يقع على ملكهِ او	يد	خل هو دارهُ ولم يقطعهُ المالك قطعهُ ولو كان هنا	ك	دار في درب لا منفذ لهُ	ه
و	وبابهِ في آخرهِ و	يه	الدرب فاراد تقديمهُ الى اولهِ جاز وان ا	ر	اد ان يؤخرهُ فلا	ا
ه	هذا لمن كان ليتهِ	مد	خل في الدرب فان كان ظهر بيت ر	جل	الى الدرب فاراد ان يفتح	ح
ا	اليهِ بابًا للمرو	ر	فيهِ لم يجز ✻ باب الحوالة ✻ المحيل والمحال	صا	حبا الحق فلا يفتقر	ر
ل	لرضا المحال عليهِ وقا	سه	بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين صا	لح	للبيع وبالثمن الموقوف	ف
م	مدة الخيار وعليهِ	و	يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليهِ	و	ليست الحوالة بمجهول غير معرو	ف
ج	جائزة وقيل تصح في ابل	الد	ية وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين	الحال	على مؤجل ولا عكسهُ وكذا	ا
ت	تجب عندنا المساوا	ه	في جميع الصفات جنسًا وقدرًا وصفة وهذا	منصو	ص وتبرأ ذمة المحيل	ل
ث	ثم يصير الحق	و	اجبًا في ذمة المحال عليهِ فان تعذر الطلا	ب	لهُ فرجع على المحيل لم يصح	ح
و	ولو خرج المبيع الذي	كان	احالهُ بثمنهِ مستحقًا بطلت الحوالة وكذ	ا	اذا رد بعيب في الاظهر	ر
ه	هذا اذا احال المشتري فلو	ا	حال البائع عليهِ لم تبطل وقيل تبطل ا	بدًا وهو	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك	ك
و	وقال المحتال بل احلتني فا	لملك	للمحيل والقول قولهُ ✻ باب الضمان ✻	كل	من صحت منهُ تصرفات	ت
م	مالهِ صح ضمانهُ و	المو	انع من التصرفات في المال تمنع منهُ الا	ا	لمحجور بالفلس فلا	ا
ب	بطلان في ضمانهِ فلو ير	يد	المضمون مطالبتهُ لم يجز ما دام في ر	سم	الحجر وضمان العبد لسنا	نا
ن	نجيزهُ بلا اذنٍ ولا نشترط	ر	ضى المضمون لهُ لكن نشترط ان لا يكون	نكرة	وفي المضمون عنهُ لم	لم
ي	يشترط ذلك بل لو رأى ر	جلاً	او سمع بهِ وضمن عنهُ بغير معرفتهِ ولا رضاهُ	جا	ز والضمان اذا جرى	جرى
على	على دين لازم	كا	لثمن والارش ودين السلم او يؤول	بعد	الى اللزوم وهو	و
م	مثل الثمن في الخيار جاز ومن ا	ملا	ئهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق بهِ وضمان	ا	لمجهول لا يصح بحال	ال
س	سوى ضمان ابل الصدقة	و	لا يصح ضمان ما لم يجب وجوزوا ضمان الدرك لر	سم	الحاجة ولا يثبت في الضمان	ن
ت	تخاير وكذلك يضمن اذ	ا قا	ل ولهُ غرض الق متاعك في البحر وعلي ضمانهُ ولا يشترط	معرفة	المال قدرًا ووصفًا	فا
فعل	فعلى هذا لو قال اعتق الغلا	م	وعليَّ مائة فاعتقهُ لزمتهُ واذا	قد	صحت الضمانة يجدد حينئذٍ	ذ
ن	نفع المطالبة	في	المال من الضمان مع المضمون عنهُ فان ابرأ الاصيل	تم الكلام	وبرئ الكفيل كما قالوا	وا
فا	فان ابرأ الكفيل بقي لهُ	الملك	في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما	د	فع ان ضمن باذنهِ والا فلا	لا
عل	عليهِ رجوع فان دفع عن	خمس وعشرين	ثوبًا قيمتهُ عشرون رجع بعشرين	و	ان قضاهُ وتسامح	ح
ا	اليهِ بزيادة لم يعد بها و	عا	د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا ا	نهُ	اذا تكفل ببدن مقترف	رف
ت	تعين عليهِ حد لله تعالى لم يجزوا	ما	الكفالة ببدن من عليهِ قصاص ونحوهُ فالجمهور	يقول	بصحتها واذا	ا
ن	نبه على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان كفل بهِ	من	غير اذنهِ فقد قيل	ل
ف	فيهِ انهُ يصح والا	شهر	خلافهُ فان سلم نفسهُ عنها برئ الكفيل عند	ذلك	وان غاب أمهل قدر	ر
ا	المضي والاياب وان مات او	ا	نقطع خبرهُ لم يطالب ✻ باب الشركة ✻ وهي	جا	ئزة ولا يشترط التساوي	وي
ع	عندنا الا في الجنس	و	الصفة دون القدر وتصح في كل مثليّ ولا يجو	ز	الاقتصار فيما عقدوا	وا
ل	للفظ الشركة	كانت	شريكي بل يشترط الاذن في التصرف ولا	يد	خلان في حكمها قبل	ل
ا	الخلط فان كان المال عر	و	ضًا باع احدهما نصف عرضهِ بنصف عرض الآخر واد	ر	أ الاذن بينهما ولو	و
ت	تساويا او تفاضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء منهم ر	جلاً	وقالوا الربح الحاصل	صل
ن	نعطيك اكثرهُ لم تجز عد	تهُ	وبطل العقد ان شرط فيهِ ذلك و	نصبت	لكل واحد اجرتهُ قالوا	وا
و	والربح يقسم على المال والا	بدا	ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا	ر	كة الوجوه ومتى عزل	ل

اجزاؤهُ ستة استعمالهُ مجزوًّا ثم المتقارب وهو مبني على فعوا

عنوان الشرف

خروج مثل قولهِ وعقلك جهل اذا ما وثقت بمن ليس يؤمن من غدرهِ والمطلق الذي يلزمهُ الردف و

ا	احدها صاحبهُ انعزل و	ر	اح الآخر باقيًا على تصرفهِ ومن شارك ر	جلاً	وادعى عليهِ خروج	خروج
جز	جزء من المال بتفريطهِ امرنا	ه	ان يقيم بينة فان الشريك امين	على	المال ❊ باب الوكالة ❊ اعلم	م
ا	ان الوكالة تصح	في	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرتهُ في	الحال	وذلك مثل	ثل
و	وكالتهِ في المعاملات و	الشجر	والخصومات والعقود والفسوخ	ومثلهُ	تملك المباحات في قول	قول
ه	هو الصحيح وتوكيل المرأ	ة	والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ	ا قبل	منها شيءٌ النيابة	ه
س	سالك مسلك غيرهِ	في	الجواز كالحج والزكوة واستيفاء الحدود ولا تجو	ز	الا بايجاب وقبول فلو	و
ت	تأخر القبول لم يضر بل ا	قباله	على ما وكل فيهِ بالفعل كافر ولا يجوز لمن ير	يد	يدها ان يعلقها بشرط ومع	ع
ه	هذا لو عقدها بشرط	تعز	ى اليهِ فوجد الشرط نفذ تصرفهُ ل	ضا	هُ واذنهِ ولو نجزها وعلق	ق
استعم	استعمالهُ فيها لم يضر ومن	المحر	م ان يوكلهُ في امر يتولاهُ مثلهُ فيجعل ا	حكا	مهُ الى غيرهِ ان فعل ذلك	لك
ل	لغير عذر وان	و	وكلهُ في البيع جاز ان يبيع من ابيهِ وابنهِ	وهذا	للكبير اما الصغير فلا يتوجه	جه
و	وجه صحتهِ كنفسهِ ولا با	س	بالبيع من مكاتبهِ وليس للوكيل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلاً	لا
ه	هكذا قالوا ولا بغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	بو	يع باكثر ولو قال بكذا	ذ
م	مؤجلاً فباعهُ بما حا	ول	حالاً جاز الى ان نهاهُ عن ذا	ك	او كان لهُ غرض ومتى ما	ما
ج	جرى الاذن بالبيع في	ليلة	معينة او يوم او مكان معين تعين	مطلقًا	ولو امرهُ بالبيع لشخص وهو	و
ز	زيد مثلاً فباع	من	عمرو لم يجز ومتى خالف في بيع مالهِ ا	وفي	الشراء بعينهِ فتصرفهُ باطل وحيث	ث
و	وجد الشراء في الذمة مع	ذي	المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا	الد	ينار شاةً ووصفها حق	ق
ا	الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع	الحجة	الا اذا سوت احداها دينارًا و	ا	لا فالعقد غير ثابت	ت
ثم	ثم لو امرهُ ان يطلق ر	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصد	ر	صحيحًا ولا فاسدًا والمعيب	ب
ا	اذا اشتراهُ لموكلهِ	احد	ولم يعلم جاز لهُ ولموكلهِ الرد ويجو	ز	للوكيل في البيع قبض الثمن	من
لم	لموكلهِ وان وكلهُ ان يشتر	ى	عبدًا فليذكر نوعهُ وصفتهُ وقدر ما	يد	يدفعهُ في ثمنهِ والوكيل ليس	ليس
ت	تقبل عليهِ دعا	و	ى الجناية الا ببينة والقول قولهُ ولو	قا	ل بعتهُ بالثمن الذي	ي
ق	قد اذنت فيهِ	عشرين	وقال اذنت بثلاثين فالقول قول الموكل ولو	يما	ربهِ في دعوى الرد ولم يؤمن	ومن
ا	الموكل بدعواهُ صدق الوكيل	و	لكن مع يمينهِ وان ادعى انهُ سلم الى	و	كيلهِ لم يقبل ولو سلم	م
رب	رب المال اليهِ مثلاً	سبعمائة	ليقضي دينهُ فقضاهُ في غيبتهِ ولم يشهد	عند	القضاء لامنهِ من غدرهِ	ن غدره
و	وانكر ضمن لتفريطهِ	و	سواءٌ صدقهُ الموكل ام لا ولو فعل ذا	ك	بحضرتهِ لم يضمن ومن نحا نحو	و
هو	هؤلاء ذكر انهُ لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكارهِ ولوادعي	عمرو	ان زيدًا وكلهُ في قبض مال	ال
م	مع شريكهِ فصدقهُ	مشار	كهُ جاز التسليم اليهِ ولا يجب لانهُ يضمن اذا	جا	زيد وانكر والوكيل مطلق	مطلق
ب	برأيهِ يعزل نفسهُ متى	كا	ن لهُ غرض فاذا عزلهُ الموكل ولم يعلم تلك ا	لسا	عة فالتصرف الذي	الذي
ن	نفذهُ بعد العزل لا ينفذ	في	الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما	وقس عليهِ	كل شيءٍ	ي
ي	يخرجها عند اهل	العلوم	عن اهلية التصرف ❊ باب الوديعة ❊	واعلم	انهُ لا يحل لرجل	ل
ع	عاجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر استحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجوز	ز
ل	لهُ التصرف فان	كان	الايداع من صبي ضمنهُ الوديع ولا يبر	ا	الا اذا سلمهُ	مهُ
ى	يومئذٍ الى وليهِ ويجب ان	يحفظ	الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا	لظروف	والوديعة امانة فاذا	ا
ف	فرط ضمنها ويجب عليهِ	مقد	رتهُ من الحفظ وان عين لهُ حرزًا فجعلها في ا	على	منهُ او مثلهِ فان حصل	ل
ع	عليها التلف بسبب اقدا	مه	على المخالفة ضمن والا فلا مثالهُ لو اودعهُ	و	قال لا ترقد عليها فكابر	ر
و	ورقد فان تكسرت فالتلف	طا	ر بتفريطهِ وان سرقت لم يضمن لانهُ حفظها من و	جهين	وان اراد سفرًا تصدف	دف
ل	لمالكها فان لم يكن ظا	هر	ا سلم للحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولوفض ختم	ظرف	الوديعة وهو	و

	ن ثمانية اجزاء واخرج بعضهم من المتقارب جنساً آخر يسمى		عنوان الشرف		الخروج يلزمهُ اربعة احرف وثلاث حركات فالاحرف الردف والروي والوصل	
ن	ناو ان ياخذها	و	لم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة في	زمان	حفظهِ حتى هلكت ضمنها	ا
ثم	ثم ان نهاهُ عن علفها و	كفاية	امرها لم تجز طاعتهُ لكنهُ لا يضمن ولو خلط	و	ديعة بمالهِ بحيث لا يحصل خروج	الخروج
ا	احدهما من الآخر ضمن ويتعهد	ا	لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و	ظرف	الوديعة كل ذلك يلزمهُ	يلزمهُ
في	نيابة للمالك كما يفعل ا	لتحفظ	لنفسهِ ومتى امتنع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن ولاحدهما فتحها واذا	ا
ه	هلك احدهما او جن ا	و	اغمي عليهِ انفسخت الوديعة وان ادعى ردها	فا	لقول قولهُ بيمينهِ وان ذكر	ر
ا	انهُ سلمها لرسولهِ فقطع سيف	التنبيه	انهُ تلزمهُ البينة وان ادعى تلفها صدق و	لز	منهُ اليمين ان لم يكن السبب	ب
ج	جليًا وان ذكر	في	هلاكها سببًا ظاهرًا كالحريق والنهب و	ما	اشبههما لم يسمع	ع
ز	زعمهُ الا ببينة موا	فقه	لدعواهُ والجحود بعد الطلب مضمن فان قال ا	في	ما جحدتها بل انسيتها	ه ا
او	او غلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقهُ المالك * باب العارية * هي	مثل	غيرها لا تصح الا ممن يصح	ح
ا	التصرف منهُ وتصح سيف كل	ما	ينتفع بهِ مع بقاء عينهِ ولم	يو	جهوا وجه الجواز لمن يعير	ر
خ	خادمة من رجل غير محر	م	ولا مسلمًا من كافر ولا صيدًا من محر	م..	نعم اذا كانت لا يخاف	ف
ر	رائيها فتنة فالاشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار لشيءٍ فلهُ فعلهُ	و	فعل مثلهِ ودونهُ فلو	و
ج	جرت العادة للغراس فغرس ا	و	زرع جاز الا ان ينهاهُ ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث
ب	برهة ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو قصيل حصدهُ والا	لا
ع	عليهِ تركهُ الى ان يبلغ	الحد	الذي يحتاج اليهِ ولا يتركهُ مجانًا بل	بكر	اء ولا يجوز الرجوع في الجدث	ث
ض	ضرورة والدفن حد	يث	حتى يبلغ الميت وان اعارهُ للبناء والغراس مد	ة و	احدث بعدها بناء ابح	ح
ه	هدمهُ واما ما بني	من	تلك المدة فان شرط انهُ يقلع مجانًا	حين	يرجع لزمهُ والا فان اختار	ر
م	مستعيرها القلع قلع	ا	لا انهُ يلزمهُ تسوية الارض وان لم يختر	و	اختارهُ المالك	ك
م	منهُ قلنا لهُ اختر	شيا	من اثنين اما ان تبقيهُ باجرة او يقلع وتضمن النقص	هذا الاشهر	وقيل او يسلم قيمة البناء	ا
ن	نعم لو تشاحا فشيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيئًا	و	للمعير دخولها وبيت	ت
ا	اذا شاء بها سواء	رضي	المستعير ام لا والمستعير قيل انهُ يمنع من	عام	الدخول والا صح لهُ الاختلاف	ف
لم	لمنافعهِ كالسقي ونحوهِ و	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئًا ليرهنهُ	و	هو سيف قولٍ عاريةٌ اذا	ا
ت	تلفت او يبعث	عنهُ	ضمنها بالقيمة والاظهر انهُ كالضامن فيجب	وقت	العارية ان لا يجهل	ل
ق	قدر الدين وصفتهُ	و	جنسهُ وغريمهُ فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا
ا	ابتاع بهِ ولو	كان	لهُ حائط فاعارهُ لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز على الاصح	ح
ر	رجوعهُ ولا يهدم مجانًا	و	لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر
ب	بقيمة يوم التلف فان و	لد	ت معهُ فالولد امانة وان استعارها فسار	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف
ج	جاز قبضهُ وكان عند	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك آجرتك	وما	اعرتك وقال راكبها	ا
ن	نعم اعرتني صدق صاحب	المالك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	لمالك ايضًا ولا خلاف في الرد	لرد
س	سبيلهُ ان يصدق	ا	لمالك * باب الغصب * الا	شبه	فيما وصفوا	ف وا
ا	ان حدهُ على الحقيقة لا ا	لجا	ز هو الاستيلاء على حق الغير عدوانًا فا	ذا	غصب مستحقًا لم يحل	ل
ا	امساكهُ الا اذا ز	هد	فيهِ مالكهُ وان خاط جرح محترم بمغصوب كان	لك	نزعهُ ان لم يكن اثر	ر
خر	خروجهِ مرضًا ولو ادخل	في	سفينة لوحًا مغصوبًا وفيها محترم	والمكا	ن لجة البحر فهو	و
ي	يمنع حينئذٍ من	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن في البنا	في	لم ينزع وما بقي	ي
س	سوى تسليم اكثر قيمةٍ	تعز	ى اليهِ وان تلف المغصوب او اتلفهُ ولهُ	مثل	ضمنهُ بمثلهِ فلو عدموا	وا
م	مثلهُ او وجدوهُ	ولم	يرض صاحبهُ بثمن المثل ضمنهُ باكثر قيمة الى التعذر و	حيث	غصب ما ليس لهُ مثل	ل
ي	يضمنهُ بقيمتهِ ولا	يترك	لهُ زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلف واذا وصل	وصل

المخترع والخبب وركض الخيل وهو فاعلن ثماني مرات استه

عنوان الشرف

والخروج والحركات الحذو والمجرى والنفاذ كقوله عفت الديار محلها

الم	المالك وطالبهُ	و	المغصوب غائب ضمن لهُ بدلهُ فاذ	اما	عاد اليهِ ترادا ولو	و
خ	خرج بهِ عيب لد	لد	يهِ ضمن الارش ولو غصب خفين قيمتها عشرة فعد	م	احدهما فصار قيمة ما	ا
ت	تبقى درهمين لزمهُ	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و	جب الاكثر من نصف قيمة تعدل	ل
ر	رقبتهُ او ارش النقص و	سوا	غصبهُ ام لا وان احدث نقصاً يسري	فوق	ذلك الى تلف الآخر	خر
ع	عددناهُ تالفاً والزمنا	هُ	الضمان كما اذا بلَّ الحنطة ا	و	خلط الماء بالزيت ولو	و
و	وقع مع الغاصب ما لهُ اجرة	فا	لأجرة لازمة لهُ مدة اقامتهِ	تحت	يدهِ ولو اولج	ج
ال	الغاصب في الجارية كرهاً ا	ستقر	عليهِ المهر وان طاوعتهُ لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو	و
خ	خلط المغصوب بما لا تميز	لهُ	منهُ لزمهُ بدلهُ وملكهُ على الصحيح	و	قيل لا ولو خلط برًّا	ا
ب	بذرتهِ لم يقبل منهُ	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزيلاً ضمن السمين وقيل	ل
ب	بل يضمن اكثر الا	مر	ين منها وان احدث فيهِ عيباً كالصبغ	وما	اشبههُ وامكن ان ينزع	ح
و	ويفصل أجبر عليهِ وان	بعد	فصلهُ ولم تزد قيمة الثوب فلا شيء لهُ و	ا	ن نقصت قيمتهُ جبر	ر
ر	رعايةً لهُ وان زادت فالزياد	ه	يشتركان فيها وان قصرهُ او صقلهُ وما ا	شبه ذلك	فلا حقَّ لهُ في ذلك	ك
ك	كما اذا صاغ الفضة ا	وكان	خشباً فعملهُ باباً وان اشترى في الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا	ا
ض	ضمان في الربح والواجب	فيهِ	ردُّ مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و	هو	يعلم وتلفت	ت
ال	العين عندهُ فهو ضا	من	والقرار عليهِ وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزماً ضمانهُ بالبيع فلا	ا
خ	خلاف انهُ لا يرجع بهِ	ا	لمشتري لقيمة العين ثم في الاجزاء خلاف	منصو	ص عليهِ اذا تلفت لا بفعل	ل
ي	يكون منهُ والصحيح ليس لهُ ا	لر	جوع وما لم يلتزم ضمانهُ بالبيع وقد	با	شر منفعتهُ كالمهر فالصحيح	ح
ل	لا يرجع بهِ ايضاً فان لم	يا	تهِ فيهِ نفعٌ كقيمة الولد رجع بهِ و	اذا اتى	الغاصب بالطعام المأخوذ	ذ
و	واكلهُ الضيف لزم را	سه	ولا يرجع بهِ على الغاصب وكذا لو قرَّ	به	للمالك فأكلهُ ولو	و
ه	هيج طائراً بعد ان حلَّ	و	ثاقهُ ضمنهُ وان لم يهيجهُ ولكن فتح عنهُ	ظرفاً	او قفصاً فان ثوا	وا
و	ووقف قليلاً لم يضمن و	الا	ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقاً	في	الارض مطروحاً فسال	ل
ف	فيها او منصوباً فسقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من	موضعهِ	بعارض آخر فلا ثم	م
ا	الحرُّ لا يضمن غاصبهُ	ما	فيهِ من المنافع الا اذا استوفاها و	نقول	ان مجرى الصليب ومجرى	جرى
ع	عود اللهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع بهِ واحد لا ارش على	من	يكسرهُ ✻باب الشفعة✻	والنفاذ
ل	لها مخصوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فاما ملك	ك
ن	ناجز قد قسم	فا	نهُ لا شفعة فيهِ وفي الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مع الارض بلا قول	قول
ثم	ثم لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيهِ معاوضة اما ما انتقل	عندهُ	بوصية او هبه	ه
ا	التطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا	لاخذ يكون بثمن المبيع	ع
ن	نعم اذا كان الثمن في ذ	لك	غير مثليٍّ اخذهُ بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيهِ ولو ان فت	فت
ي	يشتري شقصاً مؤجلاً فالا	شهر	من الخلاف انهُ يخير بين ان يعجل الثمن الذي	نصب	ويأخذ في الحال	ال
م	منهُ او يصبر لحلول الد	ين	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد	د
ر	ربها ثمناً فلهُ امهال ثلاث	ثم	اذا علم وهو يأكل او في حمام او صلو	ه	أمهل الى	ى
ات	اتمامهِ ولو ادعى انهُ	نزل	بهِ الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا	و	ي ثقةً وان كان الاخبار	ار
ا	ان الثمن الف وكان	د	ونهُ لم يسقط حقهُ وان دلَّ ذلك	اليوم على	البيع او ضمن الثمن ثم	م
س	سأل الشفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشتري ومنهُ يؤخذ فلو	انهُ	ترك القبض لم يحلَّ	حل
ت	تركهُ وأجبر على القبض كا	ر	هاً حتى يأخذهُ الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	اخذ بعض الشقص تبعيضهُ	ه
ع	عليهِ بضربهِ و	الشجرة	اذا اثمرت بعد الشراء الموصو	ف فعند	ما يؤخذ ينظر ثمرها	ا

مل مخبوناً هذه ابحر الشعر باسرها ثم انا نذكر
الزحاف في ح

م ما كان بارزاً لم يدخل و
ل لهم الاخذ اذا كان
م ما يؤخذ على قدرها و ا
خ خيّر بين ان يكون آخذاً للكل او تا
ب بعد الشراء فللشفيع طلا بك
و وقفتها فلهُ فسخهُ و الا
ن نقض بيعك واخذ من جنا
ا المشتري ولو انكر الشراء فا د
ه هو ان المشتري اوفاهُ يومئذٍ
ذ ذلك تحت يدهِ حتى يقع الا
ه هو خيار الرد بالعيب فقط و مير
ا الطالب منهم ان يقطع الا شيخا
ب بغير التبرين بلا نزا ع
ح حصل عليهِ القراض الذ
ر ربحهُ لك او ربح ما يبع بد ين
ال العامل فان باع بما لا يتغا بن
ش شطرهِ وفي وجهٍ صحيح منصو
عر عرف انهُ يعم ولا ينفد ر
ب بل لو قدَّر مدةً وقال فا
ا المالك معهُ فلا غر
س سلامة البيع من الغبن وسو اه
ر رأى في شرائهِ غبطةً حتى
ه هما على ردهِ وما قبض
ا انفق العامل من المال على
ثم ثم نصيب العامل فيما ز عمه
ا القسمة والصحيح ان الملك
ن نتاج رقيقة وكسبهُ وبعض النا
ا العامل فالاصح فيما صر
ن نجبرهُ من الربح وا
ذكر ذكر من الثمن فقد قيل الا مر
ال الشراء فالعامل يطالب بهِ
ز زال عقل احدهما او مرض الى
ح حصل او قدر رأس المال عد
ا المال كونهُ للقراض فا ن
ف فان عيناً جزءاً للعامل وجرت
في في التجارة» فما يلزمهُ من
ح حتى يعتق ولا يطالب في هذا

عنوان الشرف

ما لم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك
أنصبتهم مختلفة فيهِ قولان الاصح منهما نا
لثاني على قدر الرؤوس فان غاب بعضهم فالمعر
ركاً لهُ من غير تبعيض ومن قدم منهم الى
بها ونقلع ما غرستهُ مجاناً لانهُ شريك
خذ فان بعتهُ أخذ من المشتري
بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر
عاهُ البائع أخذ منهُ وسلم اليهِ القيمة
فهل يأخذهُ القاضي ويحفظهُ معهُ
عتراف بالشراء وجهان اصحهما الثاني
اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و
ر يأخذ الكل او يترك ﴿باب القراض﴾
الا انهُ لا يصح في مغشوش ولا مجهول وو
ي للعقد وشترطها الاختصاص والاشتراك في الربح
لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيهِ از
الناس بمثلهِ لم ينفذ تصرفهُ فيهِ ولا يجو
ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانهُ ير
وجودهُ ولا على معاملة شخص بعينهِ
ذا خرجت لاتبع لم يصح وان قال اذا
وانهُ لا يصح ولهُ شرط عمل غلامهِ و
كالبيع بنسيئةٍ فلا يؤجلهُ ولو بيو
ان المعيب الذي فيهِ غبطةٌ لا يجوز لا
للقراض لا يسافر بهِ بغير اذن فان اذن
نفسهِ في الحضر غرم وكذلك في الاسفا
بعضهم يملكهُ من حين يظهر الر
في ثمر شجر مال القراض يفوز بهِ المالك
س يقول هو مال قراض وما حدث من نقص في
حوا بهِ انهُ من رأس المال وما نقص ا
ن اشترى للقراض في الذمة وهلك المال وفا
فيهِ يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و
اما بعدهُ فيطالب رب المال ويكونان فا
ان أُغمي عليهِ انفسخ العقد
نا الى قول العامل بيمينهِ وكذا اذا حصل
القول قول العامل وكذا اذا قال اد
المنازعة في قدرهِ تحالفا ولا تحكم لهُ
دين التجارة يقضى من مال التجارة
سيدهُ ولا يتجر الا فيما اذن لهُ وان

فقماها والمطلق المؤسس يلزمهُ اربعة احرف
وثلاث حركات فالاحرف التا

من الشفعاء جماعة فكيف ف
ظر الى الانصباء فيقسم م
وف ان من اقام قام
المكان انتزع حصتهُ ولو غرسها ها
و لم يأذن لك ولو و
اليوم ان شاء وان شاء ا
من الثمن صُدِّق قول ل
التي باع بها وان زعم م
للزمان الذي يعترف فيهِ ام يطلق طلق
و الذي لهُ من الخيار المؤسس المؤسس
مثلهُ كالشراء في الشفعة يلزم يلزم
و لا يصح العقد فيهِ ه
قعت الصحة فيهِ على تعيين ما ا
اما لو قال على انهُ يصير ر
م تصرفهُ واجرة المثل نصيب ب
ز الا على جزءٍ معلوم كربعه عه
يد نصفين ولا يصح الا فيما ا
و تعليقهُ بشرطٍ لا يصح ح
خرجت لا تشترِ صح وان شرط تصرف رف
يو م بالاحتياط وهو و
م الا باذن ولهُ شراء المعيب حيث ث
حد هما ردهُ حتى يتفقا اولا لا
وما فر جاز وحيث ث
ر على القول الصحيح ح
بح والاصح انهُ لا يملكهُ بغير ر
بعد نصيبهِ من الربح وكذلك ك
هذا المال وكان قبل تصرفات ات
وسر ق منهُ بعد التصرف ف
ت قبل ان يسلم العامل ما ا
فر ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل ل
مجنين لهُ متى ارادا او احدهما ومتا ا
واذا ا ختلفا في قدر ربح ح
غر م فيما اشتراهُ وانكر ر
يت اليك المال ولم يعترف ف
بشيء غير الاجرة «باب العبد اذا كان مأذوناً ا
او من كسبهِ فان لم يف أُمهل ل
حذر هُ من شيءٍ اجنبهُ ومتا تا

عنوان الشرف

روفيه فالحرف الاول يدخله الخرم وهو حذفه والخزم وهو زيادة

ر | رسم له التجارة لم يجز له | الا
و | ولا بيع بنسيئة وليس له | مير
ف | فيما باعه مستحقا طولب | ا
ه | هنا الأ استرجاعه ولا يلزم | مو
ف | فارق الرق وصا | ر
ال | النخل والكرم لا | غير
ح | حمله فيها او كانت الاحتيالا | ت
ر | رسم مدة يعلم | الناس
ف | في نفسه معلوم كالثلث | و
ال | العامل كل ما | حصلت
ا | الشجر كالسواقي وما | بين
و | والرشا وحفر النهر و | المنصو
ل | لرب المال جاز و | ر
ي | يثبت انه خائن ضم | ا
د | دفع الضرر به و | يو
خ | خرج فقيرا انفق ر | ب
ل | لم يجد من يقرضه فله | ا
ه | هناك الشركة مع انفسا | خ
ال | الوارث باتمامه فليس لصاحب | الملك
خ | خرج حال الخروج | المو
ر | رجلا ليزرعها و | يد
م | مغارس نخل او كرم | وبين
و | واتيت بالمزارعة تبعا جاز | ا
ه | هذه الاجارة بانها بيع | لماليك
و | ونحوه سنة بكذا | و
ح | حمولة خمر وخنزير و | الامرا
ذ | ذكروا فيه الجواز ولا | مرا
ف | فرس يركب او | سلة
ه | هناك ماء عد واذا | و
والخ | والخبر بوصفها لا يكفي وا | لزموا
ز | زلفة واما بالزمان مثل | ا
م | مدة تبقى فيها صح وا | لملك
و | وانما هي بيع بحكم | المجا
ه | هذه المعرفة فلو شا | هد
و | وجوب الاجرة مجرى الثمن | في
ز | زمان الاجارة استحق بالا | جما
ي | يجب على المكري ان يو | دى

جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا
اث من ميت وان ملك ما لا لم يملك
لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد
لاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما
حرا ﴿ باب المساقاة ﴾ تنعقد بلفظ المساقاة
وان ساقاه على ودي الى مدة و
متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي والاعنا
ان المعقود عليه يبقى فيها ولا تجوزا
لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه
به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الذ
الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به
ص انه لو اشترط ان يستعين في العمل
ب المال يترك له اليد وهو امين فيما
ليه من يشرف عليه فان لم تحفظه
خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب او خا
المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فمفرط
ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة
العقد فيبيع المالك او يشتري نصيب ذا
منعه والا استؤجر عليه من ماله
جود منها ﴿ باب المزارعة ﴾ و
خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك
تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه
ذا كان البذر منك ﴿ باب الاجارة ﴾ ا
هي المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه
تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم
ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت
ء في صحتها على منفعة معلومة
يحفظ فيها فاذا استأجر ارضا لاجل
قعت الاجارة على معين فلابد ان تعرف التي ير
معرفة قدر المنفعة وهي تقدر
لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر
في المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با
ز والجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة
مالا جزافا وعقد به جاز وتعليقها على
البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ا
ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة
ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام

سيس والدخيل والروي والوصل والحركات الرس والاشباع والمجرى كقوله

ت | ولا يتصدق على الناس | س
منه | شيئا وان خرج شيء | ي
فا | لبيع باطل وليس | س
نصبه | لذلك نعم يطالب لو | و
و | بما يؤدي معناها ومواردها | ا
العر | ف يقضي بانه لا يحصل | ل
ب | مغروسة وان يكون قد | د
لا | على جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل | خيل
تغر | يرا وتلزم بالعقد والزموا | وا
ي | يحتاج واصلاح المسائل لروي | لروي
الا | صل مثل الحيطان والدلو | و
بثلاثة | او اقل او اكثر ارقا | ا
ا | دعى عليه من خيانة فلو | لو
حر | اسة استؤجر من يحصل | صل
ف | فتستر يستأجر عامل ولو | و
وهي | لا تلزم العامل فاذا | ا
عند | ذلك ظاهرة فتحصل | ل
ك | او يصبر وان مات وسمح | ح
و | تملك العامل حصته من ثمر | ر
عليك | اذا اعطيت ارضك | ك
و | اردا على ارض فيها | ا
دو | ون المساقاة بل اذا ساقيت | ت
نك | تحكم حين تتأمل احوال | ال
كقولك | اجرتك واكريتك الفرس | رس
عليك | فلا تصح في الزمر ونحو | و
زيدا | للحج او الدابة لاركبها | ا
ينصب | لها ذمته وتشغلها بتحصيل | ل
ز | راعة فليكن ساقيه اولها | ا
يد | ها لركوب او حمل رياش | ش
ا | ما بالعمل كحج وركوب | ب
با | حدها والاصح انه اذا اجرها | ا
لا | جارة الخيار وان كانت كالبيع | ع
غر | ر فلا بد لها من انتوال | وال
ا | لشرط لا يجوز ومجرى | مجرى
و معناه | فاذا سلمها اليك | ك
الزم | اجرة المثل ونقول | قول
ا | الجمل وحزامه وقتبه | ه

ادة حرفين او ثلثة احرف او اربعة فقط
واما الحرف الثاني

عنوان الشرف

وليس على الايام والدهر سالم والمطلق المؤسس الذي
بخروج يلزمهُ خمسة احرف واربع حرك

ا | اما ما يحتاج لكمال | الا | نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستاجر | و | الحشو والبالوعة في اول | ول
د | دخولهِ ينقيها المالك وفي الا | خرى | اذا ملأها المستأجر فانهُ يؤ | خذ | بتفريغها على الاصح وعلى | ى
ه | هذا المكري ما جرت بهِ | سنة | المكاراة من الرفع والحط واعانة النا | ز | ل والراكب ويبرك لمن ليس | س
حر | حركتهُ قوية وان اكرى على | واحداوانثيين | جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لا من يز | يد | عليهما وان اكترى الى موضع | ع
ف | فجاوزهُ لزمهُ المسمى | و | اجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و | ا | لمالك حاضر فهلكت قيل | ل
ي | يضمن القسط فاذا شرط | عشرين | مثلاً فحملها ثلاثين لزمهُ ثلث القيمة | و | هذا هو الصحيح وفي | ى
ن | نص آخر يجب النصف | وا | ن لم ينحصر عن الكل ومتى تلف ما استأجرتهُ لم يلزم | مثلهُ | بل ينفسخ في الايام | الايام
ا | الباقية دون السالفة وان ا | دخلوهُ | في العقد صحيحاً فتعيب او بان بهِ | عندك | عيب قديم فسخت جاز ولو | و
و | وقعت العين المستأجرة في | حصن | غاصبٍ منعها حتى انقضت المدة لم تلزم المستأجر | بكراً | كما لا يكون ملتزماً | ا
ث | ثمن مبيع تلف قبل ان يقبضهُ و | تعز | ى اليهِ واذا مات الاجير في الحج ا | و | أُحصر قبل الاحرام لم يحصل | ل
ل | لهُ شيءٌ او بعد الاركان يثبت | واستقر | ت الاجرة واراق دماً لما بقي وان احرم ومات | دو | ن تمام الاركان المقصوده | ده
ث | ثبت لهُ اجرة عملهِ و | امر | نا المستاجر ان يستأنف من يحج عنهُ وان خا | نك | الجمال فهرب عنها فالنظر | ر
ه | هنالك للقاضي ينفقها | ا | ما من مال الجمال او يقترض لهُ او يدفع بعضها | بشرا | ء الى المكتري ويسأل | سال
ا | ان كان ثقة جعلهُ ا | لمنصو | ب عليها ينفقها والا نصب ثقة و | اي | العاقدين مات فنظم | م
ح | حكم الاجارة باقٍ و | ر | سموا ان المستأجر امينٌ وكذا الاجير اذا ا | خذ | العين وتلفت لا يضمن وقالوا | وا
ر | رد العين المستأجرة | وا | جب على المستأجروان اختلفا في الرد فانا نقضي | ونقول | ان القول مطلقاً | المطلق ا
ف | في الرد قول المؤجر و | خرج | بعضهم وجهاً ان القول قول المستأجر و | في | ما اذا باع العين قبل | ل
ا | انقضاء الاجارة قولان | ا | لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع | التحذير | لمشتريها ثم علم | م
وا | واراد الفسخ جاز ويجوز | لنا | اعتاق المؤجر ولا شيء لهُ وقيل على سيدهِ اقل | الا | مرين من اجرتهِ او | و
ر | راتب نفقةٍ لهُ و | صر | حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفي قول | سد | يدٍ ان عقدها للمستأجر لا بأس | س
ب | بهِ وعليهِ الفتيا و | من | عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم | الا | جرة قبل التفرق من المجلس | س
ع | على الصحيح وان | عد | مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت | سد | غيرها مسدها ولم يحكموا | ا
ه | هنا بفسخها والمكري فيها ا | ن | هرب اكتُري عليهِ فان تعذر ذلك | وا | عيا عمل المكتري بالذي | لذي
ف | في شهوتهِ ان شاء فسخ ا | و وقف | حتى يجدهُ ولو خاط لهُ قباء فقال ا | باك | امرت ان تخيطهُ قميصاً فكذب | ب
ق | قولهُ وقال امرتني ان ا | قدر | هُ قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق | الا | جرة ※ باب الجعالة ※ وخروج | خروج
ط | طريقها كقولك من رد | ثلاثة | من عبيدي الآبقين او بنى لي حائطاً او حا | مل | غلماني بالمتاع فلهُ كذا فيلزمهُ | يلزمهُ
وا | وانما يلزمهُ اذا عمل و | اشهر | الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لابد ان | يريد | عملاً مجهولاً ولو اشترك خمسة | خمسة
م | مثلاً في العمل جاز | وحصلت | الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل | ا | ن يكون معلوماً | ا
ا | الا انهما اذا اختلف الا | مر | بينهما في قدرهِ تحالفا ولو امرهُ بغسل ثوبهِ و | خذ | ف ذكر الاجرة لم يصح | ح
ا | ان يطالبهُ باجرةٍ والله | ا | علم ※ باب المسابقة ※ وهي بعوضٍ كالاجا | ر | ة في الاحكام حرفاً بحرف | رف
ل | لازمة بالعقد وقيل مر | سلة | لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح | الا | ول وتجوز على الرمي بنبل او | و
ح | حرابٍ وعلى آلة الحرب كلها و | بين | خيلٍ وابلٍ وبغلٍ وحمارٍ وفيلٍ والكا | مل | لا يسابق ناقصاً | ا
ر | ربهُ آيسٌ من ان يسبق | احد | اً منهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية | واعلم | انهُ يجب التساوي في القرب | رب
ف | في الابتداء والانتهاء وتعيين | غلمان | يركبونها لا يُشترط ويجوز لغيرهما | ان | يخرج العوض فيدفع | ع
ال | المال على ان يكون | الملك | فيهِ للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج | كلٌّ | منهما اشترط لتصحَّ | ح
ثا | ثالثٌ فرسهُ كفرسيهما في | المجا | راة ولا يخرج شيئاً فان سبقاهُ او جاؤوا معاً فلا | شيء | لهُ وان سبق هو او الآخر | ر
ن | نعطيهِ السبق وان | هد | ام الامام الى المسابقة واخرج من بيت المال جازفان | ذكر | ان المسبوق شريك | ك

ي فيجوز فيهِ الخبن وهو حذف الثاني الساكن ويجوز الاتمام

عنوان الشرف

ات فالاحرف التاسيس والدخيل والروي والوصل والخروج والحر

ي	ياخذ مثل السابق فسدا	وبعض	ما ياخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر	تهُ	العلماء بالاعناق هـذا	ا
ف	في الخيل وفي الابل بالكو	اهل	وموت احد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكبين فان كانت	ت
ي	يومئذٍ المسابقة على	ا	رمي فلا بدَّ من تعيين الرماة ولا	يحتمل	من لا يحسن فان عرف	ف
ج	جعلنا عوضهُ وبادرنا	لقلعه	وسقط من الحزب الآخر واحد ويثبت	ا	الخيار للرماة لاجلها	ا
و	ويشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الفرض ومداهُ وسنذكر ا	نواعًا	من الرمي فليبين اولاً	لا
ز	زعيهم ان الرمي الذي	دخلوا	عليهِ محاطة او مبادرة او مناضلة	ثم	يشترط على الاصح	ح
في	فيهم بيان البادىء	ليلا	يقع التشاجر والرمي قرع وغيرهُ فاذا	ميزتهُ بنوع	منهُ جاز فليعرف	رف
ء	هناك انهُ قرع ا	و	خرق او خسف او مرق او خرم ولا	نكره	احدًا منهم الاَّ	ا
ا	اذا شرط شرطًا و	لم	يفِ بهِ فان شرط في الاصابة الخسف و	كان	بالشن حصاة ردت النبل	ل
ل	لما خرقهُ سقط حسبهُ لانهُ	يعلم	انهُ لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم	المميز	انهُ عذرٌ كريح هبت	ت
خ	خطأتهُ او نقلت الفرض	المنصو	ب او تلف القوس او الوتر فاخطأ غرضًا	منصوبًا	لم يحسب مخطئًا	ا
ب	بنبوهِ نعم لو اصاب صا	ر	محسوبًا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا	تقول	يحسبُ لهُ وليس	س
و	وقوعهُ بصدمة تضرهُ	حتى	لو اصاب الارض فازدلف فاصاب	من ذلك	حُسبَ ولو ان اهل الرمي	ي
ء	هؤلاء الذين عقدوا و	دخلوا عليهِ	ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسار ال	قوس في ذلك	﴿ باب الموات ﴾ لا بأس	س
و	والارض ميتة ان تحيا	ولزم	ان من احيا مواتًا لا يجب عليهِ اخراج	خمسه	والكافر لا يحيي ما هو	و
ح	حوز المسلمين حرموهُ عليهِ	و	لهُ ان يحيي في دار الشرك وكذا للمسلم وان	عشر	هم المسلمون او كان لا	ا
ذ	ذاب عنها من المشركين واذا	ظهر	اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم تملك او في	دار ا	لشرك الاصيل	ل
ف	فالاظهر انهُ يثبت فيهِ	الملك	بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حرثها و	نصب	التراب حولها وان اراد	د
ال	الحضيرة حوط ونصب على	المجا	ز الباب او دارًا فبأن يبني ويسقف	الدار	او بستانًا غرس الشجر او النخيل	خيل
ث	ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا	هد	ها المطر لم يحتج الى تهيئة الماءِ وبالاحياء يملكها	على	ما فيها من المرافق نحو	و
ا	المعادن والشجر وغيرها	ونفذ امرهُ	وتصرفهُ فيها ويجب بذل فضل الماءِ للدو	ا	ب لا للزرع واذا	ا
ن	نزل بموات وتحجرهُ	وكان	قد شرع في احيائهِ او اعلم عليهِ استحق ا	لتمييز	بهِ وينتقل الى وارثٍ او رجل	ل
ي	يؤثرهُ بهِ لكن	الظاهر	ان المتحجر لا يملك البيع لما يحجرهُ	وكذلك	لا يؤخرهُ فلو اخَّر	ر
ال	العمارة وطالت المدة	و	لم يعمر قيل لهُ اما ان تحيي او تترك و	عند	ذلك يمهل لو	و
سا	سأل مهلة قليلة ا	لد	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد	ي	والرحاب ومأوى	ى
ك	كراعٍ وابلٍ والاماكن	المنصو	بة للمنافع لا تحيا ومن سبق الى شيءٍ منها و	ار	اد الجلوس لمعاملةٍ او	و
ن	نوم فهو احقُّ بالقرا	ر في	ما سبق اليهِ ان لم يضرَّ بالمارَّة وان	طال	مقامهُ فلو شاء الارتحال	ل
و	ونقل متاعهُ جاز	الد	خول مكانهُ ان لم يرد رجوعًا ولو	ز	عم انهُ يعود وما وصل	وصل
يج	يجب امهالهُ حتى ينقطع معا	ملوه	عنهُ ومن حفر معدنًا باطنًا وهو ما لا	يتا	تى الوصول الى ما هو	و
و	وسطهُ الاَّ بالعمل	فا	لصحيح انهُ لا يملكهُ الاَّ اذا احيا ارضهُ وا	ستو	لى عليها ولا تزول عن ملكهِ الاَّ اذا	ا
ز	زالت الارض فلو ان ا	مر	ءا اراد ان يشتري من المعدن دو	ن	الارض لم يصح وقيل	ل
فيهِ	فيهِ انهُ يصحُّ	وا	لاول اصحُّ والمعدن الظاهر هو الذي تكون	الفا	ئدة منهُ سهلة الخروج	خروج
ا	اذا طلبت كالبلور وا	لد	رّ والياقوت والنفط والموميا	و	الكحل فمن اخذ شيئًا منها فهو	و
ل	لهُ وان ضاق وتنازعا	ءهُ	فالسابق احق يأخذ قدر حاجتهِ	فلا	يعطى اكثر منها	ا
ا	اصلاً وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحًا كالماءِ والحطب وا	ن	كان مما لا يحصل	ل
ض	ضرورة الاَّ بمؤونةٍ	يسلها	كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحًا و	أكثر الناس	يحييها فهذه يصحُّ	ح
م	منا تمليكها بالاحياء	و	ان ضمن الامام ارضًا لترعاها ابل الصدقة و	ما لا	يطيق اهلهُ سفر	ر

ار وهو اسكان الثاني المتحرك ويجوز فيهِ الوقص وهو اسقا

عنوان الشرف

كات الرس والاشباع والمجرى والنفاذ كقولهِ يحيي عليٌ بكل من كلا كا

ا	النجمة جاز ذلك اذا	لم	يضر ❊ باب اللقطة ❊ الالتقاط جائز	واحسن	ما يكون لمن زكا	كا
ر	رابةٌ في دينهِ فيستحب ان	يفعل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها في	الناس	ويعرف جنس اللقطات	ت
و	وعفاصها ووكاءها	ودعا	بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد	وجها	ت امكنتها	ا
ه	هكذا سنة ينادي في	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر مرة	واعلم	ان من التقط ليحفظ المال	ل
و	ويسلمهُ عند الوجود	الى	مالكهِ لا يلزمهُ التعريف بل يستحب و	ان	كانت مما يحتقر	ر
ا	اوجبنا تعريفها ما دام صاحبها	نفسه	متعلقة بذكرها فاذا ظن	كل	انهُ قد اعرض ويئس	س
سك	سكت وتملك فاذا نادى	واجابهُ	صاحبها قبل التملك اخذها واخذ	ما	حدث من زوائدها سوا	وا
ا	المتصلة والمنفصلة و	ا	ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها وبما	نعجب	منهُ الحكم بانا لا	لا
ن	نضمنهُ قبل التملك بل لهُ	الما	داة حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها اخذها	منهُ	بزيادةٍ متصلةٍ والنشب	شب
ال	الضائع في الحرم ليس ا	ليك	التقاطهُ الا للحفظ لا للتملك ور	بما	قيل بجوازه واما العبد فا	ا
ث	ثبت صحة التقاطهِ	وغير	هذا قول نجيزهُ فان التقط	فهو	متعدٍ بذلك فلينزع	ع
ا	اما باذن السيد فيصح و	هم	يرون حينئذٍ الملتقط هو السيد كذا هو	منصوص	عليهِ والمكاتب قالوا	وا
ن	نجيز لقطتهُ	وظهر	من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والا	صحاب نقول	الجارية التي لم	لم
ي	يحرم وطئها اذا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و	من	وجد ضالة لها بالجري	جرى
ا	امتناع كالظبي او	لهُ	قوة كالبعير والفراش او وجد طائراً فكل	ذلك	لا يلتقط للتمليك ولو	و
لَ	لقط للحفظ من	لهُ شوكة	القضاء جاز وكذا غيرهُ في الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ا
م	من صغار الابل	وتو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتمليك و	احسن	من ذلك الفعل	ل
تح	تحفظها لمالكها	في	يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخيرٌ يجو	ز	لك بيعها في الحال ونفاذ	نفاذ
ر	رسم البيع منوط على	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجوداً فاذا وقعت	يد	ك على الثمن جاز لك	ك
ك	كما سبق تعريفها وتملكهُ وان ا	ر	دت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك محقٌ	ق
و	واذا اردت عرفتها	في	يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والاكل لايجو	ز	في حيوان مأكول	ول
ي	يوجد في البلد في ا	شهر	الوجهين ❊ باب اللقيط ❊ التقاط المنبوذ لا	يد	افع في وجوبهِ لحرمة	ه
ج	جنايةٍ فان وجدهُ	صفر	اليد فنفقتهُ من بيت المال فان وجد معهُ ما	لا	وكان على	ى
و	وجهٍ ينسب اليهِ قال	عا	مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليهِ منهُ الا ا	نهُ	يحتاج الى اذن	ن
ز	زعيم الحكم ونحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	متعجب منهُ	ثم لا يصح	ح
فيه	فيهِ رقٌ وان كان مما	ثلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبد	واذا	اخذهُ كافر وقد قضى	ى
ا	انهُ مسلم فلا لبو	ث	لهُ معهُ والحضري اذا التقطهُ بدويٌ	ثبيت	يدهُ عنهُ او حضريٌ يرجع	ع
ل	لبلدٍ غير بلدهِ	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدوي	نقول	يجوز لهُ بهِ التنقل	ل
و	وان التقطهُ اثنان فا	ين	يقف الاصح انهُ يقدم غنيٌ ومقيمٌ على	ما	سواها وعند التساوي	ي
ق	قارعنا بينهما	وفي	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	احسن	فيجب وان ادعى مسلم منهُ النسب	ب
ص	صحّ الانتساب و	ر	رجع اليهِ وان ادعاهُ كافرٌ قبل منهُ و	الز	مناهُ نفقتهُ بذلك	ك
و	ولا يتبعهُ في كفرٍ وملازمة	بيع	وكنائس الا ببينة بنسبهِ ولو	يد	عي نسبهُ عبد وقبل	ل
ه	هذا سيدهُ صحّ وكذا	من	غير قبولهِ في الاصح والحقوق نسب الولد الكا	ين	لا يصح بدعوى امرأة الا من	من
و	وراء بينة نفيها وقيل	العا	دمة للزوج يلحقها دون المزوّجة	واذا	ادعاهُ اثنان وكلٌ	كل
ا	اقام بينة او ما اقا	م	واحدٌ بينةً عرض على القافة فان ا	جمعت	انهُ ولد احدهما	ا
س	سلم اليهِ دون	الثاني	وان نفتهُ عنهما او الحقتهُ بهما او لم يدرَ ما	نقول	او لم يكن هنالك	ك
قا	قافة تُرك فان بلغ و	جاء	الى احدهما وانتسب اليهِ قُبل وا	ما	اذا ادّعى رقهُ رجل	ل

ط الثاني المتحرك والحرف الرابع يجوز فيهِ الطي وهو حذف الا

عنوان الشرف

ه القول في احكام حروف الوصل اعلم انهُ اذا تحرك ما قبل الماء وكانت من اصل الكلمة

ط	طالبناهُ بينةٍ انهُ ملكهُ	ابن	امتهِ او شراهُ ونحوهُ فان قُتل اللقيط اخذ الامام	اشر	ف ما يراهُ من دية	ه
ا	او قصاص وان قذف وو	الدو	هُ مجهولون فادعى الحرية وحصل من	القاذفين	الانكار فالقولُ	القول
ل	للقاذفين على الجد	يد ار	جاعًا للحكم الى اصل براءة ذمتهِ	و	ولو بلغ اللقيط الموصوف	ف
ثاني	ثانيًا عزمهُ عما كان عليهِ وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا	نقو	ل ان حكم باسلامهِ في	ي
ا	الصغر تبعًا لابيهِ فان	الظاهر	انهُ لا يقرُّ على الكفر وان كنا نقو	ل	باسلامهِ تبعًا	ا
ل	للدار سددنا عليهِ	وحاصر	ناهُ فان صمم عليهِ تركناهُ وان اقر بالرق بعد	ما اقدم	وتصرف وباع ونكح	ح
م	مدةً فان كان قبل اقرارهِ بهذا	الملك	قد اقرَّ بالحرّية لم يُقبَل والاَّ ابطلناهُ فيما د	عا	الى نبات احكام	كام
ت	تصر بغيره في الزمن	الجا	وز ونقبل في المستقبل ※ باب الوقف ※ لا	مرا	ان الوقف الصحيح	خ
ح	حقٌّ وقربةٌ فمن ز	هد	لله في عينٍ معيّنة ووقفها صحَّ	وما	يصح الاَّ فيما يستمر	ر
ر	رسم الانتفاع بهِ	مدة	مع بقاء عينهِ كعقار وحيوان واثاث و	اغلا	ل وشرطهُ برٌّ ومعروف	وف
ك	كالوقف على القناطر	ثم	لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذميّ	ثو	ابٌ فيصح عليهِ وقفنا	ا
و	والوقف على نفسهِ لو	ار	ادهُ باطلٌ ولا يصحُّ على مجهول وجنين وقصدك	به	العبد لا يصح ولو	لو
ا	اطلقتهُ ولم نقصدهُ ار	تفع	الى سيدهِ والوقف المعلق بشرطٍ	وما	كان منقطع الابتداء فذلك اصلاً	صل ا
ل	لا يصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء واما المنقطع الآخر مثل	ا	لوقف على من يعلم	علم
ح	حلَّ الوقف عليهِ ثم على ا	لماليك	الارقاء لا انفسهم او على مجهولين وما ا	شبه ذلك	صحَّ على الاصحّ وكان	ان
ر	رجوعهُ بعد الاول الى من	كا	ن قريبًا للواقف وان وقف على زيد	ثم	على الفقراء فرده	ه
ف	فهذا وقف مصر	فه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	انهُ	وقف وسكت اذ	اذ
ا	انشأهُ عن صرفهِ	الى ا	حدٍ لم يصحَّ في اصحّ القولين و	اذا	ارادهُ اشترطنا	ا
ل	لهُ الفاظًا صريحة يثبت باد	لتها	كوقفت وحبّست وسبّلت واما تصدّقت فان كنت	نا	ويًا لهُ صحّ وكذا اذا اوضحت	ت
ر	رسمهُ بما يقتضي انهُ دا	ئم	كصدقةٍ مؤبدة ونحوه صحّ واذا ا	ديت	مثل حرّمت وابّدتُ فليس بصريح	ح
ا	الاّ انهُ كنايةٌ فيهِ	ثم	اذا شرط فيهِ الخيار وان بيعهُ	ا	ذا شاء او يرجع او قدر	ر
ب	بسنة بطل واذ	ا قبل	الوقف انسان فالملك فيهِ لله جلت ا	سما	ؤهُ وبعضهم يصير الملك	ك
ع	عندهُ للموقوف عليهِ لانهُ	الزعيم	في الغلة يملكها ملكًا تامًا و	معرفة	ضعف ذلك كونهُ ما	ما
ي	يملك وطيء الموقوفة عليهِ	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفردًا	وكذلك لو جاء من قبل	قبل
ج	جارية الوقف ولدٌ ملكهُ وجاز	شرا	ؤهُ منهُ وقيل لا يكون ملكهُ	فانهُ	ولدُ موقوفةٍ فيكون مثلها	ا
و	واذا أتلف الموقو	ف وجا	ز الناظر الغرم اشترى بهِ مثلهُ	يكون	وقفًا مكانهُ فان فضل	ل
ز	زيادة شري شقصٌ واذا جعل	رب	الوقف النظر لرجل تعين والاَّ كان امرهُ	مرفوعًا	الى القاضي ويحتاط ناظرهُ	ه
فيهِ	فيهِ كما يحتاط في	الماليك	المنسوبة اليهِ وينفقهُ من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينها	ا
ال	الواقف جعلناها	في	الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفها فلو	و
ط	طرأ من الواقف ايثار او	جا	منهُ تقديم وتأخير جاز فان لم يمضهِ الناظر فهو خا	ين	ولو مات من كان	كان
ي	يستحقُّ الوقف ثم ز	حف	اليهِ البطن الثاني فوجدوهُ مؤجرًا فا	مثل	القولين انفساخها بالموت	ت
و	وقيل لا تنفسخ بل	سهام	البطن الثاني تتعلق بالاجرة	يا	خذونها منها من	من
ه	هذه المدة المستقبلة ولو وقف	وطرد	الوقف على عمرو وحمزة و	زيد .	ثم الفقراء فعدمنا عمرًا	ا
وح	وحمزة اخذ زيد	الكل	وبعدهُ الفقراء ※ باب الهبة ※	و	الهبة قربة واصل	صل
ذ	ذلك انها تجلب المودة	وا	لاجر وهي للاقارب افضل ويستحب لذوي العطا	يا	تساوي الاولاد فيها	ا
ف ا	فاذا وهب لمحتاج	سر	ًا فهو افضل وتسمى صدقةً وما	يها	دى بهِ الاخوان ويحمل	ل
ل	لهم فهو هدية وشرط ما	و	هب ان يجوز بيعهُ فان قال اعمرتك	الدا	ر هذه او جعلتها لك	ك

رابع والحرف الخامس اجازوا فيهِ القبض وهو اسقاط خامس اا			عنوان الشرف		لة كانت رويًا ولم تكن وصلاً بحالٍ كقولهِ اخبركم اني امرؤٌ أشبهُ أخٍ لكم من وجهٍ مدله	
ر	رقبي سواء قال و	اهالك	بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لا يد	خل	الموهوب ملكهُ الاَّ بكلمة	لة
ا	الايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيهِ وان كان تحت يد الموهوب	واذ	ن لهُ في قبضهِ فانما يملك	ك
ب	بمضي زمان يتأتى قبض	المماليك	الموهوبة فيهِ وان ماتا قبل قبض جزء	ا نا	ب الوارث فيهِ وان	ان
ع	عنْ للوالد فوهب	طائفة	من مالهِ لولدهِ جاز ولك ان ترجع فيها ا	دبت	منها لولدك وكذا الامهات	ت
و	وسائر الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و	نكره	ان يرجع الاَّ اذا روى	روى
ال	النظر ورأى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعهِ بقاؤهُ في سلطنتهِ	فا	ن كاتبهُ او رهنهُ قالوا	ا
ح	حرم عليهِ الرجوع	في	ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليهِ و	نصب	للغرماء وحاول	ول
ر	رجوعًا فيهِ لم يجز فان باع ه	ذي	الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع في المؤجر ثم	م
ف	في وجهٍ ضعيف	الحجة	لا يرجع ووطيء الاب للموهوبة لا يكو	ن مثل	الرجوع في اصح ما نقلت	ت
ال	العلماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منهُ نُدِبَ ان	يا	خذ منهُ ويثيبهُ ولم يكن	كن
خ	خروج الثواب لاز	م	لهُ على الاصح فلو ان رجلاً وهب	رجلا	شيئًا وشرط عليهِ هو	و
ا	ان يعطيهُ ثوابًا معلومًا مثل	اربع وعشرين	اوقية من الفضة ونحوها فاذ	ا قبل	صح وكان الحاصل	صل
م	منها بيعًا وان شرطهُ	و	هو مجهول لم يصح ﴿باب الوصية﴾	و	تصح من حرٍّ يكون مكلفًا	ا
س	سواء المسلم والكافر و	في	السفيه خلافٌ الاصحُ صحتها منهُ ولا	يا	تمن الاَّ مكلفًا لا يرتاب	ب
ا	احد بعدالتهِ حرًّا وفي	العا	دم البصر خلافٌ الاصحُ يجوز ان يكون	ذاهبًا	بالوصية اليهِ ويصح	ح
ج	جعلها الى اثنين فلا يقو	م	احدهما بالتصرف دون الآخر اذا	ادخل	الاثنين شركاء واذا	ا
ا	اراد ان يوكل في	الذي	لا يتولى مثلهُ جاز لهُ ذلك ولو	يريد	وصيٌّ ان يوصي لم يجز بل	ل
ز	زعموا ان لهُ ذلك	بعد	الاذن ولا تتمُّ الاَّ بالقبول ولهُ ان	يا	تي بهِ لفظًا كقولهِ	كقولهِ
و	وقد مات الذي وصا	ه	قبلت وكذا فعلاً في الاصح ولو ان	رجلاً	قبل الوصية في بقاء	ا
ا	الموصي لم يكفِ ولو	ادعى	العزل انعزل ومن اوصى الى عدلٍ	من الرجال	فلهُ عزلهُ أخبر	خبر
فيهِ	فيهِ بفسقٍ ام لا و	النا	س مجمعون على ان شرط الموصى بهِ الاباحة	فكل من	اوصى بجرمٍ فتاك	ك
ال	الوصية باطلة ولو	صر	ح بالوصية لوارثٍ صحت في الاظهر اذا	اجا	ز الورثة واكثرهم	م
ق	قال بصحتها لقاتلٍ	ولد	اخلٍ في الكفر بعد الاسلام والكافر محار	ب	وتستحقُّ الوصية عندنا	ا
ب	بالموت اذا لم يتعين	الا	هل لها كالفقراء فان كانوا معينين	فهو	موقوفٌ على قبولهم فان	ن
ض	ضرب الموصي لهُ في الارض ا	شرف	القاضي عليهِ حتى يعود فان قبلها اخذ	الذي	حدث من زوائدها وفي	ي
و	وفاتهِ بعد الموصي ينتقل	الملك	في القبول الى وارثهِ واذا اوصى بالثلث اجز	نا	ها والورثة اذا	ا
ه	هم فقراء فاقتصر	ووقف	دون الثلث فهو اولى اما اكثر منهُ ان ارا	د	الوصية بهِ امرؤٌ	مروٌ
و	وليس لهُ وارثٌ بطلت	ا	لوصية في الزائد وان كان لهُ وارث فقال رأ	يت	ان اجيزها فاشبه	اشبه
ا	القولين الجواز ثم التطوعات والعطا	يا ما	وصى بهِ منها فهو من الثلث	واذا	جعل من الثلث واجبًا	ا
س	سلم منهُ فلو اطلق و	نزل	الواجب في الوصية جعل من رأس المال ثم ا	نا	مثى ما نخل	خل
ق	قوة المرض فتبرعاتهُ في	الملك	الذي لهُ موقوفة على الثلث ان اتصل	دا	وُهُ بالموت وكذلك	ك
ا	التصرف من المحارب حال	المجاهد	ة والتحام القتال يكون	ضافًا	الى الثلث وكذا التصرف ممن	ممن
ط	طالب دمهُ مقبلٌ	الى	قتلهُ او كان في سفينة والبحر متموّج وكل من	انتصب	للوصية وهو	و
خا	خائفٌ كخوف هؤلاء لا يجاو	ز	م حكمهُ وتعتبر من الثلث قيمة العبد في	مثل قولهِ	اوصيت لفلان بخراج	ج
م	مملوكي واذا عجز ثلث ما	يد	و عما نجز في المرض قدّم الاول اما الوصا	يـاَ	ان تفرقت او وقعت دفعة واحدة	ه
س	سواء فيقسّط على الجميع	وقبض	كلٌّ نصيبهُ فان اعتق الموصى فيها	عبد الله	ثم عجزت لم يقدم	م
ال	العتق بل يعتق بقسطهِ	على	الاصح وان كان كلها عتقًا جزّئوا ثلاثة اجزاء	وبـا	مر بالقرعة فهي من ادلة	دله

ساكن ويجوز فيهِ العصب وهو اسكان الخامس المتحرك ويجو

عنوان الشرف

واذا سكن ما قبل الهاء كانت روياً سواء كانت اصلية ام لا كقولهِ شلت يد افارية فرتها و

س سنة رسول الله و الناصر ون لسنتهِ يعتمدونها عند الضرورة و ابا ها بعض العلماء واذا واذا
ا اوصى لهُ بعين حاضرة و هي ثلث مالهِ وباقيهِ غائب او مؤجلٌ الى بكر ة غدٍ مثلاً وارادها فليس س
ك كذلك بل ما استطلع طلعه من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثهِ و توقف العين وكذا هو لا يمكن كن
ن نصيبهُ المتنجز منها لانها تعز ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى يا خذوا مثليها وما ما
و وصى بهِ من عين يملكها فليث اياماً مثلاً وملكها جاز وكذا بمجهولٍ كاحد غلمان دوابي وبالآبق قبل
ي يعود وبالطير الطائر وما اشبههُ وما ينتفع بهِ من النجاسات ويا مر الشرع باقرارهِ عليها ا
ج جاز الوصية بها كالزبو ت النجسة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على صاحب لها انتفاعٌ بها كالشول ل
و والخنزير واذا كانت و صيتهُ لاقاربهِ اعطوا وسوّي بين القاصي و الدا ني فان قال للاقربين منها ها
ز زحزحنا الابعدين و جعل الكل للاقربين ويقدم ابن على ابٍ فيما رو ي واخٌ على جدٍ وكانت كانت
في في القرب الام كالاب و في البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان يا خذ كل من حضر ر
ه هناك من الفقراء اذا كان الا يصاء لهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذ ا خا لط بين الفقراء وعمرو و
ا الوصية فهو واحد منهم شر ع في الحكم لو يعطى اقل شيء اجز نا هُ واذا اوصى بشيء ي
ل لحمل امرأة فالحكم فيه ان يعطى حملها الموجود حال الوصية وما اوصى بهِ للعبد حكمنا ا
ع عليهِ بانهُ لسيدهِ فلو مد في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو لهُ وان ا وصى لرجل من رقيقهِ برأس س
ص صرف فان لم يكن لهُ ر قيق بطلت وان كانوا قتلوا بموت وما ا شبه ذلك وبقي واحد قالوا وا
ب بقي لهُ يأخذهُ برأ سه و ان قال اعطوهُ شاة تناول المعيبة والذكر واعلم انهُ اذا اوصى بدابة كانت كانت
و واقعة من بين الد واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و ان قال اعطوهُ من حاصل اصل
ه هذه الكلاب كلباً اعطينا ه وبقي لهُ الباقي وان لم يخلف الا كلباً لم ينظر الى العدد والجمع واعطيناهُ ثلثهُ وفي ى
و وصيتهِ بقوس يستعمل الظاهر من لفظهِ فيعطي قوس ندفٍ او رمي وان كان المذ كور قد اقترنت بهِ •
ا الدلالة على احدها عمل في ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواء ذ كر من رأس المال ام ام
س سالك بهِ مسالك الثلث فان الد خول فيهِ من الميقات وقيل ان جعلهُ من ثلثه كان من بلدهِ نفلاً لا
كان كان او فرضاً والصحيح فيما ا ملوه هو الاول وان قال اوصلوهُ الى جزء او سهم فذاك ك
ا اسمٌ يقع لكل ما ا مده بهِ مما يتمول لا يختص بدرهم ولا عشرة ولو كان قولهُ قوله
ل لهم اعطوهُ مثل ابني ثم لم يكن لهُ وارث غيرهُ حكمنا با لنصف وصيةً وان اوصى مثلاً بشاش ش
خ خزٍ لزيدٍ ثم اوصى بهِ لعمرو دخل الاثنان فيهِ شركاء ولا لزوم لها الا بموت الموصي وتبطل ل
ا اذا رجع بقولهِ فسخت و عد ت عنها ونحوهِ وكذا اذا عين ما لوارثهِ وعدد ها منهُ او كانت ت
م مطلقة فشغلها بارثها ن وخرج منها باقباضٍ وكذا بغير اقباض في ا لاصح وكذا لو وهبها والحكم في ي
س سائر التصرفات كذلك ونزل العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا لمؤنث والمذكر وتأخيرهُ لا يعد د
ال النهل لهُ رجوعاً ولو طحن ا لبر الذي اوصى بهِ او اوصى بشيء من الدقيق فعجنهُ جعلنا ا
م منهُ ذلك رجوعاً وصارا لملك فيها بعد الموت للوارث وان جعل لهُ الثلث من طعام معروفٍ ف
ت تعين لهُ واذا خلطهُ كان ر ا جعاً ﴿باب العتق﴾ قد ندب الى العتق وصريحهُ عندنا ا
حر حريةٌ وعتقٌ واما ا لحا ز والكنايات فكثيرة كقولهِ انت سائبةٌ او لا عشر ة بيننا وانت بري ري
ك كذلك وكل طلاق هد م النكاح صريحٌ او كنايةٌ فهو كنايةٌ في العتق بغير النية لا ننفذهُ ه
و واما الصريح فينفذ مع عد مها واذا علقهُ بصفةٍ حصل عند وجود ها مثل قدوم سفر فر
ي ينتظر ومطرٍ يكو ن وا ذا علقهُ بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة ولقول انك اذا وهبت ت
ج جاريةً قد علقت عتقها وا خذها المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوهُ في ابطالها فلو باعها ها
و واستعادها البائع واقام بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق المذ كور يبطل بالموت فلو و

ز فيه العقل وهو إسقاط الخامس المتحرك واما الحرف السابع فيجي

عنوان الشرف

عميت عين التي رأتها ومما جاءت فيه هاء الوصل رويا وهي غير اصلية قوله هو البين لا شكوا ا

ز	زنت او تزوجت وولدت فان	الظاهر	ان الولد لا يلحقهُ حكم التعليق الذي ذ	كر	ولو اعتق بعضهُ عمّ	عم
في	في جميعهِ ولو كان	الى	ثلثة ملك عبد فاعتق واحدٌ منهم	ثلثه	فان كان في	ي
ه	هذه الحالة معسرًا	عا	جزءًا عن الغرم عتق نصيبهُ فقط وذو اليسا	رجا	النص بانهُ يتعين	ت عين
ال	العتق في جميعهِ ويقو	م	عليهِ الباقي فان اختلفوا في قيمتهِ فالقو	ل	قول المعتق والقيمة التي	التي
ع	عليهِ اذا كانت مثلاً	اربعة وثلثين	وايسر باربعةٍ قوّم منهُ بقدرهـا	و	لو ان رجلاً آخر	ر
ق	قال لهُ اعتقهُ عني بخمسة	وسأل	اعتاقهُ عنــهُ ولم يذكر لهُ	خمسة	فاعتقهُ عتق وبات	ات
ل	للسائل ولاؤهُ ولو اعتق	الا	نسان بعض عبيدهِ مجملاً فلهُ تفصيل	اجمال	عتقهِ فاذا ارادهُ	ه
وه	وهبهُ فيمن شاء فان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدًا ا	وعشرة	من عبيدهِ معينًا	ا
وا	وادعى الاشكال والنسيا	ن	ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد	اصو	لهِ او فروعهِ عتق عليهِ ولو	و
سق	سقط في ملكهِ	و	هو مختارٌ بعض واحدٍ من الفروع والاصول	ل و	هو موسرٌ قوّم	م
ا	الذي لشريكهِ وعليهِ لا يلزم	الذمة	ان كان معسرًا او ملكهُ بارث والتوصل	في المو	لودين والوالدين الى الشراء مما	ما
ط	طلبهُ يستحقهُ للعتق	فا	نهُ اجر وصلة ❊ باب التدبير ❊ يجوز تدبير مو	نث	ومذكر الا ما جاء	جاء
ال	النصُ بمنعهِ مثــل	جا	رية مستولدة وهو مندوبٌ ويعتبر من	ثلث	مالهِ وصريحهُ انت	ت
خ	خلف موتي حرٌّ وفيه	به	ما اشبههُ وكذلك دبرتك وانت مدبر	نسا	وي بهِ ذلك في	في
ا	الاصحّ ويجوز تعليقهُ	الى	وجود صفةٍ كقولك ان دخلتِ الدار مرّةً	وخمس	مراتٍ فانتِ حرّة	ه
م	من بعد موتي ويجوز	ذلك	في بعض العبد ولا يسري ولو دبر	جوار	ي وتصرّف فيهنّ بطل تدبيرهُ	ه
س	سواء البيع والرهن فا	واقام	معهنّ واحبلهنّ بطل ايضًا	و	لا تبطلهُ الكتابة ولا	ا
ال	التدبير يبطلها بل يكون	معتقلاً	بحكمها وان ولدت المدبّرة من	عشر	ة زوجٍ او غيرهِ ولدًا	ا
م	منعناهُ ان ينتقل	الى	حكمها وان كانت عند التدبير حاملاً فعند اصحا	بنا	حملها مدبّرٌ ولو	لو
تح	تحلى المدبّر بالاسلام وابى	ان	يسلم السيد رفعنا يدهُ عنهُ الى ان يمو	ت	او يُسلم ويؤخر فان حصل	صل
ر	رجوعٌ منهُ في	ما	دبر بيع عليهِ ❊ باب الكتابة ❊	واذا	اردتها فقد روى	روى
ك	كلهم انها من القربا	ت في	المرض تعتبر من الثلث ولا تصحّ الا من	جا	ئز التصرّف ولا تصحّ الا	ا
وا	والعبدُ المكاتبُ بالغ	عا	قلٌ رشيدٌ ولا تجبُ الا لكسوبٍ لا يتجا	وز	امانتهُ وهي غير	وهي غير
ما	ماضيةٍ الا بعوض معلو	مه	صفتهُ موزّعٌ بنجمين فاكثر الى	العشرة	فما فوقهـا فلا	ا
ا	اقلّ من نجمين ولا بدّ في	ذلك	من تقدير النجوم واذا اردت العقد	قلت	كاتبتك وتفصل	صل
ل	لهُ العوض وتقول على كذا	و	نجومهُ كذا فاذا اديت فانت حرٌ والقبول	في	ذلك شرطٌ وليس لهُ في	ي
ح	حكمها خيارٌ اذا	تمّ	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المذ	كورة على صفةٍ وليس لهُ	ه
ر	رسمها في بعض عبدٍ	لهُ	ولا مشترك الا اذا كاتباهُ معًا وذ	كر	وا وان للمكاتب قولهُ	قوله
ف	في فسخ الكتابة واليو	الامر	فيهِ فتلزم في حق السيد حتى يعجز	ا	لمكاتب او يموت هو	هو
ا	اما اذا مات السيد فانهُ	بعد ذلك	يقوم الوارث مقامهُ واذا قارب	حد	ما عليهِ اوجبنا	ا
ل	لهُ حطّ شيء مما ثبت	واستقر	من المال ويكفي ما قلّ لا يتعين	عشر	ولا سدسٌ ولهُ طالب	اب
س	سيدهِ ولا يعتق في	الحال	وعليهِ درهمٌ ولو كاتبهُ اثنان ثم ان	رجلاً	منهما ابرأهُ سرى	ى
ا	العتق ان كان موسرًا	وفي	التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعهُ	وثلثه	الموصى لهُ بهِ وتجارتهُ فان	ن
ب	بايع سيدهُ فهو على	سنة	غيرهِ معهُ يشفع عليهِ ويعاشرهُ	عشر	ة الاجانب لكن لا يكون قابلاً	لا
ع	عقد نكاحٍ ولا عقدًا فيهِ د	ست	محاباة الا باذن سيدهِ ولا يقارض	رجلاً	ولا يكاتب ولا شكّ	شك
في	في انهُ لو باع باحدٍ	وثلثين	ما قيمتهُ ثلثة وثلثون احتمل هذا وما حذا	حذ	وهُ وولدهُ من امتهِ قالوا	وا
ج	جارٍ في حكمهِ ويعتق معهُ وا	ظهر	القولين ان المكاتبة اذا وا	فت ا	يضًا بولا منها	ا

وز فيه الكف وهو بحذف سابع ساكن و يجوز فيه الكشف وهو اسقاط ا

عنوان الشرف

لصبابة لولاه وما قدر ما يجدي على المرء شكواه وإذا سكن ما قبل الهاء وهي اصلية فهي

و	وجب له حكمها و	الدراهم	التي في ذمة المكاتب لو استحا	لها من	السيد او اشتراها رجل	ل
ز	زيفناه ولو تركه في	الربا	ط محبوساً معه عشرة ايام مثلاً لزمه اجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص	ص
فيه	فيه ان يملكه نا	صية	امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطء	من	امته المكاتبة ويجب	ب
ا	اذا وطئها المهر	واجرى	مجرى غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ايضاً	ا
ل	لها وان جنى	المالك	على المكاتب لزمه ارش الجناية	وفي	جنايته على سيده او غيره وجب	ب
ك	كان الارش ما لم تقع	المجا	وزة لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليه	ه
ف	فان لم يشا	هد	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو	يقول	السيد وقد جنا انا أفديه فعل	ل
و	ويبقى مكاتباً وتجب ا	لرعا	ية لقوله وبم يفديه فيه القولان	احد	هما باقل الامرين والآخر يقول	ول
ه	هو بالارش مطلقاً ولا	يا	تي بها على عوض محرم وشرط فاسد فا	ى	كتابة يكون هذا	ا
و	وصفها فهي فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلاً على عشرة ازقاق خمراً وسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	﴿باب عتق ام الولد﴾ وهذا	النو	ع من اسباب العتق فمن انت منه بولده	جارية	له فهي أم ولده وما	وما
ح	حدث بعد من ولده فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولده	فا	ما جارية اجنبي قدر	قدر
ذ	ذلك منها بنكاح او زنا	فار	نقاها بحكم الاستيلاد لا يصح و	ثبت	الملك حتماً	ما
ف	في الولد للمالك أمه ثم ا	تفقوا	على انه اذا ملكها لا تصير في احو	الها	أم ولده ولو وطئ	ى
س	سهواً او بشبهة او غيره لم تصر	بذلك	أم ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	في	ما وضعته ان يخرج	ج
ا	الجنين بعد التصور والتخطيط و	كثيرا	لعلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم في	ذلك	وليس له التعدي على	دي على
ب	بيع المستولدة ورهنها	و	الوصية بها وله وطئها وأم ولد النصراني	وقس عليه	سائر الكفار اذا	ا
ع	عادت الى الاسلام	فر	ق بينهما ﴿باب الولاء﴾	واعلم ان	الحكم في المرء	لمرء
سا	سائر اذا عتق مملوكاً بجزا	ج	او لله او عتق عليه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقة ثبت بلا شك	شك
ك	كونه لا ولاء عليه في	ذلك	وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معر	وف	لموالي الام فلو	و
ن	نجز عتق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهذه المزية	التي	للاب للجد ايضاً	ا
و	ويجره الى معتقه	ثم	اذا أعتق الاب بعد الجد فان الولاء يجره	يستثنى	من موالي جده	ه
ي	يومئذ الى موالي ابيه و	امر	الولاء بعد المعتق للعصبة يخصون	بها	ذا دون الورثة واذا	واذا
ج	جاءوا معاً فالابن	با	لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس	س
و ز	وزعم بعضهم ا	ن	الجد وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم انتقل ا	لا	مر الى مواليه فان يكن	كن
في	فينتقل الى عصباتهم و	يبني	على الترتيب المذكور ولا يرث احد	وغير	ه اقرب حتى يكون معدوماً	ما
ه	هذا في الرجال و	مدر	ك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء	وسوى	بينهن الا من قبل	قبل
ال	المعتقات فمن وا	ستة بالحر	ية امرأة ورثته وورثت ولده	وحا	شيته المعتقين واذا	ا
ك	كان لها الولاء في غلا	م	بات صار لعصبتها ﴿كتاب الفرائض﴾ لا	شي	يخرج من مخلف لم يشغله	له
ش	شيء للغير قبل جهاز الميت و	الشر	وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمته منها	ا
ف و	فوراً ثم باقي الوظا	يف	فتنفذ وصيته وتقسم تركته	وما	له بين ورثته وهي	وهي
ه	هذه عشرة رجال ا	و	لهم الابن وابنه وان سفل وبعده	عدا	لاب وابوه وان علا	ا
و ا	والاخ وابنه وما	جعل لها	ذا شيء اذا كان من الام	وما خلا	هؤلاء فالعم الاصلي	صلي
س	سابعهم لا اخ الاب لامه	وقفا	ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق	و	النساء سبع بنته	ه
قا	قالوا وبنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة والاخت	بل	الزوجة والمعتقة وكيف	ف
ط	طراً فعل القاتل في	فرا	غ روح مورثه ابحق ام باطل لا يرثه	وليس	يرث اهل ملة	ه
ا	الا عن اهل ملتهم هذه	سنة	المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون لاختلافهم في	ي

لسابع المتحرك والوقف وهو سكون السابع المتحرك واسكا

عنوان الشرف

رويٌّ مثل وجه وشبه واعلم ان الواو اذا سكن ما قبلها وهي اصلية كانت رويًّا كقوله

ل	لقب الكفر اثرٌ ولا	ار	ث يجري من ذمي ولا عبدٍ ومرتدٍ من احد ولا	يكون	بين ميتين لم يرو	رو
س	سبق احدهما او لم يحكم	بعين	السابق منهما توارث ﴿ باب اهل الفرض ﴾	والا	صلُ في ميراثِ ذوي	ي
ا	الفروضِ كتابُ اللهِ	وحجته	وهي النصفُ والربعُ وثمنٌ وثلثان وثلثٌ وسدسٌ ثم	ان	اهلها الذين يمثل	مثل
بع	بعددهم عشرةٌ الزوج و	بعدَ	هُ الزوجة والامُّ والجدةُ والبنتُ وبنتُ الابن و	يكون	للاخت ثم للاخ وهو	و
ا	ابن الامّ ثم الاب و	ذلك	مع الابنِ او ابنهِ ثم الجدُّ مع الابنِ ا	وا	بنهِ ولا فرض لسواهم والاوجه	جه
ل	لمعرفته تختلف فالزوج يأخذ ر	بعا	مع الولدِ وولدِ الابنِ ونصفًا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهو	و
م	من حيث انها تأخذ لعدم المتقد	مين	المذكورين ربعًا ومع وجودهم ثمنًا واذ	ا	بلغن اربعًا فشبه	شبه
ت	تلك الواحدة في الربع والثمن	ثم	الامُّ ولها الثلثُ من ولدها و	استثنى	من ذلك حالاتٌ وهو	و
ح	حين يكون لولدها الذي	ذهب	ولدٌ او ولدُ ابنٍ فلها السدسُ وحين تُزاحم	بالا	ثنين من الاخوة سواءٌ كانوا	ا
ر	رجالاً او اناثًا وقد يعود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجِ او الزوجةِ	وكان	ذلك اذا اجتمع	ع
ك	كلا الابوين وزوج اوزوجة و	الحجة	في ذلك القياسُ ثم الجدة و	اول الكلام	فيمن يرث بلا قول	ل
و	وهما ثلثان ام الامّ و	الثانية	امُّ الابِ ثم امهاتهن من انفردت اخذت السدس و	مو	ردُ الخلافِ جدةٌ هي ام	م
ا	ابِ الاب والصحيح لها	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو	جبا	السدسَ اذا تحاذيا وان	ان
ل	لم يتجاذبا وبعُدت	احدا	هما حُجبت ان كانت الاب واما البنت	فانصب	لها النصفَ اذا	ا
و ق	وقعت وحدها وللاثنتين	و	ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلبِ وللاثنتين قالوا	لو ا
ف	فما فوقهما وان بلغن	خمسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	عن البنت في ما ذكروا	وا
وهو	وهو متى كانت هي والبنت	وبلغ	ميراثهما الثلثين فالبنت النصفُ	كقولهم	وتكملةُ الثلثين لهذه وكذا	ذا
س	سبيل الاخت للابوين تصل	الى	النصف وللاثنتين فصاعدًا الثلثان فان فُقدت	قام	مقامها اختٌ لأبٍ وقس	س
ك	كلَّ احوالها اذا اجتمعتا في	مصر	وف الارث على بنتٍ وبنت ابنٍ واخوات	القوم	مع بناتهم عصبةٌ فافهم ذلك	ك
ون	ونعطي ولد الامِّ	في	ميراث اخيهِ السدسَ وللاثنين فصاعدًا الثلث	الا	نثى والذكر مثلان	ن
ا	اما الاب فقد	حجبه	السدسُ مع الابنِ او ابنهِ وكذلك الجدُّ وا	زيد	ك علمًا انهُ ما	ما
ل	للجدِّ مع الاب شيءٌ ولا	الحا	فد مع الابن ولا الجدات مع الامِّ وازيدك	امر	ًا وهو أنا لم نلقَ	ق
س	سبيلاً الى اخوا	ج	نصيبِ لأمِّ الابِ مع وجودهِ اما ولد الام فقد	رت	لهُ اربعةٌ حجابٌ	ب
ا	الاب والجدُّ والولد	واقام	الكلَّ ولد الابنِ مقامهُ فهو يحجب	بهؤلاء الا	ربعة ولا ينفصل	ل
ب	بولد الاب والامّ	مدة	مع ثلثةِ الابنِ وابنهِ والابِ ويحجب	ولدا	لاب هذه الثلثة	ه
ع	على ما وصفت	ثم	يحجبهُ الاخ من الاب والام ايضًا	و	اذا استكمل هؤلاء	ا
ال	البنات الثلثين	رجع	بناتُ الابنِ بلا شيءٍ الا ان وجد	هذا	ومعهن ذكرٌ وهو	و
م	مثلهن في الرتبة او اسفل	منها	فانهُ يعصّبهن للذكرِ مثل حظ الانثيين اذا اخذ	دينار	ًا من الارث فهي	هي
ت	تأخذ نصفهُ وكذلك	سا	ئرُ الاخوات من الابِ مع الاخواتِ من	الا	بوين لا يرثنَ أبدًا	ا
ح	حتى يكون لهن اخٌ وا	لما	لكونَ للفروضِ اذا زادت فروضهم	ربعًا	او ثمنًا مثلاً على الاصل	صل
ر	رجعت السهامُ عائلةً	وفي	زوجٍ وامٍّ واختٍ من ابٍ وامٍّ تعولُ	فان	للزوج النصفَ ونُعطي	ى
ك	كذلك الاختَ	سنة	الاخوات وللام الثلث فتُعالُ الفريضةُ و	كان	السهامُ ثمانيةٌ	ه
و	واخذت الامُّ ثلثًا عائلاً	اثنين	وللزوج نصف عائلٍ ثلثةً والاخت مثلهُ و	ا	لله اعلم ﴿ باب العصبة ﴾ وكانت	كانت
ا	العصبة فيما ذكر	و	اكلُّ ذكرٍ ليس بينهُ وبين الميت انثى وا	ول الكلام	ان الابن كما روي	روي
س	سابقٌ ثم ابنهُ وان سفل	ستين	درجةً ثم الاب ثم الجدُّ بلا	انكارًا	ن لم يكن اخ هناك	ا ك
ك	كذلك الاخ بعدهُ و	تو	لى الامرَ بعد الاخِ ابنهُ وان سفل ثم	اجريت	العم بعدهُ ثم يقول	قول
ا	ابنهُ بعدهُ ثم او	فيت	بعم الاب بعدهُ ثم ابنهِ وان سفل ثم	ما بعد	هُ على هذه الصفة	ه

ن ما يليه وقالت ذيبل وهو زيادة حرف ساكن على الوتد ١١ ،

عنوان الشرف

اني اذا ما خذلتني دلوي اغرف من حوض غزير الصفو واذا انقح ما قبل الوا

ن	نعطي الأدنى فالأدنى	والد	اني من هؤلاء اذا انفرد اخذ جميع المال	الأ	ان زاحم احدا	ا
م	من ذوي الفروض امر	ثه	ان يعطيهم فروضهم واخذ ما بقي فان استوى	على	الدرجة منهما اثنان	ن
ا	اعطي من ناسبه من	جهة	الابوين منهما ولا يعصب احد اخته	ما	خلا الابن وان سفل بلى	ى
ي	يعصب الاخ اخته وما منهم ا	صلا	من يشارك اهل فرضه الأ ما	كان	من المشتركة فانها	ا
ل	لم تشرك الأ للاصلا	ح	وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ	من	الاب والام اذ	ذ
ي	يكون للزوج النصف	ثم	للام السدس وبقي الثلث وهو لولد	الا	م يشاركهم فيها	ا
•	هو فرضهم العصبة اذا كان ا	خا	للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما	عر	فتاه حقه يقينا وما	ما
وق	وقع فيه التردد فلا مخا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما في ابو	اب	الولاء فان فقدوا أخذ	خذ
ال	الى بيت المال	و	الله اعلم ✻ باب الجد	والا	خوة ✻ اذا حصلت	لت
ت	تركة واجتمع الجد وو	لد	الاب والام او ولد الاب فهو كأحدهم	على	ان لا يزيد الثلث عن	ن
ذ	ذلك فهو فيما ذكرو	ه المظفر	بالثلث على كل حال وقد بعد عليه في	البد	اية انه من لا يرث وذلك الشيء	ي
ي	يكون اذا اجتمع جد	و	اخ من ابٍ وامٍ واخ من ابٍ أعطي من الما	ل مثل	احدهم وابن الاب بعد	د
ي	يرده لاخيه وانما	قصد عد	ه على الجد وهذه المسألة تعرف في	قولهم	بمسألة المعادة ولو	لو
ل	الحق بهم من يكون	ن	له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى او سدس كل الشيء	ي
و	وما بقي فالاخوة	ثم	ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيها	اثاني	علة مع الجد فيها سوا	ا
•	هذه المسألة وتسمى الا	كدرية	وهي زوج وام واخت وجد فالزوج والاخت لكل و	احد	منهما نصف المبلغ	غ
و	والجد ايضاً	حقه	السدس والام الثلث فتعول الى تسعة	الأ	ان حقها لا يصرف	رف
ز	زائداً على الجد بل المنسوب	اليها	من النصف يضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل	الا	نثيين ويقسم فيمن	من
ي	يبقى الباقي منها	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللا	م	ستة وللاخت نحو	حو
ا	اربعة ويكون ا	لى	الجد ثمانية ✻ كتاب النكاح ✻ يكره ان يتزوج	وما	له فيه غرض	ض
د	داعٍ ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب ان تتزوج من	رأيت	واستحسنت ويسوغ	غ
•	هذا العقد بنفسك	و	بوكيل يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل	احد ا	ن يطلب امرأة تحرز	ز
ح	حسناً ودينا واذا ا	دخلها	في عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب	الا	ب او الجد تزويجه في	ي
ر	رأيه زوّجه من	الملك	الذي له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن	اباه	ان يعقد له وباشر	ر
ف	في الافاقة فان دامت	المجاهد	ة على حالته ولم يفق زوّجه الاب او الحاكم	وما	للسفيه ان يتزوج اذا	ا
س	سأل بل يزوّجه الولي	فا	ن اذن له في العقد جاز فان عين له ا	مر	أة تعينت ولا يخلص	لص
ا	الولي من الطلاق الأ اذا ا	قام	له مبرة فان اردت تزويج عبد صغير حر	رت	عقده بنفسك بخلاف	ف
ك	كبير فانه يعقد بالاذن و	ا	لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج	باحد	فان احتاجت ولا غرو	و
ن	ندب لها والمرأة من الا	ياما	اذا دعت الى كفوء وجب على	الا	ولياء تزويجها واذا	واذا
ع	عقد الاب او الجد بالبكر	وعاجل	من غير استئذانها جاز لكن ان كانت	ابيه	للزوج كره وان	ان
ل	لم تكن بكراً لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوّج امته اجباراً	واذا	طلبت النكاح فالاسعاف	ف
ي	يستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المرأة الأ بولي والعصبة احق و	استثنيت	الامة فوليها ان تزوجت	ت
ال	السيد ويزوج امة المرأة الر	جل	الذي يزوّجها واولى العصبات الذي لا يبدأ	بغير	ه الاب ثم الجد لا يزاحم	ح م
و	واحد منهما	وتوفي	بعدها بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين هذا	ا
ت	تكون اخوته للابوين و	آخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وحا	ز احدهما فضلاً لم يستحق	ق
د	دون الآخر بل لو كانوا	جما	عة وعقد ادناهم صح وللولي شروط فلا يفقد	شي و	هي الحرية والبلوغ بل	بل
ال	العقل وان لا يكون ر	دى	ء النظر لخبل او هرم وذكروا في الناسق	خلافاً	ولا يضر العمى وقالوا	الوا

مجموع والترفيل ما ازداد على الوتد المجموع في آخر هو سبب خفيف وا		عنوان الشرف		و ايضاً لم يكن الأ روياً كقوله حدثنا الراوون فيما رووا بان شر الناس قوم ع		
م	متى اختلّ الوليّ كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجةً وكذا لو	و
ج	جرى عضلٌ بل حكم	سنة	الله ان ينتقل الى السلطان و	المستثنى	من ذلك , الغائب اذا	ا
م	ما وكل فوكيله اولى وان	ار	اد ان يوكل استأذن في النكاح الأ المجبر	مثل	الاب والجد والسيد ايضاً	يضاً
و	وليس للوليّ ان يتا	بع	الايجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح من	قولهم	ان للجدّ ان يوجب ويقبل	ل
ع	عقد بنت ابنهِ	و	ابن ابنهِ الصغير بن وفي غير الكفوء يشترط رضا كل من	قام	لهُ حق الولاية منهم	م
و	ورضاها ولو كان	ستين	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرضَ	الاولياء	بذلك لم يكن	يكن
ا	امتناعهم جائزاً	وحمل	القول في الكفاءة على المساواة لا	غير	نسباً وديناً وحريةً واعمالاً	الا
ل	لأ العجميّ بالنسبة	الى	العربية كفوءٌ ولا غير القرشيّ و	الهاشميّ	كفوءٌ لها ولا غير	ر
ت	تقيّ وحرّ كفوءٌ لمن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر	وسوى	بين معسرٍ وموسرٍ ولو	و
ر	ربط نكاحها بغير كفوءٍ	ودفن	عليها امرهُ بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشترط ان تلقى	ي
ف	فيهما الحرية ولا بدّ	في	الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي مستورها	وحا	سة السمع والبصر لا	ا
ي	يكفي عادمهما ولو وقف	مد	ةً وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا	شي	ء ويشترط هنالك قولهُ	كقوله
ل	للزوج زوجتك او انكحتك و	ر	سم القبول فيقول تزوجتُ او نكحتُ او قبلتُ اذا	زيد	بعدهُ نكاحها صحّ	ح
م	منهُ ولا يكلف العجميّ ممار	سته	وتجزيهِ العجمية وكذا عربيٌّ في الاصحّ ويجب تسليمها	و	يحملها الى حيث يرد	د
ا	ان اطاقت الاستمتاع و	جعل	لها اذا سألت مهلةً ثلثةً على	خلا	في فيهِ والامة يستثنا	ثنا
ا	اذ قد ملك	الله	رقها فتسلم ليلاً ويستحب ان يأخذ	الرجل	بناصيتها اول ما	ا
ز	زارتهُ ودخلت في	جنا	بهِ ويقول بارك الله لكلٍّ منّا في صاحبهِ	واما	السفر فلهُ التنقل	ل
د	دون سفر مخوف الطرقا	ت	ولا يطأها حائضاً نجبرها ان تأتي	بما	الاستمتاع متعذر	ر
ا	الأ بهِ كغسل الحيض و	عد	م السكر ❋ باب مايحرم من النكاح ❋ لا	خلا	ف ان محرماً ومرتداً	ا
د	دان بالكفر بعد ا	ن	اسلم لا يصحّ نكاحهما وكذا الخنثى المشكل	وما عدا	ذلك المحارم وهو	و
على	على ما قرأت و	ما وا	فى بهِ التنزيل الامهات وان علونَ	و	البنات وان سفلنَ ويحرمون	ون
ال	الاخوات وملحق بهنّ بولاد	ه ثم	بنات الاخوة وان سفلنَ والعمات والخالات و	ليس	هذا يختصّ بالمثني في	في
وت	وتيرة الولادة فقط بل	اتفق	الكل عليهِ ان هؤلاء يحرمنَ بالرضاع	ولا	تحلّ امهات امرأتهِ واما	ما
د	دخول الزوج بال	اهل	اعني المرأة فيحرم عليهِ بناتها ومن	يكون	من فروعها ابداً والحظر	ر
المجم	المجمل في امهاتها من	العقد	وكذا الموطؤة بالملك او شبهة	فانك	تجنب امهاتها كما رووا	روا
و	وبناتها وان سفلنَ	والحلّ	باقٍ في بنات من بوشرت بشهوةٍ	في	ما دون الفرج ويجب	ب
ع	عليهِ ان يجنب العقد	على	زوجات آبائهِ وابنائهِ وان سفلوا ثم	الموجب	للتحريم قد لا يبقا	ا
في	في مثل اخت امرأةٍ	اقا	مت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرمنَ	وا	ذا فارقتها حلانَ	ن
آخر	آخراً واعلم انّ الا	مة	لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحلّ ا	لمنى	في النكاح على المباشر	شر
هو	هو منفيٌّ فمن ملك من قريبهِ و	ولده	المحرم احداً اعني ولد القريب اما ولدهُ فهو	ينصب	اليهِ العتق اذا	ا
سب	سباهُ او تملكهُ بنفس	الملك	ولا يحلّ للحرّ نكاح الامة	على	الاطلاق بل	ل
ب	بخوف العنت والعجز عن	الا	صداق لحرةٍ وان تكون مسلمة و	كل	ذلك ليس فيهِ عندنا	نا
خ	خلاف والتعفيف لهُ ا	فضل	ويحرم عليهِ نكاح جارية الابن و	حال	يصيرُ لاحدٍ من الناس	س
في	في زوجتهِ الامة ملك	ا	نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا	نقول	اذا ملكتهُ لم يبقَ	ق
ف	فيما بينهما نكاح فان ا	لعبا	د لا ينكحون من يملكهم ويحرم عليهِ من	قام	باعانها او	و
و	وصل طلاقها ثلاثاً والنا	س	مجمعون على تحريم المعتدّة من غيرهِ من	الناس	ويحرم نكاح المحرمة ثم	م
ا	اكثر من اربعٍ حرامٌ	وكان	لهُ من ملك اليمين ما شاء وا	ما	العبد فلا تحلّ الاربع	ع

عنوان الشرف

لتسبيغ ما زيد على السبب الخفيف في آخره حرف ساكن و

ل	لهُ بـل امرأتان و	من
ت	تحريمهُ اهـل	العلم
س	سامتهُ ما ينافي العقـد	و
ب	بان انهُ لا نكاح بطل و	الا
ي	يومئذٍ ثلثًا وليس من الا	دب
غ	غيرهُ يأثم بخطبتهـا	و
م	من الآخر او كان لهُ	الفضل
ا	الخيار لهُ وكذا ان كان	بمنزلة
ز	زوجتهُ رتقًا او قرنًا	ثم
ي	يجوز لها الفسخ	با
د	دخولهِ سقط المهر ولا	يعو
ع	علم حدوثهُ بعد وطيء فسخنا	ه واستقر
ل	لزم مهر مثلٍ ان جُهِل وان كان	امر
ى	يوصف بالعيوب المذكور	ه و
ا	ارادوا الفسخ بها و	كانت
ل	للحاكم او قامت بينةٌ علي	الا
س	سنةً فاذا انقضت ا	طراف
ب	باشر بآلةٍ وهي	مضطربة
ب	بكونهِ قد وطئها	وكان
ا	او علي انهُ من	ولد
ل	لو شرطت الحرّية او	مكا
خ	خرجت بمهر المثل والقا	ئل
في	في وطيء الامة	يومئذٍ
ف	في ضعتها مما شرطت	استولى
في	فيما اذا عتقت وهي	على
ا	الخيار ثابتًا صُدِّقت بيمينها وا	حر
خ	خبر مهرها المفرو	ض
ر	راجعٌ الى مهر المثل	ومور
ه	هو وجوب المسمى	و
ح	حلت لهُ ودامت في ا	سر
ر	راشدًا وفُرِّق بينهما بلا تر	دد و
ف	في العدّة بان ان النكاح	غير
س	سبيلهُ واحدٌ وبعد	ها
ا	اما اذا وطئها	ثم اقبل
ك	كافر خمسٌ فاسلم فان	الملك
ن	نفسهُ لترك واحدة و	الا
و	واحدةٍ فليس لواحدةٍ	فضل

المحرَّم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيهِ
بما اذا شرطهُ في العقد ويبطل اذا
شرطتهُ مثل انهُ لا يطأها اذا اتاها
م المعتدة يحرم التصريح بخطبتها ممن
ان يزاحم غيرهُ في خطبة امرأة فان خطب
نكاحها ﴿ باب الخيار في النكاح ﴾ اذا
عليهِ بالعافية من الجذام والبرص
صاحبهِ في الاصحّ ويجو
لها الخيار اذا كان عنينًا اومجبوبًا ولا
لعيب الحادث ايضًا ثم انّا ننظر
د لها منهُ شيء وان كان بعدهُ فقد
المسمّى وان كان قبل وطئها وتعـذّر
ه لهُ ولاية اجبار فليس لهُ ان
للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ
حادثةً لم تجبر المرأة عليهِ واذا
قرار منهُ بذلك او نكل فحلفت لز
السنة فلها الفسخ واذا ارادتهُ لز
بعد الانتشار كفاهُ ان يكون مد
يدعيهِ فالقول قولهُ وان تزوّجت
قريش فبان خلافهُ صحّ في الاصحّ
نًا من النسب كان الحكم كذلك فان
بانهُ يرجع على من غرّهُ ضعيف و
بولدٍ لزمهُ قيمتهُ ورجع على الغارّ و
عليها ولاخيار في الاصحّ ثم
نكاح عبدٍ وخيارها فورًا في الاصحّ
زت بالفسخ نفسها ولا يحتاج اذا
انهُ يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وان
د هـذا ان كان العتق قبل الوطيء
الله اعلم ﴿ باب ﴾ من تحتهُ كتابية اذا
هِ وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثانٍ
ان كان اسلامهُ بعد الدخول فانا
منقطعٍ والاّ حكمنا بالفرقة من اسلامهِ وان كان
ذا لو وطئها في العدّة وافترقا فعليهِ
الآخر الى الاسلام في العدّة فانهُ لا
في نكاحٍ واحدة باطلٌ فان اسلمنَ معهُ
نفاق عليهنّ يجب حتى يأخذ من ير
على الاخرى فيوقف ميراثهنّ حتى يصطلحنَ

ضوا واذا انضم ما قبل الواو وكانت اصلية جاز ان يكون رويًا في مثل تخفيف

خلا	فٌ وقد خصص	ص
زيد	فيهِ شرط خيار ولو	و
او ما	يطأها الاّ وبانت او	او
عدا	زوجها الاّ اذا طلقها	ا
زيد ا	ولاّ واجيب فحينئذٍ	ذ
و	جد احد الزوجين جنونًا	ا
ليس	بهِ مثلهُ كان	ان
ز	لهُ الفسخ اذا استعرض	ض
يد	وم امد الخيار ثم	م
ا ولا	ان وقع الفسخ فيما قبل	ما قبل.
يكون	العيب حادثًا فاذا	ا
ز	واجها او مقارنًا قالوا	لوا
يد	خل العقد على من هو	و
ا و	جد مقارنًا للعقد ولو	و
ما قا	لت انهُ عنين واقرّ بذلك	ك
م القو	ل بان يؤجل بعـدها	ا
م ما	ذكروهُ من الرفع الى الحاكم وان	ن
خلا	حشفتهُ فان كذبت	ت
زيدًا	على انهُ حرٌّ الاصل	اصل
واذا	شاءت فسخت هي	ي
كان	الفسخ بعد دخولهِ	ه
بالا	جماع انه اذا جاء	جا
ان	خرجا على اميز	ز
يكون	للامة الخيار ثابتًا	ا
فان	ادّعت الجهل يكون	ن
شاء	ت الفسخ الى الحاكم ويكون	يكون
رفع	بعد الدخول فالمهـر	ر
وان	تقدم الوطيء فالمرويُّ	وي
شاء	واسلم فاختارت كفرها	ا
نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
نقول	ان اسلمت هي	ي
الا	سلام منها فالحكم	م
ان	يعطيها مهر المثل	مثل
يكون	لها مهرٌ ولو كان تحت	ت
ز	جرناهُ عنهنّ حتى تصيخ	خ
يد	فان ماتَ ولم يعيّن في	في
والا	مُ والبنت اذا التف	ف

القطع حذف الحرف الساكن من آخر الوتد المجموع واسكا

عنوان الشرف

غدو وهدو وجاز ان يكون وصلاً وكذلك الواو في قولك يغزو ويدعو يجوز فيها الو

ا | الجميع في عقد نكاحهِ | وجر | ى منهُ وطئهما جميعاً ثم اسلمتا حرمتا و | ان | لم يطأها تفرّغ | غ
ل | لبنت وحدها وكذا اذا | د | خل بالبنت فقط وان دخلا بالام فلا | يكون | الأ تحريمها وورد | د
ق | قول ان الامّ تصير | اليهِ | وحدها وان اسلم وتحتهُ اربع اماء او ا | زيدا | سلمنَ معهُ وهو ذو | و
ط | طول ممن لا يحلّ لهُ | الكتا | ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهنَّ | واذا | كان ممن لم يحرموهُ | وه
ع | عليهِ لزمهُ بلا ر | يب | ان يختار واحدةً وان كان بينهنَّ حرَّة | استثنا | ها لنفسهِ وحينئذٍ قد | د
ح | حرم عليهِ الاماء وان بقيت | علي | كفرها الحرَّة واسلم الاماء وقف امرهنَّ | بلا | شكٍّ على اسلامها فلو | و
ذ | ذهبت الى الاسلام فهي | مقد | مة عليهنَّ ان اسلمت في العدة وان غلب | سيا | الشقاوة عليها فهو | و
ف | في اختيار الامة على الشرائط التي قد | متها | باقٍ فلو أسلم موسرًا ثم أعسر | فان | أعسر ثم أسلمنَ قبل خروج | ج
ال | العدة لم يمنعهُ ذلك من | الا | ختيار وان أسلمنَ على نكاح شرط فيهِ الفسخ متي | شاء | او نكاح متعةٍ تبقا | ا
ح | حينًا فرّق بينهما ا | مير | المؤمنين وان تزوجها معتدةً اوبا الخيار ثلاثًا في | رفع | النكاح فاسلم ولم تجاوز | ز
ر | رسم العدة والثلث | نخر | وجها منهُ والتفريق بينهما واجب | وان | اسلما بعد انقضاء مدتها | ا
ف | فيقرّان وان قهرها وهما حربيان و | الدين | الذي كانا عليهِ يجيزهُ نكاحًا | شاء | ت أمْ أبَت اقرَّا عليهِ وان | ن
ا | ارتدّ مسلمٌ او ارتدّت | ز | وجتهُ اوكلاهما قبل الدخول فرّق بينهما وان | جر | ت بعد الدخول فيكون | يكون
ل | لما مدة العدة لا ز | ياد | ة ان أسلما في العدة أقرّا والأ حكمنا | من ذلك | الوقت بالفرقة والكافر لو | و
س | سلك دينًا غير دينهِ أخذ | فقتل | أو يدخل في الاسلام ولو | تقول | انا ارجع الى اصل | صل
ا | الدين الذي انا عليهِ و | اصحا | بي لم يقبل منهُ ﴿كتاب الصداق﴾ ا | جا | زوا النكاح بلا | ا
ك | كثير ولا قليل والاستحبا | ب ا | ن ينكح بصداقٍ فان نكح بصداقٍ علا | ني | وصداقٍ سريٍّ فهو | و
ن | نافذٌ بما عقد بهِ والا | بن | الصغير لا يزوّجهُ بأكثر من مهر المثل و | القو | ل في الصغيرة كذلك | كذلك
من | منع الوليّ من ا | مكا | ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقد | م | الوليّ وخالف قالوا | الوا
ا | اوجبنا مهر المثل ولا قا | ئل | بان السفيه ينكح بأكثر من مهر المثل | ولا | العبد ايضًا وهو في | وفي
خر | خراجهِ وتجارتهِ ا | وكانت | الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها ولا | سيا | اذا تزوّج فاسدًا فالصداق | ق
ا | بما يتعلق بذمتهِ لكن بعد | المواقعة | لا بكسبهِ وتجارتهِ وفي قولٍ يتعلق برقبتهِ لا ا | زيد | من ذلك وفي قول | ول
ل | لها عليهِ ما لها | في | النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات | ولاسيا | من يساويها هنالك | ك
و | وليس يجعل مهر | العجمة | المسنة مثل الشابة الفتية ومن كانت ا | زيد | في جمالٍ ومالٍ او شيءٍ | ي
ت | تحظى بهِ اعتُبر ومن لا | يو | جد لها عصبةٌ او كانوا وليس لهم من ذوات | التأنيث | منهم احد ساغ | غ
د | دفع مهر مثل نساء القو | م | الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمهُ | وعلامانهُ ا | ن ما جاز | ز
ا | ان يكون ثمنًا في | الثا | بت من البيع جاز ان يكون صداقًا ويستقرُّ | لها | الملك لو مات او | و
ل | لو وطئها ولو قالت لا ترا | ني | الأ بالمهر وكانت لم يطأها جاز وان | وا | فقها سقط الامتناع ولو | و
م | مهرها عينًا فتلفت ا | و | استحقت او ردّتها بعيبٍ طولب بالعوض و | ليا | خذهُ الحاكم بمهر مثلٍ فلو اتى | ى
جم | جملة المسمّى قدر | العشرين | ومهر المثل الف لزم الالف | وا | ن تسببت للفرقة بارتداد | د
و | ونحوهِ قبل الدخول سقط | من | المهر حقها اما اذا كانت | الهمزة | بالفرقة لهُ بان اوقع | ع
ع | عليها الطلاق او التزم | سنة | الاسلام او ارتدّ رجع بنصف الصداق | المعرو | ف اما الزيادة المنفصلة لو | و
و | وقعت زيادةٌ فلا نصف ولا | خمس | لهُ منها واما المتصلة كزيادة اوصا | فه | بالسمن ونحوهِ فيجوز فيهِ | يجوزفيه
ا | الخيار للمرأة بين تسليمهِ ا | و | تسليم قيمتهِ قبل الزيادة وان نقص | فا | لزوج بالخيار ولو انها | ا
س | سلمتهُ لهُ هبةً وهو قدر | ستين | ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فُرض | لها | صداقٌ في العقد او بعدهُ فابرا | ا
ك | كافلها ووليها منهُ لم يصحّ | و | لو فوّضت بضعها فلهُ المطالبة بالفرض وا | لا | صداق فان فُرض لها جُعل | ل
ا | الفرض كالمسمّى فان فرض | سبعمائة | وطلق قبل الدخول فالذي هو لا | زمه | ثلثمائة وخمسون ولو | و

	ن ما بقي القصران يحذف حرف ساكن من آخر السبب الخفيف ايضاً واز		**عنوان الشرف**		جهان كلاهما وكون الواو وصلاً اكثر في اشعار الفصحاء من كونها رويًا فاما اذا	
ن	ناهزها فلم يشرع	في	الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللازم	لهُ	اذا طلق زوجهُ	جه
ما	ما فرض مهرها ولا نال	جما	عًا منها المتعة قطعًا ومتى وجب مهر مثلٍ	في	نكاحٍ بمهرٍ فاسدٍ وطلقها	ا
ب	بغير دخولٍ فانها توٌ	دى	نصفهُ وان جعل عتقها صداقها فلها مهر	مثل	ولهُ عليها ضمان	ن
ق	قيمتها واذا اعسر بالمهر	وهرب	ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول	قوله	ان ادّعت الوطئ ولكلٍ	كل
ا	ان يحلف اذا تنازعا	و	اختلفا في قدر المسمى ويجريان على	القاعدة	في التحالف ثم يردها	ا
ل	لمهر المثل ولا مهر	لد	اخلة في الزنا طوعًا ﴿باب المتعة﴾	والمفوضة	اذا طلِّقت منهُ	ه
ق	قبل الفرض ولم ينل	مكا	لحتها بالجماع قد ذكرنا انهُ يلزمهُ المتعة لها	وما	لمطلَّقةٍ قبل الدخول لزم	م
ص	صاحبها نصف المهر نا	ئل	من المتعة واما بعد المسيس فان	اشبه	القولين وجوبها	ا
ر	رفقًا بها وان تسببت	الى	الفراق بردةٍ ونحوها سقطت عند	ذلك	ويستحب شيء وهو كون	وكون
ا	المتعة ثلاثين درهمًا وان	صعد	عنها فهو افضل وان تشاحا فيها	و	تنازعا فالحاكم يقدرها	ا
ن	نظرًا في حالها بما رآ	ه واستولى	ظنهُ عليهِ ﴿باب الولائم﴾ الز و	الهمز	محرم والنبز قالوا	لوا
ي	يستحبُّ تركهُ والوليمة في	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	ه نحو	ها فرض عين ولو	و
ح	حصلها فليكن من خالص ا	لملك	والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما	سو	اهُ يكره والصائم اذا وصل	وصل
ذ	ذكروا فيهِ ان	الافضل	ان يفطر ان كان متطوعًا وان كان	دا	خل البيت منكرٌ وما	ا
ف	في طاقتهِ قدرة	على	ازالتهِ لم يحضر ﴿باب عشرة النساء﴾	و	الزوجان يجب ان لا يكونا	ا
حر	حربًا بل يتعاشران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفةً على دنيةٍ ولا	بيضاء	على سوداء في القسم وكذلك	ك
ف	في المسكن ولا يجمع في	اقطار	وِ بين امرأتين الاّ برضاهما ولا يطأها	وا	لاخرى حاضرة وليتبع اثر	ثر
س	سنّة النبي في القسم فان	اليمن	في اتباعها ولا يبدأ بواحدةٍ الاّ بقرعةٍ و	لنا	خذ منهن ذوات العذر والضعف	ف
ا	الحائض وغيرها قسمها	وبنى	بالجديدة البكر سبعًا ولا يقضي وبالثيب	نحو	ذلك ويقضي او يقيم في	ي
ك	كنفها ثلثًا ولا يجب	في	ذلك قضاء ولا يريدون الوطئ في	قولهم	تجب المساواة بل انا	ا
ن	نقول المساواة في	هذا	مستحبة ويقضي ان سافرت باذنهِ لحاجتهِ	احدى	نسائهِ فهذا شعار	شعار
من	من سلّمت نفسها و	العا	زمة للسفر في حاجتها يسقط حقها	و	ان امتنعت من إنشاء	ا
ا	السفر صحبتهُ لم يلز	م	القسم لها ويحرم ان يسافر بامرأةٍ دون	اخرى	الاّ بقرعةٍ فان فعل	ل
خر	خرج من الاثم بقضاء	المد	ة لصواحبها ومع القرعة لا يقضي	وما	لها ان تفصح	فصح
ال	القول بهبة حقها الجا	ر	ي من القسم لضرتها الاّ برضاهُ واذ	ا	رضي فوهبت لها	ا
س	سهمها ملكت ربا	سة	الرجوع متى شاءت ودخولهُ على الاخرى نهارًا لحاجة ا	شبه	بالجواز ويحرم	م
ب	بغير حاجةٍ وان قصد	الافضلية	فليساوي بينهما في الدخول ولا يجوز	ذلك	ليلاً الاّ من	ن
ب	بعد ضرورةٍ وان طال	في	مكثهِ قضى ليلاً لا نهارًا ويقضي	وقد جاء	نهارًا لغير حاجةٍ هناك	ك
ا	اما الامة فلا	تعز	ى اليها حقوق في القسم وللنشوز امارا	ت	اسماعهُ المكروه وكونها	ونها
ل	لا تخفّ الى فراشهِ	وفي	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضربًا	بلا	تبريح ولا ضرر	ر
خفيف	خفيفًا وهو اذا ارخى ر	سنه	في منع حقها اكرههُ القاضي فان	علا	شرهُ عزّرهُ فلو	و
ا	اشتدّ الشقاق واندر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكمًا من قو	مه	وحكمًا من قومها حتى	ي
يض	يضما الحقّ موضعهُ	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح	وتدرك	المصلحة بان يرضا	ا
ا	الزوجان بحكمهما في الد	ستين	الصلح والطلاق وفي بذل العوض و	با	لقبول ﴿باب الخلع﴾ لا يخفا	فا
و	وجه صحتهِ اذا	خرج	ممن تصحّ عبارتهُ وهو مكروهٌ وجرى ا	لسماع	باباحتهِ عند خوف احدهما	ما
ا	العجز عما يستحق	عليهِ.	الآخر او كان قد علق الطلاق ثلثًا على	مثل	دخول الدار فاذا خالعها	ا
ن	نفعهُ وتخلّص وكان	المظفر	يبقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه والعبد	الا	ان المال في هذا	ذا

يسكن ما بقي الحذف سقاط السبب الخفيف والقطع فاسقاط الـ

عنوان الشرف

انضم ما قبلها ولم يكن اصلاً لم يكن الاّ وصلاً ثم الياء فاذا تحركت الي

يس يسلم الى الوليّ والسيد ودخل في ملك السيد وخلع السفيه لا معا رض في القول ببطلانه وما ا
ك كان من الامة فلا حر ج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبها و تجارتها فان فقد فنحن ن
ن نوجبهُ بذمتها وان لم ير ض مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت السما حة من الوليّ وعرض ض
م مالهُ وخلع الصغيرة وناصر ها جاز أما من مالها فلا وليس للاب و غيره ان يخلع حرم م
ا الطفل ويجوز مخالعتهُ للمرأ ة اما مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع الر جل بلفظ الطلاق واما ما
ب بلفظ الخلع والمفاداة فقد جز م الاكثرون بانهُ صريح فان جرى بلا مال لم يذهب فالر ياح ولزم مهر مثلٍ ومطلق ق
ق قال طلقتكِ وعليكِ الفٌ الز مناهُ الطلاق بلا الفٍ وان قبلت واليد لهُ في الرجعة ولو ذهب ب
ي يطلقها فقال وهو ير يد ها انتِ طالق بالف فقبلت بانت و لزمها الالف وان قال ل
ا ان ضمنت لي الفًا تؤد يه اليّ فانتِ طالقٌ فضمنت واجابت الدا عي فورًا بانت ولزمها ها
ل لهُ الالف الذي ضمنتهُ ثم لو قال متى ضمنتِ لي او متى اعطيتني د ر همًا فانتِ طالقٌ فنقول ول
ح حصولهُ موجبٌ للطلاق عاد ت بالجواب فورًا او على التراخي و ما جاز صداقًا كما تقدم م
ذ ذكرهُ جاز قبولهُ عوضًا من المخالع في الخلع وان ذكر الد افع عوضًا ولم يكن يكن
ف فاسدًا لم يلزمهُ غير المسمى وبانت وان كان فاسدًا فكما لو كان صحيحًا في الاصل اصل
س سبيلها البينونة الاّ ان المسمّى يبطل وترجع الى مهر المثل و لو قال متى اعطيتني يومًا ا
ق قباء فانتِ طالقٌ ولم تقاتل بوصفهِ فاعطتهُ قباء تملكهُ طُلقت عند الكا فة واستحقت مهر المثل ل
ا اما القباء فلا يملكهُ وفي ما اذا وصفهُ بصفة السلم المعروفة في النا س يملكهُ والمعيب ان لم يكن م يكن
ط طيبًا به ردهُ رو عا د الى مهر المثل وان خالعها بدرعٍ على انهُ هر و يّ فخرج مرويًا ا
ا اوجبنا البينونة واز م الخيار بين الرد والامساك وان خرج الدرع كتانًا بانت وجعل ل
ل لهُ مهر المثل واذ ا قالت المرأة طلقني ثلاثًا بالف فطلقها و احدة استحق ثلثهُ واذا ا
س سألت منهُ الطلاق با حدى وسبعين فطلق بخمسين لزمها خمسون و الفر ض على من هو و
ب بالخلع وكيلها ان يمتثل فان جا وز ما اذنت فيه على ان الزائد من مالهِ فلا بأ س وان نسب اليها الزيادة والاصل صل
ب بانت بمهر مثلٍ سواء كانت زيادة يتغ ابن منكا سب الناس بمثلها ام لا وان اطلق و جبت الزيادة عليه دونها ا
ا اما خلع المريض فلا قا ئل بانهُ من الثلث وان خالعت في ارتهان النفس بالمرض فحيث ث
ل لم يزد على مهر المثل ا و جناهُ من رأس المال وان جا و زتهُ فالزيادة من الثلث واذا تم م
خ خلافٌ بين الزوجين في ابرا ء من صداق او بذل على طلاق سواء الحر ة والامة جعلنا ا
ف في انكارهِ القول قولها والدرا هم المبذولة اذا اختلفا في حا ب قدرها او صفتها او كم قيل ل
ي يطلقها طلقات فان ا لمرجع الى التحالف ﴿كتاب الطلاق﴾ وا لطلاق يمضي ي
ف في كل زوجةٍ واما ا لسيد فلا يطلق امتهُ وكذا الصبي وا لطريق الى تطليق امرأتهِ لا ا
و وصول اليها وشرطهُ العقل وحصل طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف والعصا لا يقع طلاقهُ فاذا فاذا
ا أكره بحقٍ فلا خلاف بينهم في نفوذه ويملك الحرّ ثلاث تطليقات والر قيق تطليقتين وثبت ت
ل للوكيل اخيار بين المبادرة وبين التأخير ولو قال طلقي نفسكِ فطلقت قبل تر وح من مكانها فورًا صحّ ح
قطع قطعًا وان كان ما ولاه يقتضي التأخير كقولهِ طلقي نفسكِ اي و قتٍ شئتِ جاز التأخير ر
فا فاما الطلاق فان الجهات لهُ ثلاث الاول طلاق السنة وجواب السو ال عنهُ ان يترك ك
س سبيلها طاهرةً قبل الجماع ثم حر امٌ وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا ق طاهرةٍ قد جومعت ت
قا قالوا وبالعوض اباحهُ الاصحا ب فا ما المباح فطلاق الآيسة والصغيرة والحا مل وحرم في البدعة لما ا
طاا طالت فيه العدةُ فخير ما ا نكسر ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح ١ نو يّ ام لم ينوَ مثل ل
س سراحٍ وطلاقٍ وفراقٍ و الولا ية في الكناية للنية فتشترط والكنايا ت انتِ خليةٌ والحقي ي

بب التقبيل والاخذ الذي ذهب من آخرهِ
وتد مجموع والصدر

عنوان الشرف

اه فانها تكون رويا ولا يجوز ان تكون وصلاً كقول
بعضهم رميتيه فأقصدتِ وما اخطأتِ الرم

ب باهلاكِ وقد لزمتكِ العد ة وقتل نكاحكِ وانتِ بتة وبائن وكالميتة وكل ما يقارب هذا فانهُ ا فانه
ب بهِ لا حقٌ وليس حكم القاضي بالطلاق طلاقًا وان قال اختاري فان ذلك كناية فاذا اختارت ونويا ا
ال الطلاق فورًا صحَّ و جا عةٌ قالوا ما لم يفارق المجلس فلو تنكر و يذكر انها ما اختارت ت
ث ثبت قولهُ بيمينهِ ولو قا ل اختارت ولكن لم تنوِ فالقول قولها ويؤ خذ بيمينها ولو يكون كون
ق قولهُ طلقي نفسكِ فاجابت الد عوة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت وان ذكر المؤ نث وقال انتِ طالق وذكر ر
ي يومئذٍ انهُ يريد ثوبها او ا ين ما ذكر مما يكون قبل منهُ وكذلك لو قال هو و
ل لها انا منكِ طالقٌ فان الشر ع يجعلهُ كنايةً واما اذا قال اقعدي او الجماعات كثيرةٌ وغيرهُ من اشيا يا
و وجودها لا يقتضي التعر يف بالفراق فلا يعد شيئًا ولو قيل اطلقتَ و قال نعم طلقت ولا يجوز ولايجوز
ا ان يقضي عليهِ بالطلاق و قد قيل لهُ ألك زوجة فقال لا و كل جزء كبدها شعرها ا
ل لهما اذا طلقةٌ لزم الا مر بصحة الطلاق ولو قال رقبتكِ او شيء غيرهُ كالعرق ونحوهِ من ن
ا الفضلات لم يقع لا جل ذلك طلاق ❋ باب التعديد ❋ اذا قال في قولهِ انتِ طالقٌ اردت ت
ح حصول ثلث وقعت بخر وجه بهذه الصيغة محتمل وان خرج بواحدة واراد بد لها ثلثًا فلا يكون كون
ذ ذلك وان قال الد اري بالحساب انتِ طالق واحدة في اثنتين فا ن نوى موجب الحساب فهو و
ا اثنتان وان لم ينوِ فواحدة وا ين ما قصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولو ان امر ا لا يعرف الحساب قصد التخصيص ص
ل لها بموجبه طلقت واحدة لا زياد ة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا نسان انتِ طالقٌ طلقة قبل ل
ذ ذلك طلقة او بعدهُ و جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و منهُ لو قال لمدخول بها ا
ي يازينب انتِ طالقٌ انتِ طالقٌ رجع اليهِ فان قصد تأكيدًا فواحدة والاَّ فهو اثنان وغير الموطوءة بذلك ك
ذ ذكروا انها تطلق و احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق فانهُ يقع الثلث ولو يقول قول
ه هي طالق نصف طلقة طلقت لد ا لعلماء طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة مو جبة طلقتان وكذا يجب ب
ب بقولهِ نصفي طلقتين و يا تي في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال المؤ نث انتِ طالقٌ الربع ع
من من طلقة خمس طلقة سد س طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكن الاَّ ثلثًا ولو قال بعضهم ضبهم
ا اوقعتُ بنسائي طلقة اتصل بين ممهُ منهنَّ طلقة طلقة ولو كان نساؤهُ الحا صلات اربعًا فرمى رمى
خ خمس طلقات بينهنَّ وصل الى كل واحدة طلقتان وان قال انتِ طالقٌ ملء جبين او ملء البيت ت
ر راحت بطلقة وكذا ملء زبيد وملء الدنيا او اطول الطلاق ا و اعرضهُ وقول الفتى ى
ه هي طالقٌ اكثر الطلاق فو اجبهُ ثلث وكذا كل الطلاق وان قال الخدين لها انتِ طالقٌ اولاً فانهُ ه
و وضعٌ باطلٌ ومن و قع عليهِ عدد طلاق لم يرتفع كلهُ و يرتفع بعضهُ بالاستثناء المعروف ف
ت تأتي بهِ متصلاً على العوا ئد فان طلقها ثلثًا الاَّ ثلثًا وسوا الجنبين طلقت ثلثًا بخلاف ما ا
د دونهُ لو قال لامرأتهِ ر جل انتِ طالق ثلثًا الاَّ اثنتين طلقت واحدة والقد ر المستثني انما يقصد قصد
م ما يليهِ فاذا قال القر ين لها انتِ طالقٌ اثنتين وواحدة الاَّ واحدة فعند الاقد مين من العلماء طلقت ت
جم جميع الثلث او خمسًا الاَّ ثلثًا فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين وكل شيء علقتهُ من طلاق او و
و وصية او عتق او نذ ر و غيرهِ على مشيئة الله لم ينعقد منهُ شيء ❋ باب الشرط ❋ ما ما
ع علق عليهِ الطلاق كما يأتي شر حهُ وقع بوقوعهِ فاذا قال سيف ذلك انتِ طالقٌ احسن ما ا
و وجد من الطلاق واتمهُ وما اشبههُ طلقت للسنة وان قال طلاق البد عة او طلاق الخطإ خطا
ا او اسمج الطلاق او ارذ لهُ او اقبحهُ طلقت للبدعة ما لم ينوِ تغليظًا وا ن قال ثلثًا بتًا ت ا
ل للسنة نصفها ولا لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و واحد ة تحصل في ثاني حال ل
ص صارت فيهِ وان قال كما ا ستو لى عليكِ قرء فانتِ طالقٌ طلقة فانهُ تطلق سيف كل طهر ر
ل لائقةٌ ـ طلقة لوا نها كانت حاملاً لم تطلق كما بذكر ون سوى طلقة ثم م

م ما قد ذهب من آخره وتد مفروق والمشطور
ما ذهب شطره و

عنوان الشرف

ية بسهمين مليحين اعارتكها الظبية واذا سكنت
الياء وسكن ما قب

م	ما نعدُّ حيضها وطهرها	علي	الحمل شيئاً واذا علقهُ بالحيض طلقت برؤيتهِ	الأ	ان يقول متى	ى
ما	ما حصلت حيضة فقد	ز	عموا انها لا تطلق بالحيض الاّ بعد	الكر	في الطهر فلو حاضت وادعتهُ	ه
ق	قبلها وانكر فالامر	بيد	ها والقول قولها وان قال لضرّتي فرا	ش	ان حضتما وجب	ب
د	دخول الطلاق عليكما	وجاء	حيض احداهما لم تطلق قبل	و	جود حيض الاخرى وليس	س
ذ	ذلك مما يقبل في	الا	ختلاف فيهِ قولها بل قولهُ فلو لم يصدّق	الا	واحدة طلقت المكذبه	ه
ه	هنا دون المصدقة ونبا	شر	الطلاق اذا كان لهُ اربع فقال في د	ست	واحد ايتكنّ رأت الدم	م
ب	بحيض فصواحبها طوالق فلا خلا	ف	ان القول قولهُ فان صدق واحدة كان	الفا	ئز بالزوجية هي	ي
من	من دونهنّ وتطلق	عند ذلك	كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا	ت	اثنتين طلق كلٌّ من	ن
ا	المكذبتين طلقتان	ولم يدخلوا	على المصدقتين الاّ طلقة طلقة وكذ	ا لو	صدق ثلثاً في الدم	م
خر	خرجت المكذبة بطلقة عند	هم	ثلثاً وكل مصدقة طلقتين وحا	صل	الامر انهُ لو صدق الكل	ل
ه	هنا طلقن ثلثاً ثلثاً	بل	لو اوجب طلاق امرأته ان كانت حاملاً استبرأها فاذا	ا علم	حملها طلقت في	ي
و	وقت ايجابهِ فان	ثا	ر عليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل	ان	تنقضي تسعة اشهر من حين	حين
ت	تكلم بهِ بان وقوعهُ	ور	ووا انهُ اذا قال ان كان حملكِ ذكرًا او	جميع	ما في بطنكِ ذكرًا	ا
د	دخلت عليكِ طلقة	و	ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو	ا لا	يكون الطلاق واقعاً	عا
م	من ذلك لكن عند	هم	لو قال ان ولدتِ ذكرًا فطلقة اوانثى فطلقتان فا	لفا	ها قد انت بانثى وذكر	ر
ف	فان ولدتهما جميعاً	في	دفعة واحدة طلقت ثلثاً والاّ طلقت بن ولد	ت	اولاً وان قال اذا طلقت	ت
ر	رابعةً فهي طالق واعاد	الحال	فقال رابعة طالق او علقهُ فوجدت الصفة	التي	عُلّق عليها ذلك	ك
و	وقعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاقي	على	امرأتي فهي مطلقة	ه
ق	قبلهُ ثلثاً فان الاكثرين	نفو	ا وقوع الطلاق بعدهُ عليها وبعضهم	او	قع المنجز ولم يلتفت عليهم	م
و	وكذلك لو يقول عند	هم	اي وقت لم اطلقكِ فانتِ طالق فمضى من او	ائل الا	نفاس قدر طلاقها	ا
ا	اوجبناهُ ان لم يطلق	ثم	لو قال ان لم اطلقكِ فانتِ طالق فالنصُّ الذي	سبا	ذكرهُ بين العلماء انها	ا
ل	لا تطلق الآن ثم	مالوا الى	انها تطلق عند موتها او احدهما و	الفا	ئدة ان متى في الاصل	ل
م	من ظروف الزمان ومثلها	ا	يضاً اذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد عد	ت	فقال ان لم تكوني ظبية	ظبية
ش	شادنًا فانت طالقٌ طلقت ومن ا	لجهات	للتعليق لو قال انتِ طالقٌ في رمضان	قطع	بطلاقها في اوّلهِ وهو	و
ط	طلوع هلالهِ ولو قالت	الشامية	طلقني او قال انتِ طالقٌ في اليمن طلقت	الاّ	ان يقول اردت اذا	اذا
و	وصلتِ اليمن فيصدق بيمينهِ	و	اذا قال انتِ طالقٌ اليوم هذا	في	غدٍ لم تطلق وان سكنت	سكنت
ر	ربعاً لهُ ثم ان اهلها	ارسلوا	اليها بالخروج فقال ان خرجتِ ورضيتِ	عشرة	اهالكِ وما اصدرتُ اذناً	ا
م	مني فانتِ طالقٌ فسمع	بالا	ذن سرًّا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ	ا سما	الامر فقال	ل
ا	ان خالفتِ امر الا	مير	فانتِ طالق فخالفت نهيهُ لم تطلق	فا	ن قال مثلاً ان بدأتكِ في	ي
ذ	ذا النهار بكلام فانتِ طالقٌ	فخر	وجها بمثل قولها ان بدأتكِ بالكلام فعبدي ا	لذي	املكهُ حرٌّ ثم يكلمها	ا
ه	هو اولاً فلا يثبت في حكم	الدين	طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقفت	فيها	وهي تجري فنادى هو	و
ب	باسمها وقال لها يا	ز	ينب ان وقفتِ في هذا الماء فانتِ طالقٌ و	ا	ن خرجتِ فانتِ طالقٌ فليس	س
ش	شكٌّ في انها لا تطلق لجر	يا	نهِ وان قال من بشرتني بقدوم ذ	لف	فهي طالقٌ ولم يكن	كن
ط	طرأ قدومهُ فبشر بورو	د	هِ كذباً لم تطلق وان قال من اخبرتني انهُ	وصل	فهي طالقٌ ثم	م
ر	رونهُ كذباً طلقت لان	طريقُ	الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها	وهي	تخاطبهُ ان كلمتِ زيدًا	ا
ه	هذا فانتِ طالقٌ لم تطلق	ا	ن كلمتهُ مجنونًا وان قال ان كلمتِ	ابن	فقيهٍ فانتِ طالقٌ	ق
و	وان كلمت من اهل ا	لجبل	احدًا فانتِ طالقٌ وان كلمتِ	وا	ليًّا فانتِ طالق وجب	ب

المنهوك ما ذهب ثلثاهُ والتشعيث ان يقطع الوتد المجموع و

عنوان الشرف

لما كانت روياً مثل ان يبني القصيدة في التقييد على مثل عصاي وهواي و

ا	اذا كلمت رجلاً قد	فا	ز بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلثاً وان قال يا	بنة	فلان انت طالقٌ أن وصل	ل
ل	لكِ مالٌ بفتح أن فان ا	تى	هذا من نحوي طُلقتِ في الحال	وامر	ها عند غير النحاة	ء
م	مثل المكورة وان قال	القا	ئل أنتِ طالقٌ انما اردتُ عند قد	و	م زيد لم يقبل ذلك	اك
ن	نعم لو قال من	يد	خل الدار منكن فهي طالقٌ فلا تطلق	امرأة	قبلهُ فلو قال اردتُ الآن	ان
ه	هذا صدقناهُ بخلاف ما	ا	ذا اراد تعجيلهُ ❊ باب الشك في الطلاق ❊	وا	ذا شكَّ هل طُلِّقت	ت
و	واحدةً او اثنتين فان الا	حمد	لهُ ان يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمهُ ا	ثنتان	بل واحدة ولو روي	روي
ك	كونهُ طلق من نسائهِ	وا	حدةً واشكلت عليهِ اعتزلها جميعاً	وا	نفق عليهما ما دام	ام
م	معهُ الشك فيمن	طلقهُ	وان طلق احداها لا بعينها لزمهُ يا	ن	التعين والاعتزال حتى يعيّن وحيث	ث
ا	أمر بالتعيين فعيّن واحدةً	وعاد	وقال بل هذه طلقتها في المسألة قبلها	وا	لاولى في هذه وقيل ان	ل ان
ذ	ذي كتلك هذا اذا كان	سالماً	فان مات قبل التعيين فعين الوارث ا	سم	المطلقة لم يقبل في	ي
ه	هذه التي طلاقها مبهمٌ	ثم	يقبل في التي طلاقها معينٌ في الاصح	وا	ن قال لامرأتهِ واجنبية تذهب	ب
ب	بالطلاق احداكما وقال	ان	الذي اردتُ الاجنبية قُبِلَ وان كان اسم امرأتهِ	ست	فقال ستُّ طالقٌ مني	في
ثلثا	ثلثاً ثم قال اردتُ اجنبية من	الطوا	ئف لم يُقبَل منهُ في الحكم ويدين	وا	ن قال ان كان غراباً	ا
ه	هذا الطائر فكل	شي	ء عندي من النساء طوالق وان لم يكن غراباً فذ	لف	عبدي حرٌّ وجُهل	ل
و	وقف عن التصرُّف في	ا	لكل حتى يبيّن فان مات واراد الوارث	التعريف	فالمذهب انهُ لا يصدَّق	ق
ال	الاّ انّا نردُّ الملا	هيف	الى حكم القرعة فان قُرِع العبد عتق	وا	ن قرعنَ لم تخلص	ص
ت	تلك القرعة فلا يحكم انهُ	وصل	اليهنَّ طلاق ولا ينفذ تصرفهُ في العبد وخا	لف	بعض الاصحاب في	ي
ش	شأن العبد وقال يرق	وا	لاول اصحُّ ❊ باب الرجعة ❊ و	المصدر	طلاقاً لموطوءة ما تمّ بعد	د
ع	عددهِ بلا عوض اذا ارا	د ار	جاعها في العدة جاز وصيغتها	كقولك	راجعتكِ وارتجعتكِ ومثلهُ	ء
ي	يكون رددتكِ وامسكتكِ و	رأيه	نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا	استمتاع	ظاهر ولا خفي	في
ث	ثم يلزمهُ المهر بوطئها	حتى	قيل انهُ وان حصل بعد الوطيء ردٌّ	واسترجاع	لا يسقط المهر واذا	ا
ا	اختلفا وادّعى انهُ	دخل	بها فلهُ الرجعة فالقول قولها	واختلافهما	في العدة لو حصل	ل
ن	نقول اذا سبقت بالدعوى و	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنتُ راجعتكِ	وما	انقضت الاّ وقد راجعت	ت
ي	يومئذٍ وانتِ الآن	بيد	ي فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم	ا	دّعت انقضاء العدة صُدِّق	ق
ق	قولهُ بيمينهِ فان ادعيا	يوم	ئذٍ معاً صدقت المرأة في ا	شبه	الوجهين واذا اتى في	ي
ط	طلاق الحرّة بثنتين و	الا	مة بطلقة ثم راجعها او نكحها او كان	ذلك	وقد تزوَّجت ام لا ففي	ي
ع	عائدةً بطلقة واذا اصد	ر	الحر ثلث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجاً بعد	د
ال	المطلق ويحصل بينهما	بعا	ل ولو بتغييب الحشفة في نكاح رُسم ر	سما	صحيحاً فلا يعتمد على	على
و	وطيء السيد ثم بعد الطلاق	الثالث	اذا ادعت انها تحللت بزوجٍ و	التي	تدعي يمكن في مثل	مثل
ت	تلك الدعوى ان تكون	من	الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يصح ا	لا	يلاء من كل زوجٍ يستطيع	ع
د	دخولاً بامرأتهِ وغير القاد	ر .	كالمجبوب والاشل لا يصحُّ منهُ و	ينصرف ا	لحكم بقياس النص	ص
ال	الى الرتقاء والقرناء فو	جب	العجز موجود فيهما والايلاء فا	علم	انهُ الحلف على كونهِ تاركاً	ا
مج	مجامعتها فوق اربعة اشهر	من السنة	ولا يحصل بالحلف بالله بل	ان	التزم حجّاً او طلاقاً في	ي
م	مقابلة الوطيء صحَّ	وكان	مولياً وصريحهُ النيك والوطيءُ والجماع و	الا	فتضاض بالذكر وهو	وهو
و	وارد على البكر ولا باشرت ا	هلا	ولا لامست وباضعت وغشيت وقربت هذا لا	سماء	كنايات وليس مولياً	ا
ع	عازم حلف على تر	ك	استيفاء الايلاج وان حلف منهُ مدة ونوى	التي	يصير بها مولياً كفى	ى
و	ولو قال والله رب	العوا	لم لاوطئنك اربعة اشهرٍ فاذا مضت ا	لا	ربعة فوالله لا ادنو	و

لا يكون الا في الخفيف والمعاقبة بين الحرفين اذا سقط احد

عنوان الشرف

اذا سكنت الياء وان كسر ما قبلها فانها تكون وصلاً وان كانت اصلاً وقد جعلها بعضهم روياً اذا

ل	لك بوطيء اربعة شهو	ر	فليس بمولٍ فلو ذكر اكثر من اربعة كان	ينصرف	بالايلاء بين وان حلف لا	ا
ا	اطأها الا بحصول المستبعد	ين	وقتاً كالدجال والدابة او حتى يموت	عشرون	من بنيها فهو اذاً	ذا
يكون	يكون مولياً وان حلف	علي	ترك الجماع في السنة الا مرة ففيه	وجها	ن الاصح انه ليس	س
الآ	الآن مولياً فاذا مد	يده	ووطئها في تلك السنة وبقي	منها	مدة الايلاء فلا شك	ك
في	في انه يصير حينئذٍ مولياً	ثم	لو قال ان وطئتك فعليّ صوم	عشرة	ايام بهذا الشهر لم يكن	ن
ا	ايلاء وان حلف لا وطئتك	ان	شئتِ فقالت في الحال شئتُ صار مولياً وا	لا	فلا وان حلف لاربع جازوت	ت
ل	لا وطأتكن لم يحكم عليه	السلطان	الآن بايلاء فاذا وطئ ثلثاً فالايلاء	ينصرف	الى الرابعة ثم اذا	ا
خ	خلت اربعة اشهر من حين	ارسل	المولي يمينهُ او من حين راجع ان آلى	في	رجعته وانت تسأل	ل
في	فيئته طولب بها والفيئة	المقا	ربة والجماع وان حدث في المدة عذر	معروف	منها مثل ان تمضي	ي
ف	في الاحرام او حبست في ذ	نب	او ظلماً او نشزت او مرضت فانه يقطعها و يستأنف	ولا	يقطعها الاعذار اذا	ا
و	وُجدت في مدتها من	الرجال	وان طلقها رجعياً او ارتد وا	نكر	الاسلام انقطعت المدة ولو	و
ا	انه عجز عن الجماع	فلما	طالبته قال لو قدرت كفيت كفى وعذرنا	ه فا	ن هذه فيئة المعذور واذا	ا
ل	لم يكن له عذر فا	علم	انه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و	حدها	فاذا طولبت بالوطيء وكان	ن
م	منه الوطي كفر بيمينه و	الا	اوفى بما نذر وان حلف بطلاق طلقت واذا	ما كان	بطلاقها نزع وترك	ك
ج	جماعها فان استدام ما	شر	ع فيه لزمهُ المهر ويطلق عليه القاضي اذا ابى	على	الفيئة والطلاق وقيل يحبس	س
ت	تحيضاً حتى يكلف الانصر	اف	الى الطلاق ﴿باب الظهار﴾ هو ان يجعل امرأتهُ	مثل	ظهر أمه وكالظهر	ر
ث	ثدي ويد وكل عضو	ولو ا	نه قال انت عليّ كعين امي وقال لم	افعل	هذا الا اكراماً	ما
وا	واجلالاً فليس بمظاهر و	ها	كذا ان لم يقصد شيئاً في الاصح و	اذا	شبهها بمحرم ما حلت قبل	قبل
ل	له فهو مظاهر ولو زاو	ر بين	طلاق وظهار كانت طالق كظهر امي و	كان	يريد الكل معناها فانها	ها فانها
معا	مع الزوج تكون مطلقة	ثم	مظاهراً منها ان كان رجعياً وان جعله	نعتاً	للطلاق او لم ينوِ كانت	ت
قب	قبله مطلقة فقط و	وقفوا	في الحكم عليه عند نيته في	مثل	انتِ عليّ حرام فلو يكون	كون
ه	هذا بقصد طلاقاً او ظهاراً	عا	ملناه به وان نواهما يخير احدهما وفي وجه	اخر	يكون طلاقاً واما لو	و
بين ا	بيّن انه انما كان من المحر	مين	عينها او لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين	و	اذا علقه بشرط كان حاصلاً	صلا
ل	لحصوله ولو خاطبت احدى ز	وجا	تك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية	بر	ه فانت كظهر امي فلو انك	وانك
حر	حرمت عليها وتزوجتها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهراً من الزوجة	والزم	المظاهر كفارة متى كان	ان
ف	فيه عائداً بان ا	بن مكا	نه ممسكاً لها بعد الظهار وقد تأتّى	وامكن	فراقها فلو اتصلت	ت
ي	يومئذٍ به فرقة تز	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع	ومااشبه ذلك	فلا عود اصلاً	اصلا
ن	نعم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح	والثاني	هو عود وان شراها وقد	وقد
ا	اوجب ظهاراً فلا عود ان	شرا	ها متصلاً بالظهار ولو فرق بعد	ما كان	منهُ من العود لم يجعل	جعل
ذ	ذلك مسقطاً للكفارة والمعرو	ف	انه يحرم الوطيء قبل التكفير ويجوز	على	الاظهر اللمس بشهوة	ه
ا	اما الظهار الموقت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده	فعلا	لا امساكاً	ا
س	سبيله في العود عند	هم	هو ان يطأها في المدة فاذا غيّب الحشفة لزمه ا	ن	ينزع ولو قال لاربع	بع
ق	قبله انتن عليّ كظهر امي	تخير	وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات و	الذي	يكرر الظهار وغرضه	ضه
ط	طلب التأكيد ففي حكم	الدين	ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد في	اثناه	الظهار ويكون بالكلام	م
ا	الثاني عائداً في الاول ولا	زياد	ة على عتق رقبة في كفارة الظهار	فعلا	هـذا يشترط كما روي	روي
ح	حصولها مؤمنة بلا عيب مخل	في	العمل والكسب فيجزي صغير واقرع و	مثل	اعرج بتابع المشي لا	ا
د	دنف او زمن لا يرجى ومن هو في ا	سر	هرم وجنون مطبق ويجزي اعور واصم و	سكران	وفاقد انفه واذا	اذا

ما ثبت الآخر عقبيةً فينصور ان يكونا معاً ولا يتفق ان يسقطا

عنوان الشرف

كانت اصلاً او مخففة من ياء النسب او جاءت الاضافة تشبها بالف المقصورات كقولهِ

،	هو فاقد لاذنيهِ فلا تر	دد	في جوازهِ وكذا اصبع الرجلين	فان	فقد السبّابة من اليد او كان	كان
م	مقطوع الوسطى لم يجز	وكسر	ها لا يضرُّ ومقطوع الخنصر والبنصر معاً	ا	و انملة من الابهام لم يتأصل	تاصل
اثب	اثبات جوازها عند	م	ويجزي مدبر ومعلَّق بصفةٍ وذكر الرقيق وا	ثناء	سواءٌ لا أمُّ ولدٍ وانما	ا
ت	تجب في فاضلٍ عن كفاية نفسهِ	و	عيالهِ كسوةً وسكنًى ونفقةً بالمعروف لا	سكرا	وحلواً ومنعوا	ا
ا	ايجاب بيع صيغة تكفي	اهلاك	ورأس مالٍ ومسكنٍ وعبدين مثمنين الفتهما	و	ان عجز عنها لزمهُ ان يصـوم	وم
ل	لذلك شهرين متتابعين فالصائم من	مقدمة	الهلال تلزمهُ هلالين او من اثنائهِ اتمّ	ما	انكسر ثلثين فان عجز خفف	خفف
ا	الامر عنهُ بالرجوع الى	ا	لاطعام لكل مسكينٍ مدٌّ وشروطهُ شروط	أ	لفطرة فلا تجزي القيمة ولا يجزيهِ	.
خر	خروجهُ لمن تجب نفقتهُ كا	بن	واب ونحوهما ولا لكافرٍ وهاشميٍّ وما ا	شبه ذلك	﴿ باب اللعان ﴾ من	من
ع	عاب امرأتهُ بالزنا وفتح ر	تاج	الحد او التعزير على نفسهِ فلهُ درؤهُ	و	اسقاطهُ باللعان ولا يأثم في	ي
ق	قذف زوجتهِ غير ذات	الدين	حين يعلم زناها او يظنهُ الظن المؤكد	الثا	بت واذا اتت بولدٍ لا	ا
ي	يجوز ان يكون منهُ وجب	في	ذلك نفيهُ باللعان ولو كان معها في البيت ثا	لث	وعلم الزوج انهُ زنا	ا
ب	بها واتت بولدٍ تعذّ	ر	احتمال كونهِ منهُ واحتمال كونهِ من الزاني	ما كان	يحلُّ لهُ النفي لنسب	لنسب
.	هذا الولد الحادث بتنا	يع	الظنون وان كانت حاملاً ونفاهُ لاعن	على	الفور وان شاء	ا
ف	فيؤخر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان وما ار	ا فعلا	ذلك الا بشبهة فهو	و
ي	يُعرَض على واحدٍ او	اثنين	من القافة ولا لعان واذا وطئ بشبهة في	مثل	نكاحٍ فاسدٍ فجاءت	جاءت
ت	تلك الموطوءة بولدٍ	و	نفاهُ لاعن وليشهد للعان جمعٌ من	اصدقا	ئهما وغيرهم واقل	ل
صور	صورةٍ اربعةٌ فان بلغوا	تسعين	فاكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة	وا	ن يكون في اشرف مكان لعلّ	ل
ان	ان يزدجر بالتغليظ	ثم	يعظها الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن	وليا	لتلقينهما واول ما	ا
ي	يؤمر هو بالقيام فيشهد	في	ذلك اربعاً بالله انهُ لمن الصادقين فيما رماها بهِ	ونحوه	قذفها بهِ من زنا اضاف	ضاف
كون	كونهُ اليها فاذا	عا	ج على الخامسة قال والاّ فعليهِ لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين وتؤمر بعدهُ	.
ا	ان تقول من قيا	م	اشهد بالله انهُ لمن الكاذبين اربعاً وبعد ا	لرابع	والاّ فعليها غضب الله ان كان	ن
م	من الصادقين وهي خمسٌ لا	سبع	يذكر الزنا ونفي الولد كل مرةٍ فاذا	ما	لاعنت درأت الحد والاشبه	شبه
ع	عند العلماء ان لفظ الشهادة لو ا	بعده	وابدلهُ بحلف او ابدل غضباً بلعنٍ او	كان	مقدماً لما لم يصحَّ ثم انهُ	.
ا	اذا لاعن زوجتهُ	نزل	عنها وتأبدَ تحريمها عليهِ ولو اقدم	على	قذفها اجنبيٌّ حدَّ واذا	ا
و	وجد من الزوج عزرهُ	الامام	ولم يلاعن ﴿ باب النسب ﴾ من تزوج واحدث	فعلاء	ام لا لحقهُ النسب	ب
ل	للامكان ولا ينتفي عنهُ ا	صلا	الاّ باللعان فان لم يمكن ان يكون منهُ	مثل	الصغير والممسوح اوجا	ا
ا	الولد والمدة من النكا	ح	دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عند	علماء	ئنا وان وطئ بشبهة وحصل	ل
ي	يومئذٍ منها حمل	و بلغ	مدة الامكان لحقهُ ومن كان يجالس العلماء	وفقهاء	البلد ولحقهُ نسبٌ ولم يعرف	ف
ت	تعين نفيهُ على الفور وليس	الى	تأخيره سبيل الاّ بعذرٍ كغيبةٍ وحفظ مالٍ ا	و نحوه	فان ادّعى جهلاً	ا
ف	في كونهِ فورياً او جهل	باب	جواز النفي من اصلهِ لم يقبل منهُ	والخا	رجون عن مجالسة اهل العلم	لم
ق	قالوا يقبل منهم ويجو	ز	نفي الولد ميتاً ولو ولدت اليوم ولداً وا	مس	ولداً وقال السابق	ق
ا	ابني دون الثاني لحق	بيد	هِ نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهر وتخاص	ص
ن	نافي وطئهِ امتهِ من	و	لدها بلا لعان فان وطئها وادّعى انهُ	كان	استبرأها صُدّق بيمينهِ ولو	و
ي	يطأها اثنان بشبهةٍ و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعياهُ عُرض	على	القافة فان كانت ورا	را
س	سابقهما قد حاضت	ثلث	حيضات اوحيضة فهوللثاني ان لم يكن الاول زوجاً سواءٌ	فعلا	هُ وهما حرّان قد ثبت	ت
قط	قطعاً ايتلافهما او احدهما و	ليا	خذ بقول قائفٍ واحدٍ مجربٍ عدلٍ	مثل	الشاهد فان ارتبك قولـ	كقول
ا	القائف او حصل الاشكا	ل	او لم يكن تُرك حتى يبلغ وينتسب الى من	سو	ّلت لهُ نفسهُ واختارهُ	

معًا والمراقبة ان لا يذهبا معًا ولا يثبتا معًا والمكنة

عنوان الشرف

ان لم يكن حلفت بالله العلي ان مطاياك لمن خير المطي وقيل في باء النسب اا

م	منهما ﴿كتاب الايمان﴾	ثم	لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد ايرا	د ا	يمين ويصح ايرادها	ا
ع	على الماضي والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب ا	و	فعل محرم عصى فلزمه اتيان	ن
ا	الحنث والكفارة فان اورد	ها	لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة او لفعل	ل
و	وهو مباح فهو مأمو	ر با	جتناب الحنث استحبابًا وانعقادها لا يجا	وز	الحلف بالله الاسم	م
ا	او الوصف فما كان	من	ذلك لله مطلقًا ولغيره بالتقييد كالقا	هر ا	و الرحيم والمحيي	ي
ل	لم تبطل يمينه وان تأول	قبل	وان حلف بما لا شركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
.	ملك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحي الذي لا يموت فلا يؤول	مثل ذلك	ولا يقبل وان حلف	ن حلف
ر	رجل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحي لم ينعقد الا بالنية و	الساد	لباب الشركة من صفات	ت
ا	الذات التي لا تحتمل	مواد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلاله فهو كالحلف بالله	بالله
ق	قالوا لا يقبل منه	السلطان	تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه و	ما كان	يطلق وصف الله العلي	العلي
به	به كذلك الا ان يتأ	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات فان	ان
ا	التأويل يقبل ولو قال ا	طلع	الله او اشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهد الله وميثاقه لم	م
ن	نجعله الا كناية والمقسم	على	غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	نحو	ه فان قصد الربط	ط
ل	لنفسه باليمين انعقدت	بلاد	فاع والا فلا ﴿باب جامع الايمان﴾ ولو ان ا	مر	ءا حلف لا	ا
ا	اسكن الدار فليخرج فان قال	بني	ومتاعي فيها فدخل لنقله وزيارة مر	ضى	لم يحنث ولو آلى	ي
ي	يمينًا انه لا يدخلها و	شا	ء ان يديم لم يحنث او لا يركب ولا يلبس	و	لا يقوم فذا	ا
ذهب	ذهب يستديم ذلك	ور	اد يمينه حنث وكذا لو حلف لا امشي ولا	اسرى	فاستدام حنث وكذلك	ك
ا	اذا حلف لا يدخل دارًا	وواجبه	دهليزها فدخله حنث لا سطحها	ونحوه	ولو حلف لا يدخل	ل
م	مسكن احد فليفتنه	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال	السا	كل كان القسم	م
ع	على دخول دار	احمد	فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف لايتا	بع	ابن الوالي فعزل من	ن
ا	الولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفي	مثا	اذا حلف من مطبوخ	خ
و	وليه امة فلان او	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا ان يشير	ير
ل	الشخص بعينه وير	يد	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر واحال	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المرء ثم	م
ي	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشير الى حنطة لا آكل هذه الحنطة فانه في	مثل	هذا لا يحنث الا بشرط	ط
ثب	ثبوت الاسم وبقاء	ه حتى	لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ي
ت	ترك اكل الخبز وان	ا	قسم لا يأكل سويقًا حنث بسفه ولو رو	ى	منه شربًا لم يحنث ولو	و
ا	اقسم لا يشربه فكان مستند	عيا بيه	يسفه لم يحنث وان حلف لا يذ	و	قه فطعمه ولفظه فقيل	قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا اشرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه في	في
ع	علبة وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا يأكل اللحم فهذا معذ	ور	في اكل الشحم وسفي	ي
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به ان حلف المنا	بي	من اكل الشحم فاكل سنامًا	ا
و	والية لم يحنث ولو	بي	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحشي	ونحوه	الطير لا السمك او حلف لا	ا
ا	اكل الرؤوس حنث برؤوس	شا	ة وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	التا	ت المنفصل منه المزايل	ل
ل	لبائضه حيًا من دجاج	ور	الـ وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل من	ن
.	ملح ولحم ولبن و	نحو	ه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل	ما كان	منصفًا حنث وليس	س
ك	كائن حانثًا من حلف	من	اكل بسرة او رطبة فاكل منصفة ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	نحنثه وبرمان هذه	ثلاثة	منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئًا	فعلي	الدرع والجوشن والنعال	ال

نة ان يثبت احدهما او كلاهما او يذهب احدهما او كلاهما

عنوان الشرف

خفيفة بجدية وحرورية وازرق يدعو الى ازرقي فملتنا اننا المساء

ف	في الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى	مثل	قميص او قباء او تخفيفة	خفيفة
ة ان	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة او ذهب	ب
ي	يحنث وان من عليه او ساداه رجل	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد	ذكر	وا انه لا يحنث من	ن
ث	ثوبه له لبسه ولا بما	استطاع	من صنايعه الا بشرب مائه عطشان وا	ي	رجل حلف لا يجد	جد
ب	بيابه فلانا وافقا الا	اخذه	بالضرب ثم وجده فنتف شعره	و	عضه وربط يديه	يه
ت	تكون به حنث	فما	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ولو	و
ا	اقسم لا يكلمه جهرا ولا	سر	ا فاشار اليه او كاتبه وراسله لم يحنث	والتا	فه اليسير من المال به يصح	ح
ح	حنث من حلف ان	هذا	ذا لا مال له ويحنث بثوبه وبدين شا	سع	اجله ولو حلف لا يمر	ر
د	دار فلان حينا او لا يسا	له	زمانا او دهرا او حقبا بر بادنى ز	ما	ن ولو حلف لا يزور	ور
ه	هندا فيستخدمها	ثم زل	اليها تخدمه وهو ساكت لم يحنث او لا	يكون	متزوجا او لا يتصرف في	ي
م	ملكه ببيع فوكل من باع	الملك	الذي له او من تزوج له لم يحنث و	بعد	لو حلف ليضربن عبده	ه
ا	الف سوط فشد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان	الف	السياط اصابته بر ولو	و
ا	انه شك فكذا ايضا في الاصح والا	فصل	ان يكفر وان حلف من تمرة فاختلطت فاكل	الجميع	الا تمرة لم يكن حانثا	ا
ولد	وكذا لو حلف لا يدخل	زيدودخلها	اما ناسيا او جاهلا او كرها	منه	فلا حنث ولا وزر	زر
ل	لذلك وان حلف ليأكلنه	اول	الشهر فتاف قبله لم يحنث وكذا لو تلف	اكثر	ه او شيء منه وان حلف لايفارق	ق
ا	الغريم فهرب منه فان ا	شهر	القولين المقطوع به انه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله في	ي
ه	هذا اليمين متصلا قاصدا	ر	فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد	د
م	ما انعقدت لم يصح وان او	جب	الاستثناء في اثناء اليمين صح في	واحد	من القولين الذي ادعوا	عوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	بينهم حنث الا اذا آلى	لى
ا	استثناؤه بقلبه ولو	قام الى	الصلوة فسلم على المامومين وفلان	مسا	مت لهم فعلى ذلك الطراز	از
وي	ويحنث ان لم يستثنه	يوم	نذر ﴿ باب كفارة اليمين ﴾ اذا و	جد	الحلف والحنث وجب تكفير	ر
ذ	ذلك للحنث ثم تخيير	الحا	لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مدا نقيا	في
ه	هو من قوت البلد لا ر	دي	ء معيب او كسوة كل قميصا او سراويل او ازا	را	ولا يجزي منطقة وخف	ف
ب	بل يجزي لبس به قوة	والعشر	ة يكونون مساكين او فقراء ولا تجزي الدرا	هم و	ان كان معسرا صام	م
ا	اياما ثلثة وللعبيد المكفر	ين	الصيام فقط ﴿ باب العدد ﴾	وا	ذا تزوجها وبعدما دخل او استدخلت	لت
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا	ب	بما وضعت فشهد اربع قوابل ان	ن
ه	هذا لو بقي تخطط	شعبا	ونصور آدميا انقضت به العدة في الاصح	و	اكثر الحمل اربع سنين واما	ا
م	مدة اقله فانها تكو	ن	ستة اشهر والحائل من ذوات الحيض وهن	شواب	النساء تعتد بثلثة اقراء	ا
ا	المطلقة في الطهر اذا	عا	ينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة	و	ان طلقت حائضا فحين تعاين	ن
ا	الحيضة الرابعة ويتصور بما	م ثمانية	واربعين يوما على الضعيف وا	ما	على الصحيح فبتمام سبعة واربعين	ن
و	ولحظة هذا في الحائض	و	اما الطاهر فبتمام اثنين وثلثين يوما ولحظتين في	اشبه	القولين وسن الاياس حكا	ا
ك	كثير من العلماء انه لا يبلغ	سبعين	عاما بل اثنين وستين وقيل اياس نسائها فمن بلغت	ذلك	وانقطع حيضها	ا
ل	لزمها ان تعتد	وتوفي	ما عليها بثلثة اشهر وكذا من لم تحض في	العا	دة ومن حاضت اذا زال	ل
ا	الحيض عنها قال الشافعي	رحمه الله	تقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن	شر	عت تعتد بالشهور ثم	م
ه	هجم عليها الحيض بطل	ور	جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الاما	ما	حيضتان وذوات الاياس	س
م	منهن ومن لم تحض في الما	في	شهر ونصف فان عتقت في العدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمنقول	ل
ا	الاصح من قوليه رضي الله	عنه	انها تتم عدة حرة وان كنت بائنا فيكن	معدولا	بها عن الاماء في الحكم	م

ثم ما اجتمع به علمان التزم وهو اجتماع الحرم والقب

عنوان الشرف

ون على دين صديقنا والنبي وقيل في ياء الاضافة اذا تغذيت وطابت

ثم	ثم الموطوءة بشبهة	فا	نهـا تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة	من	كانت حاملاً فبالوضع ومن تكون	ون
م	منهن حرة حائلاً فا	جمعت الامة	ان عدتها اربعة اشهر وعشر و	العد	ة للامة نصفها ويجب على	على
ا	الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت	على	عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجته نكاح في الدين	دين
ا	الا ان يثبت موته ا	و	طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين	مثل	اكثر الحمل ثم بعد التربص	ص
ج	جعل كالمتوفى فتعتد من	لد	ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	مثنى	وطلق احداها ومات لا بعد	د
ت	تعيين او بيان اعتدتا للوفا	ه	ان كان لم يطأها او وطئ وهما ذ	و	اتا اشهر او اقراء في رجعي	ي
م	من الطلاق واما في	اليا	ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من	ثلاث	حيضات وعدة وفاة والطلاق	ق
ع	عدته من حين ار	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد	و	اجب بعد وفاة لا بائن	ن
ب	بان تترك الزينة كا	وصفو	ا فلا تلبس حليًا ويحرم عليها الاستتا	ربا	لثياب المصبغة للزينة وما	ا
ه	هو طيب لا تأ	ته	ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا	ع	من الاكتحال بالاثمد فلو	و
ع	عسر جاز الاكتحال عند	الكا	فة ليلاً وتغسله نهارًا والتنظف بسدر	ونحوه	مباح والخروج حرام عليها	ا
ل	لكن اذا احتاجت للتعا	مل	في بيع غزل ونحوه خرجت نهاراً	واما	الليل فلا ولا يحل	ل
ت	تطرق البائن ايضاً و	السلطان	يمنعها من الخروج الا لسوء	العشرة	وبذائتها على السكان	ن
ا	او ضرورة ثم ان كان	الملك	له في مسكن الطلاق سكنته فان	التي	تطلق السكنى لها واجب	ب
ن	نعم لو كانت ساكنة في	الاشرف	من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا	لا	مع محرم لها ونحوه ولو تمضي	ي
ال	الى مسكن باذنه فوجبت	ا	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	تنصرف	عنه او الى سفر تجارة او	و
ت	توابع ولحقها	سما	ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي	في	حاجتها فاذا قضتها وبقي	في
ز	زمن من العدة فاول ر	عيل	يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة	المعر	وفة في المسكن ولو بقول	ل
م	مخرجي للنقلة واذنت ان ا	بن	مكاني وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو	فة	ان القول قوله والحكم في	في
و	وطئ العدة في نكاح فاسد	العبا	رة او غيرها او بشبهة ما ان تعتد اخرى	و	تقدم عدة الحمل في	ي
ه	هذا وغير الحامل تجري على القيا	س	فتقضي عدة الطلاق ثم	تنصرف	لعدة الشبهة ولو راجعها	ا
و	وهي في عدة فلا بد	من	ان يهجرها حتى تنقضي عدة الشبهة وان راجع	في	العدة فطلق ولم يطأ	ا
ا	الزمان استئناف ا	لا	عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من	المنكر	ثم الاصح نقلاً	لا
ج	جريان البائن في عدتها و	يختلف	الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يهجرها و	ا	لرجعة لا تصح بعد انقضا	ضا
ت	تاريخ العدة وان طلق و	احد	رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وانكر فان عرف	ف
م	من الزمان ما يتصور	في	مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضي في	ما	اذا قال طلقت بعد الولادة	ة
ا	ان القول قوله وقولها	نضله	الا اذا اختلفا في الولادة فقال	هو	ما ولدت الا بعد ما	ا
ع	عقدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال «باب الاستبراء» كل سبب حصل لك	اسم	الملك في امة اوجب اذا	ذا
ال	الاستبراء لها قبل الوطئ فلا	يأتي	من ملكها حاملاً حتى تضع ومن	ليس	بها حمل استبرئت	ت
خ	خلف الملك بحيضة كاملة و	الزمان	الذي يستبرئ به ذوات الاشهر الصحيح	بعر	فهم شهر واحد وان سوغ	غ
ر	رجل ملك امة معتدة او	بملك	زوج او مرتدة لم تستبرأ حتى تؤمن بر	بي	او يزول النكاح وتعتد	د
م	منه وليس من ملك زوجته	مثله	بل له وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كانت	علي	ملكه فباعها ثم اثنى	ي
و	وفسخ العقد فعليه	الا	ستبراء على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول قال	اكثر	اصحابنا متى انقضت	ت
ا	العدة استبرأها اما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرأ قطعاً و	من	باع امة وطئها وهو	و
ل	ليستبرئها كره خوفاً على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء ويقرء لا	ثلثة	تستبرأ امة توطأ	طا
ق	قد عتقت ثم تنكح وكذا ام	و	لد مات سيدها وان عتقت وهي مزوجة او معتدة فلا	ا	ستبراء ووطئ رجلين يجب	ب
ب	به استبراءان يشرع في الثاني اذا	تمت	مدة الاول «باب الرضاع» انما تثبت	حر	مة بلبن امرأة لم تمت	ت

ض ثم البتر وهو اجتماع الحذف والقطع ثم الشكل . وهو اجتماع اا

ض	ضمت سنًا يمكن في مثا	له
ثم	ثمّ طعمهُ حرم ولو خلط	ا
ال	اللبن مغلوبًا فالاصحّ من ا	خلا
ب	بهِ في الحقنة والرضيع اوصا	فه
ت	تقع بدونها حرمةٌ و	في
ر	رأيهم رضعةٌ ولو تحوّلــ	يوم
و	ورضع فهي واحدةٌ ولو	و
ه	هذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه
و	ويصير صاحب اللبن	والده
ا	النسب وعنــد الشافعي	رحمهُ الله
ج	جميعهنّ مرةً مرةً كفى	و
ت	تلك النسوة وكلٌّ من	الحق بهِ
م	متى ولدت غيرهُ وان ادّى	الى
ا	ارضعتهما امرأتهُ اوأمٌ احداهما عا	مد
ع	عقــد نكاحٍ برضاعٍ صا	ر
ال	الموسر مدان والمــد	سته
ح	حصروهُ ويكون حبًّا يُسَلَّم	في
ذ	ذلك بعوضٍ فوجهان والذي	تعز
ف	في البلد فان اختلف ليسارٍ	و
و	واجبٌ لها الادمُ اذا اعتا	د
ال	البلد وعادة اهــل	فن
ق	قعودها عليهِ من التي جرت	بها
ط	طلب المشط والدهن	يوم
ع	عندنا وكذا ما تحتاج من	الا
ثم ال	ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا	ثنين
شك	شكٌّ في وجوب نفقتهم في	الرا
ل	لنفسها وان لم ينقلها عن ر	بع
و	ولا تسقط لعجزها عن الوطيء	والعشر
ه	هكذا من السيد الى القر	ين
و	وان غاب الزوج فبعثت	من
ا	اراد وجبت النفقة من	ذلك
ج	جرى لحاجتها اوالحج حاجتها فلو دخل	الشهر
ت	تسافر لا يجوز لهُ	وفي
م	متسعٌ ولا صوم التطوّع و	السنة
ا	التنظيف فانهُ لا يجب لها و	الثانية
ع	عليهِ نفقتها وكسوتها و	من
ال	القول في وجوب سكناها ولا	خلا

عنوان الشرف

الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقذ
للبن بماء ونحوهِ حرم سواءٌ كان
ف انهُ يحرم ان استوفاهُ والايجار والسعوط وان أ
المشروطة ان يرضع وهو حيٌّ لم يز
الرضعات يشترط التفرّق فاذا قطع
رضع وانتقل من ثدي الى ثدي او احسّ
لى رضاعهُ وشكّ هل رضع خمسًا ا
الى ان وصل الى جوفهِ ام لا لم يحرم و
وآباؤها واولادها آباؤهُ واخوتهُ و
لو كانت لرجلٍ خمسٌ عقا
صار ابنهُ وحرمن ايضًا على الصبي
نسب ولدٍ فاللبن لهُ وحكم
التطاولــ وكذا لو انقطع وعاد ولو
ةً او ناسيةً فانهُ ينفسخ النكاحا
عليهِ نصف مهر المثل ✻ باب النفقات
عشر اوقية والمعسر مدٌّ والذي هو
كل يومٍ من قوت البلد وعليهِ طحن
ى اليهِ الصحة منهما الجواز وكذا لو واكلتهُ
اعسارٍ قدرهُ الحاكم ومن لا يأ
هُ غيرها وتجبُ لها كسوة يقع بهـا
الزوج و يجب لها دفاءٌ في الشتاء ومرقدٌ
العادة لا الطيب ولا ما تفعلهُ ا
تحتاجه وما تتنظف بهِ من السدر والمرتد
نية للطبخ والاكل ونحوهِ ويجب المسكن و
لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و
س مدٌّ وكسوتهم وتجب النفقة باثنين لا
اهلها وتجب النفقة لكبيرٍ على صغيرٍ لا عكسهُ
ة تبرعها او رتقها ولا لعبالة تحا
ومن القرين الى السيدة فلا نفقة لها ولا تجب ا
يعلمهُ بالتمكين لنفسها ومكثت بعد ا
الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن
فأذن لها بالاحرام بالحج فا
احرامها بغيراذنهِ تسقط بالاحرام وذوات التأ
بغير اذنٍ والمطلّقات بائنٌ ورجعيٌّ فالرجعية
المطلقة البائن فيجب على الزوج ا
انفق حاملاً فبانت حائلاً استردّ
ف في انهُ لا تجب نفقتها على ا

نفسي فليس في الحي غلام مثلي الاً ان ياء الاصل اقوى من ياء الاضافة واما الالف ؤ

ف	في بطنهِ حرم وان جبن	ن
مثل	اللبن او اكثر الاً اذا كان نفس	فس
جبر	عليهما محرمان ولا نقفي	ي
ايل	الحولين خمس رضعاتٍ فليس	فليس
وبا	عد نفسهُ مختارًا فهي في	في
بك	فالتفت ثم عاد في الحالــ	ال
و	اقلّ وشكّ هل حيٌّ	حي
ا	لمرضعة تصير ام الغلام	غلام
سرا	الى اخوتهما من الرضاعة مثل	مثل
يل	مستولداتٍ فرضع صبيٌّ	ي
و	ذلك لان اباهُ كان واطئًا	ا
ها	ذا اللبن لا ينقطع الاً	لا
رو	ضع بين زوجتيهِ اماءٌ	ا
ن	ومن افسد على الزوجين	ن
وما	تجب بهِ ✻ يجب على	ي
اشبه	بالمتوسط مدٌّ ونصفٌ هكذا	ا
ذلك	وخبزهُ فان تراضيا بابدالــ	ال
والثاني	لا والادم مما كان غالبًا	ا
كل	الخبز بادامٍ اصلاً	صلا
اسم	الكفاية والعماد القويم	قوى م
يليق	بهِ ومــا يكون	ن
لائق	من الخضاب ونحوهِ بلى	ي
على	الزوج واجبٌ لها	ا
اكثر	ما يجب لائقٌ بحالهــا	ا
من	لزمهُ خدامٌ لنسائهِ فلا	لا
ثلثة ا	لعقد والتمكين بالعرض	ض
حر	ةً كانت او أمةً قالوا	ا
ف	والامة ان كانت تختلف	ف
لا	اذا سلمت ليلاً ونهارًا اليهِ	ه
علامه	زمانًا يمكن وصولهُ لو	و
فيهِ	وكذا باذنهِ اذا	ا
لتا	خر عن نفقتها ما لم	م
نيث	ليس لهنّ صومٌ قضاءٌ	ا
مثل	الزوجة في المؤن الاً	الا
سعاد	ها بالسكنى وذات الحمــل	ل
و	معتدةً الوفاة اختلف	ف
مر	وان كانت حاملاً وان اختلف	ف

خبن والكف ثم النقص اجتماع العصب والكف ثم القصم اجتما

عنوان الشرف

يكون رويًا في القافية المقصورة وذلك مشهور ـ ثم يذكر اختلاف الحروف والحركات و

خب خبر الزوجين فقال الذي صبر فته نفقة ثلاثة اشهر وقالت شهرين صدّقت بيمينها وقد يم التمكين اذا اختلفا في ي
ن نفيهِ صُدّق بيمينهِ و ما تأخر من نفقتها صار دينًا في الذمة و اذا اعسر بها فالبها يكون كون
و وجه الصبر والفسخ ان شاء ت لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفي ما بعد عنّ لها الفسخ روى روي
ال العلماء ان لها ذلك ومن ابن بمكان ومالهُ منهُ على مسافة القصر اشبه المعسرَ والمكتسبُ قالوا ا
ك كالغنيّ ويمهل ثلثًا لرجاء ا مكا ن والكسوة اذا اعسر بها فكشل ذلك يفسخ بها والمعروف ف
ف في نفقة الخادم انهُ لا تعو يل للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر وا انها تثبت دينًا وبقضي ي
ثم ثم الادام كذلك والعبد الذي لهُ ان زوجةً كان مكتسبًا فا لثا بت ان نفقتها تحسب فيما ا
ا اكتسب او تجارتهِ وعند عدمها ذكر وا انها تتعلّق بذمتهِ ولها الفسخ بعد الثا لث ﴿باب نفقة القريب﴾ الاصول ل
ل لهم النفقة وكذا الفروع ا نا ثًا كانوا او ذكورًا وان خالف كل الآخر في دين الحق ق
ن نعم تسقط لكسبهِ وغناء ه و غير المكتسب ان كان ينطلق عليهِ اسم الصغير او مجنونًا او زمنًا ا
ق قلنا بوجوبها واما اذا كان كبيرًا فالصحيح انها تجب لاصلٍ لا فرعٍ و في اعفاف الاب خلافٌ ف
ص صحح العلماء وجوبهُ و من اوجبهُ اوجب نفقة زوجتهِ وبدأ بنفسهِ و اخر ما سواها ثم بزوجتهِ ثم يعطي ي
ا الولد ثم الابَ ثم الامّ وقال بعض الاصحاب الامُّ احقُّ وقيل يستويان فيقسما ه والابن قبل ابنهِ وقيل يقسماه ه
ج جميعًا ومن استوى فرعاهُ امرا بنفقتهِ معًا وان لم يستويا اوجبنا ها على الاقرب والابوان اذا ا
ت تنازعا فيمن ينفقهُ الزمها السلطان الابَ ثم اباهُ الاقربَ فالاقربَ ثم المؤنث بعدهم يلزم الاصول ل
م منهنّ كذلك ولهم الملك في المطالبة بها ما لم تفت فانها لا تصير مثل نفقة الزوجة دينًا نعم م
ا اذا فرضها القاضي فلهم الحا هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا حذ رًا عليهِ فان لم يلقَ ق
ع عندهُ موضعة تعيّنت لتعا هد ا رضاعهُ وان وجد غير الام فطا يفة من العلماء يقول يتصوّر صور
ا ان يأخذهُ الاب كرهًا والذي قطع الاكثرون بصحتهِ انها اولى بارضاعهِ و اذا طلبت اجرةَ مثلٍ فهو ه و
ل لازمٌ ان تجابَ وان تلزمها اياهُ وان تبرّعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون فاطمة لهُ قبل الحولين وكذلك ذلك
ع عليهِ نفقة رقيقهِ وكسوتهُ و حر م عليهِ ان يضيعهُ وان عدم نفعًا وخد مهُ والدمرية تفضّل على المشهور مشهور
ص صفةً بنفقتها ومفرو ض كسوتها على نفقة امة الخدمة وكسوتها وتعر يجه في ذلك على العرف ثم ثم
ب بعد ذلك يستحبّ اذا وا فاهُ بطعامهِ ان يطعمهُ منهُ ولا يكلفهُ ما يضرّهُ وما لا يطيقهُ وترويحهُ في ي
و وقت الصلاة في السفر والا قامه ويعقبهُ في السفر ولبن الجارية والشاة وما اشبه ذلك لا يجوز ان يؤخذ ذ
ال الا ما فضل منهُ بعد و لدها ويباع مالهُ في نفقة البهائم والر قيق ان تعذّر فيهِ الكرا كرا
ك كما يكلف ذبح المأكول ان فا تهُ بيعهُ ﴿باب الحضانة﴾ والاناث ا ليق بها ولا اختلاف ختلاف
ف في انهُ لا تقدم امرأ ة والده الطفل ثم امها القربى فالقربى ثم لتا بع امهات الاب ثم تقدم اختًا ا
ثم ثمّ خالةً ثم بنتَ اخٍ ثم مقا م العمة بعد بنت الاخت والجدّات كل من لا يرث فليست من اهل ل
ال الحضانة وتقدم اختٌ من ا مه وابيهِ على اختٍ من ابيهِ وتثبت اسم الحضانة لكل ذكرٍ حرّ حر
ق قريبٍ وارثٍ ولا تخلي في يدهِ بنت عمهِ المشتهاة وتسلم الى مؤنث يعينها ابن العمّ ولو و
ص صارت لذكورٍ واناثٍ كانت الا م اولى بها ثم امهاتها ايضًا على الترتيب ثم الاب وتنصرف ف
م من بعدهِ لامهاتهِ ثم الا مر بعد للجد ثم امهاتهِ وقيل يقدّم شخوصُ ثلاثة على الاب فعينوا وا
ا الاخت لابوين ثم الاخت لامّ ثم الخالة والصحيح هو الاول واذا احر ز سنّ التمييز طفلٌ ل
ج جُعلت الخيرة اليهِ فلو انهُ اختار واحدًا ثم الآخر حوّل اليهِ وغير خا ف انهُ اذا اختار الاب لم يبرح ح
ت تحت يدهِ ولا يمنع اذا نزع بهِ شوقٌ من زيارة امهِ وان اشتاقت نحو بنتها لم تمنع زيارتها وتترك رك
م مرةً في ايامٍ كالعادة لا زا يد عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنتَ وان قدم اختيار الام كانت اقامات ات
ا البنتَ معها ولا تأتي الاب ولا تزور ه ولهُ زيارتها والابن معها ليلًا و مع الاب نهارًا ولو و

ع العصب والخرم ثم الجم وهو اجتماع العقل والخرم ثم

عنوان الشرف

ما يعاب وما لا يعاب اختلاف التوجيه لا بأس بهِ وبعضهم يكرههُ في المقيد

ع	عدم الاب والجدّ واختار احدًا	من	العصبة قدّم الامُّ ولو	نذر	ت الامُّ وكرهتها ما	ما
ا	اجزنا اجبارها وانتقال الى	الطا	ئفة التي بعدها على الترتيب	وما	لرفيقٍ ولا من يعاب	يعاب
ل	لفسقهِ حقٌّ والكافر لا ند	عه	يحضن مسلمًا واما المزوجة ففي	اشبه	الوجهين ان تزوّجت من هو	و
ع	عمٌّ للطفل او قريب	وكان	من اهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافرٍ فاذا ما	ما
ص	صار السفر لنقلهِ فالاب احق	من ا	لام ثم من بعدهِ محارم العصبة	والخا	رج من المحرمية لا يمكن انتقالاً	لا
ب	بشتهاهُ ونعطى بنتهُ با	مرو	﴿كتاب الجنايات﴾ ولا يقتصُّ ممن بهِ	مس	جنون ولا من صبي	ي
و	ومبرسم ويقتصُّ ممن شرب محر	ما	اسكرهُ والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حدٍ منهما من ضدهِ ولو وقع	ع
ال	العبد بمثلهِ او رجل	كان	كافرًا بكافر فجرحهُ فعتق الجارح او دخل في ر	سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا
خر	خروج لهما مما	و	جبَ من القصاص ويجب ان يقتل ا	لمذكر	بالمؤنث ويقتصُّ لاب	ب
م	من فروعهِ ولا يقتص منهُ	في	قتلهِ فروعهُ ويقتل مرتدٌ بذميٍّ ومرتدٍ ومن	سميت	اعني المرتدَّ اذا	ا
ث	ثار عليهِ ذميٌّ فقتلهُ فلا	سنة	في القصاص منهُ ولو ارتدَّ المجروح ثم اسلم وسرى	بهِ	الجرح فمات ففيهِ اختلاف	اختلاف
م	معظمهم يسقط القصاص و	احد ا	لقولين يقول ان تعزّر من الردَّة وجب و	مو	جب القصاص العمل وافعال	ال
ا	الخطاء لا قود فيها	وثما	رها الدية كمن يرمي هدفًا فيقتل والعمد هو اذا ا	نثا	ل يقصدهُ بما يقتل غالبًا فمات	ت
ل	لا ما لا يقتل غالبًا كعصر الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوهُ شبه عمدٍ قالو	ا و	لا قود فيهِ ولو	و
ج	جنبهُ من الطعام وقد	تقدم	لهُ جوعٌ وعلم بهِ او كان الحبس منهُ مدة	لانا	ثمنُ موتهُ فيها فلا يجيهِ	جيه
.	من القود شيءٌ ويقضي	السلطان	بالقود على من غرز ابرةً بغير مقتلٍ فحد	ث	منها تورّمٌ وألمٌ حتى مات لا	لا
.	من مات فورًا بلا اثر فذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربهُ بثقل ا	وجعل	يضرب بهِ حتى ذهب	ب
و	وجب القود وان حصل منهُ	الا	لقاه في نارٍ او ماء مغرقٍ لهُ او عصر منهُ	المذاكير	بشدةٍ او خنقهُ حتا	ا
.	هلك او القاهُ وقد ا	شرف	بهِ على ماء فالتقمهُ حوتٌ او السعهُ عقربًا	اذا	كانت تقتل غالبًا ففطس	س
و	وجب ولو اكرههُ الو	الى	او غيرهُ على قتلهِ لزمهما القود ولو	كان	المأمور بالقتل ذاهب	ب
ا	التمييز لزم الامر ولو ا	صر	رجلاً او امسكهُ لمن يقتلهُ فالقود	على	القاتل ولو شهد عليهِ	ه
ج	جائز الشهادة عند من لا يتر	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر	ا	بالتعمد لزمهما القود ولو	و
ت	توخى لهُ سمًّا قاتلاً	وا	لقاهُ في طعامهِ فاكلهُ الرجل جاهلاً فا	كثر	هم يقول لا يجب	ب
م	منهُ قودٌ بل ديةٌ وان	قام	وكرههُ على اكلهِ وجب القود ولو قتلهُ بسحر	من	مثلهِ الموت غالبًا وقع	ع
ا	ايجاب القود وان كانت	بهِ	سلعةٌ فقطعها رجلٌ اعتد	احر	صًا على شرفهِ فمات فرض	ض
ع	عليهِ القود وكذلك	ا	لانسان لو يشترك في قتلهِ ألو	ف ثلثة	قتلوا بهِ جميعهم	م
ا	اما اذا قطع احدهم ا	يا	ديهِ وحزّهُ الآخر قطع للاول	مثل	ما فعل وقتل الثاني	ي
ل	لكن شريك المخطيء اذا	ما	تعمد لا قود عليهِ ويقتصُّ من	رجل	شارك والدًا وكذلك	ك
ع	عندنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسهُ خلافٌ والأظهر فيما	يقال	وجوبهُ ولو داوى جرحهُ بضر	ر
ق	قاتلٍ وليس بموح كان	ذلك	شريكاً لقاتلهِ ثم القصاص في الطرف	لهُ	شروط قصاص النفس فالجماعه	ه
ل	لو اشتركوا وجميعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوهُ	مر	ةً واحدةً والجروح مثلهُ	ه
و	ويجب القصاص فيما	قد	ر منها وهي الجروح التي تنتهي الصرا	ي	فيها الى العظم كالموضحة والجرح في	في
ال	المخذ ولو اوضحهُ فما	مت	الجرح بعض رأسهِ ومثلهُ يستوعب	او	يزيد على رأس الشاج فلا	ا
خ	خلاف انهُ يوضح	عليهِ	الكل واذا زاد مستحقهُ اخذ ارشهُ ولو ان	امرأ	هشم من رجل	ل
ر	رأسهُ بموضحةٍ قال الشافعي	رضي الله عنه	اوضحهُ واخذ الارش للزياد	ة	وقصاص الاعضاء لازم	م
م ث	مثلاً بمثلٍ لا يعدل عنهُ	فاجاز	وهُ في اذنٍ ولسانٍ وشفةٍ وذكر وانثيين كما	يقال	ومارن وجفنٍ وماقي	في
م	مقلة واليتين وشفرين واجز	في	على الشفة العليا لا تؤخذ منهُ السفلى بد	لها	ولا يسارٌ بيمينٍ وان فقد	د

الجزل وهو اجتماع الاضمار والطي ثم الخزب وهو اجتماع الخرم و

عنوان الشرف

وقد استعمل مثل قولهم الفشر بفتح الشين القطُر بضم الطاء وقال ابو ا

ال	اليمين وكذا عكسهُ	وا	لانملةلا تؤخذ بالاخرى ولاعين صحيحة بعادمةٍ و	جا	ز احدها بالصحيحة ولو	و
خز	خزع ربع اذنهِ واستأ	مر	في قطع مثلهِ مساحةً لم يجز بل يقتصّ	بر	بع الاذن وان قدّ	قد
ل	لرجلٍ انفاً من اصلها فلهُ	ان	يقطع مارنةً ويأخذ الارش للباقي	وما	يؤخذ بسنٍ سنٌ غيرها	ا
و	ولا اللسان الناطق باللسان	ا	لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما	اشبههُ	من فوق المفصل فليست	ست
ه	هذه محل قصاصٍ فان ارادهُ	تبع	المفصل دونهُ ولهُ الارش للباقي	والسا	لمة لا تؤخذ بشلاء نعم	عم
و	وجهوا العكس ان لم تخف د	ركا	ولا ذكرٌ صحيحٌ باشلّ وعكسهُ ور	د	جوازهُ والعنين جعل مثل	ل مثل
ا	الصحيح وذكر الصبي يقطع	به	الجميع من ذكر الكبير ولا بأ	س	﴿باب عفو المقتص﴾ تقول	قول
ج	جُعِل القصاص للوارث لا ا	العا	قلة وهو مخيرٌ فان عفى على	كل	الدية وجبت الدية	ه
ت	تامةً وان عفى ولم يتعرض ا	لى	ذكر الدية لم تجب وان عفى على	اسم	مالٍ غير الدية لزم	م
م	مهما قبل الجارح في الاصحّ	وفي	ما اذا لم يقبل لا يسقط القود	على	الاصحّ وان عفا	ا
ا	احد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدّية وليس لهم	فعل	القصاص ومعهم طفلٌ	ل
ع	على انّا نحبس القاتل	العام	والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوّف الّا القرعة	مما لا	بدّ منهُ وان وقع	ع
ا	احدهم بهِ فقتلهُ فالباقون في ا	حج	القولين نصيبهم من الدية في تركتهِ وقيل لا	يحسن	وجوبهُ الاّ على المباشر	شر
ل	لقتلهِ ولو سبق عفو احدهم فهدّ	المحمل	نفسهُ دمهُ يجب عليهِ القود	فيهِ	سواءٌ علم بعفو القريب	ب
ا	ام لا والصبي لا يحصل	الا	ستيفاه بقتلهِ ولو مات الجاني قبل	الا	خذ بالقصاص او زال الطرف	ف
ض	ضمن الدية ولو عفى عن المبا	شر في	تعديهِ وقطعهِ العضو وقال هذا التا	لف	عفوت عنهُ وعن سرايةٍ حدثت	ت
م	منهُ سقط القصاص	وكان ا	يضاً دية العضو غير لازمة	و	اما الحادث بالسراية فالاصحّ	ح
ا	ايجاب ديتهِ ومن لا وارث لهُ فا	مير	المؤمنين يتخيّر فيهِ بين القصاص و	ا	لعفو على الدّية وما	ا
رو	روي عن احد من اصحابنا	الر	خصة في القصاص بغير امر السلطان و	للا	مام بل عليهِ افتقاد الشي	الشي
ال	المستوف بهِ والمستوفي فلا ير	كب	هذا من لا يحسن بل يوكّل او يستأجر ولا يلز	م	باجرة المستوفي بل من	ن
ط	طرف مالِ الجاني في ا	لحر	الوجهين و يستوفى في الجرم وفوراً و يمهل	مثل	الحامل حتى تضع وحتا	ا
ي	يرضع اللبا ويغنيهِ غيرها و	الدين	يقضي ان رجلاً قتل سهلاً ثم	عمر	اً ثم السنبلي قتل بسهل	ل
ثم	ثم الدية لعمرو و	السنبلي	من مالهِ فان عجز اقتسم بالسوية	وز	عموا انهُ لو بدر الآخر وسبق	ق
ا	الى قتلهِ اخذ حقهُ	وفي	الباقين الدية فان ارتدّ القاتل وصار كا	فر	اً قتل للقصاص فقط	ط
ل	لان الحدّ يندرج ومن	المحرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج بيمينك فا	وما	لهُ باليسار فقطعها نُظِر	ر
خ	خبرهُ فان قال كان	من	ظني انها تجزي وقال ظننتها اليمين للدهش وما	اشبه ذلك	والقاطع ظانٌ حسب	ب
ز	زوالها انها اليمين فان	السنة	تلزمهُ ديتها فاذا اندملت قطع يمينهُ	و	اذا قُطع ثم قتَل ضمّ	ضم
ب	بينهما فيُقطع ثم يُقتل و	هذه	المقاصة في القطع المقدّر اما الجرح	السا	ري الذي ليس مقدّراً	ا
وهو	وهو كجائفةٍ وكسر عظمٍ فانهُ اذا	توفي	المجروح واراد الوارث القصاص فلا تنا	بع	بمثلهِ في الاصحّ بل	ل
ا	الواجب حزهُ بالسيف و	الو	جه فيمن قُتل بالحجر والخشب انهُ يقتل بمثلهِ و	كل	تحريقٍ وتغريقٍ وضغطٍ	ط
ج	جارٍ مجراهُ والاولى ايجا	ز	هُ وان يقتصّ منهُ بالسيف ولا يتبع مر	اسم	القتل باللواط والسحر ولا	ا
تما	تماثل بل يقتصّ بالسيف ولو	ير	يد المقطوع القصاص فاقتصّ ثم انت السراية	على	نفسهِ فلوليهِ حزٌ او عفوٌ	و
ع	على نصف الدية ولا ير	ني	لاكثر ولو مات المقتصّ منهُ فهدر ولو ماتا	فا	ن سبق الجني عليهِ قال	قال
ا	العلماء اقتصّ منهُ كما حكم	الدين و	ان سبق الجاني فالسراية هدرٌ ولو	عول	الوليُّ على القصاص بنابٍ	اب
ل	لطفلٍ لم يثغر لم يمكن	ولي	الطفل ولكن ينتظر فان نبت	مثل	نابهِ سقط القصاص ولو	و
خر	خرب المنبت وفسد أمر	الو	ليُّ بالصبر حتى يبلغ ﴿باب موجبات الدية﴾ اذا	جا	ء وصيٌ على شفا	ا
مو	موضعٍ عالٍ فصاحَ با	زا	ئهِ او ناداهُ او شهر سلاحاً فوقع قا	لو	ا تجب دية مغلّظة وقيل	ل

الكف ثم الشتر اجتماع الخرم والقبض ما اجتمع
فيهِ ثلث علل وذا

عنوان الشرف

علاء وهو في المقيد المؤسس اقبح منهُ في المقيد المجرد
ذكر الحذو والردف اذا كان :

ال	القصاص واما البالغ اذا ثاو	ره	بمثل ذلك فوقع منهُ وما	ت	فلا دية في الاصح وجُعل	عل
ك	كالبالغ مراهقٌ يقظٌ صحت	بعدهُ	فوقع والمرأة اذا ذكرت بسوء	وطا	لب بها السلطان فالقت جنيناً	ا
ف	فزعاً ضمنهُ ولو طرح بسبعةٍ	ولد	ا صغيرًا فلا ضمان ولو وقع هارب منهُ في بئر قا	لو	ا ان وقع فيها وهو	وهو
ث	ثابت البصر وتلقاهُ	ه نور	فلا ضمان وان كان اعمى او في ظلما	ت	ضمن ولو انخسف السقف	ف
م	من تحتهِ وهو يهرب منهُ فحكم	الدين	يوجب ضمانهُ ولو سلم صبيٌّ لسابحٍ	و	امرهُ بتعليمهِ فغرق في	ي
ال	البحر ضمنهُ ولو حفر	علي	ملك غيرهِ آبارًا عدوانًا ضمن	كل ما	يقع فيها ولو حفر منها	ا
ش	شيئًا في دهليزهِ او دهليز ا	بن	لهُ صغير ودعا بانسانٍ فوقع فيها ضمن في	اشبه	القولين ولو جعل	ل
ت	تلك في طريقٍ ضيقٍ وان	عمر	ها للمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر	ذلك	باذن الامام او لمصلحة تمَّ	م
ر	رُفع الضمان عنهُ والاَّ ضمن	وفي	جميع ما يتولد من جناحٍ الى شارعٍ الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها وقيد	قيد
ا	الجواز بضمان التلف بها وفي	سنة ا	الحق لو وقع الخارج منها على انسانٍ دون	الثا	بت فقتلهُ وجبت الدية بهذا	ا
ج	جميعًا وبالكل تجب النصف والاَّ	ربع	والجدران المائلة اذا كانت	من	وقت البناء المؤسس	المؤسس
ت	تصورت مائلة في الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهو	مستوٍ فلا ضمان اصلاً	ا
م	من ذلك ولو طرح قشور	ثما	ر وبطيخ ونحوهِ في الطريق ضمن	كل	ما تولد منها ولو تعاقب	قب
ا	السببان بان حفر احد الجا	نين	بئرًا عاديًا ووضع آخر حجرًا فتعثر بها	ا	نسانٌ ووقع في البئر رجح	ح
ع	عندنا السبب الاول و	استمر	الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با	سم	التعدي ضمن الحافر ثم	م
ال	الحجر لو عثر بها غير الذي	القا	ها فتدحرجت فعثر بها آخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر من	ن
خر	خرج يمشي بنائمٍ او قاعدٍ فالقا	ضي	يهدرهما ان ماتا والطريق متسع	مثا	نيةً وان ضاق فالقاعد فيهِ	ه
م	مهدرٌ لا العاثر بهِ الاَّ في	وجيه	ضعيفٍ والواقف مضمون لا العاثرُ في القو	ل	الصحيح وان اصطدما في	في
و	وسط الطريق فماتا فحكم	الدين ا	وجب على كلٍ نصفَ ديةٍ فان كان	الفعل	عمدًا فتغلظ وان لم يقصدا	ا
ا	الاصطدام كما اذا لميا با	لنظار	ة فاصطدما فمخففةٌ وان اصطدم حاملان فمات	ا	الجنينان فنصفٌ عن كلٍ	ل
ل	لازمٌ لكلٍ وان جر	ى	الاصطدام فهلك دابتهما فالحكم ا	لمستقبل	في ذلك ان كلاً يلزم	م
ق	قيمة نصف دابةِ للآخر	وز	عموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما	والامر	في سفينتين وقع التلاقي	في
ب	بينهما فاصطدما يراعى فيهِ ما	يرا	عى في الدابتين والقيمان كالراكبين و	مثل	حجر المنجنيق اذا عاد	د
ض	ضرورةً على احد الرماة	ثم	مات وعدد الرماة عشرة مثلاً لا	يزيد	ون لزمهم تسعة اعشار ديةٍ واذا	ا
ما	ما اجتمعوا على البئر و	حصلت	زحمةٌ فسقط واحد فجذب ثانيًا والثاني ثالثًا	وا	لثالث رابعًا وماتوا فللاول	ل
ا	الثلثان من ديتهِ يفر	ز له	على الثاني والثالث ويسقط الثلث و	وجب	للثاني مثلهُ على المتقدم	م
ج	جزءٌ والثالث مثلهُ و	خرج	للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليهِ ثلث	ونحوه	على الاول وللرابع تجرَّد	جرد
تم	تمام الدية على الثالث	لاجل	انفرادهِ بهِ وقيل على الثلاثة اثلاثًا	و	اذا تقاتلا وجب كما ذكر	ذكر
ع	على كلٍ دية الآخر فافهم	ذلك	❋ باب الديات ❋ الدية	التا	مة لحرٍ ذكرٍ مائة بعيرٍ لكنها	ا
في	في العمد وشبههِ مثلثةٌ ثلثون	من	الحقاق وثلاثون جذعة واربعون خلفة والتو	سع	في السن لا يشترط بل أكمل وتقبل	ل
ه	هذه من ابلهِ والاَّ فغالب ابل	البلاد	وفي الخطإِ مخمسة بنت مخاضٍ وبنت لبونٍ من	كل	عشرون وعلى هذا الحذو	حذو
ثلث	ثلثة الانواع ابن لبونٍ	ثم	حقاقٌ وجذاعٌ ثم القتل فيما وقع عليهِ	اسم	حرمِ مكةَ خطأً كان او	و
ع	عمدًا فديتهُ مثلثةٌ و	عاد	لهُ الخطأ في اشهر الحرم او	على	ذي رحمٍ محرمٍ فانهم اوجبوها	ا
لل	للجميع اثلاثًا وهذا الحكم لا	نور	دهُ لحرم المدينة في اصح الوجهين وان	وزن	عوضًا من الابلِ فلهُ الردُّ	لرد
و	والاخذ ولا يلزمهُ في حكم	الدين	اخذ معيبٍ ولا مريضٍ واذا عدمت الابل	فعلا	م المعول فيهِ خلافٌ	ف
ذ	ذكر في القديم الاقتصار	علي	الف دينارٍ وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وا	ن	علت واذا كان	اذا كان
ا	المقتول انثى او خنثى و	حاله	مشكل ففيهما نصب الدية ولو فعل بيهوديٍ او نصرانيٍ	فعلا	قاتلاً عمدًا او خطأً وجب	ب

لك العقص وهو باجتماع الخرم والعصب والكف واعلم ان من

عنوان الشرف

يت مردف و يت لا ردف فيهِ فذلك من السناد وهو من عيوب الشعر

لك	لكل ثلث ديةِ مسلمٍ تسلّم	الى	وارثهِ وامرأتهِ نصفهُ والمجوسيُّ والوثنيُّ المستامن	او	من لم تبلغهُ داعي	ي
ال	الاسلام ثلثا عشرِ مسلمٍ ثم	ان	الجنين ديتهُ غرة اذا احدثت بهِ	فعلا	قاتلاً قيمتها نثم	تم
ع	عشر دية امرأةٍ وعلى من ا	هلك	جنين يهوديّ او نصرانيّ غرة كثلث غرة تكو	ن	لمسلمٍ وان خرّ	ر
ق	قبل حياً فات فلا خلاف	في	وجوب ديةٍ كاملةٍ وتقبل الغرّة	اذا	كانت لم تهرم ويرد	د
ص	صغير لم يميز فان فقدت فا	شهر	الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من الغرة ما	كان	معيباً وخصياً والمصرف	ف
و	ورثة الجنين والشجاج	جا	عة الخارصة تشقّ الجلد والدامية تدميهِ و	ا	لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو	و
ه	هذ يغوص في اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و	لنو	ضح الموضحة وهي ضربٌ	ب
و	وضح العظم والهاشمة الذ	ى	بهشمهُ والمنقلة تنقلهُ والمأمومة تبلغ دو	ن	الدماغ بجلدةٍ والدامغة التي	ي
ب	بلغت الدماغ ثم	الا	قتصاص لا يجب الا في الموضحة واما غيرها فما	منهُ	قصاصٌ وقيل يجب بالشجات	ت
ا	التي قبلها سوى الخارصة والا	خرى	لا يجب فيها وليست الموضحة في الرأس	زائدة	على التي في البدن بل الكل	ل
ج	جائزٌ والقصاص فيهِ ويجب	سنة	القصاص في اذنٍ قطعهُ ولم يبنهُ واما	مثل	الموضحة فانها لا	ا
ت	تنقص عن ابلِ خمسٍ ولو اوضح	سبع	موضحات فلكل واحدةٍ خمسٌ والايضاح ان ا	سعد ا	لهاشمة وجب عشر	ر
م	من الابل والا تخمسٌ	و	في المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الديةِ وبوجو	ن	فيما قبل الموضحة نسبتهُ منها ان صادف	دف
ا	المعرفة والا فحكومةٌ و	ثما	ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة	و	الصغيرة سواء ولو وسع في	في
ع	عرض موضحةٍ غير الجا	نين	فثلثان وان وسعها الجاني فواحدةٌ ولو	زيد	في الجائفة فكزيادة الموضحة	ه
ا	الا ان الجائفة اذا نفذت	واستمر	ت بطناً وظهراً فهما جائفتان و	ان	قطع اذنيهِ او اشلها فذلك	فذلك
ل	لهُ ديةٌ في احداها يوجب	القاضي	نصفها ويجب في كل عضوٍ أشلّ حكومةٌ	وبرهان	ذلك واضح وكل من	من
خو	خرج عيناً فنصف ديةٍ وان ا	شرف	بهِ على العمى ولم يعمَ فتسقط والاعمش والاخفش	ونحو ذلك	سواء اذا لم ينقص ضوؤها	ا
م	منهُ فان نقص قُدّر في حكم	الدين الفار	ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة	والعا	مة من الاصحاب توجب بكل	ل
و	واحدٍ من اجفان الما	في	ربع ديةٍ وفي المارن وحدهُ الدية	شر	عوها اثلاثاً للحاجز والطرفين والقياس	س
ا	ان الاخشم كالصحيح	وز	عموا ان في الشفتين الدية وكذا لسانٌ ناطق وفي	كل	اخرس حكومة اما الطفل وان	ن
ل	لم يكن قد مضى من عمره ما	يرا	ويعرف بهِ امارة النطق واشارتهُ قالو	ا	تجب الدية فيها	ا
ع	عليهِ وان نبتت في أ	شهر ا	لوجهين ثم في كل سنٍ خمسة ابعرة الكل سواء حا	سمين	للنظر في التفاضل وقد	د
ص	صرّحوا بالتسوية بين كاسر الظاهر	و	بين من قلعها من السنخ على الصحيح و	وصير	الواجب في سنٍ زائدةٍ او	و
ب	بها حركةٌ وقلقلةٌ	استقرّ	بها بطلان المنفعة حكومةٌ فان نقصت فكالسالمة في	اسما	الوجهين فان عادت سنهُ	ه
و	وكان مثغوراً فلا يحكم	القاضي	أنّ عودها يسقط الارش عنهُ وان كان	واحداً	لم يثغر اسقطهُ ولو	و
ا	ابان اللحيين فديةٌ وفي	وجيه	ضعيف تندرج فيهما الاسنان وفي احدها نصفها و	مثل	ذلك اليدان ثم	م
ل	ليدٍ نصف ديةٍ في قضاء	الدين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقهِ ا	حضر	ديتها وحكومةً ثم من	ن
ك	كل اصبعٍ عشرٌ من ا	بن	لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما	مو	جب انملة الابهام بالقطع	ع
ف	فنصفها والرجل كاليد في	عبا	راتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلما	ت	الرجال حكومةٌ ومتى	ى
و	وقد كسرُ الصلب وبهِ	س	من المشي وجبت الدية فان فقد المشي	و	النكاح فديتان وفي عضو	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغيرٍ او كبيرٍ او عنينٍ والحشفة كالذكر و	معد	م بعضها يلزمهُ بالقسط ويجب	ب
عل	على نسبتها والانثيان قد	ر	وا فيهما الدية كالذكر وفي الاليتين ديةٌ وكذ	ى	شفراها والافضا	ا
م	موجبهُ الدية والنظر ان ا	مضا	ه واذهبهُ وجبت الدية وكذا السمع وذ	كو	وا انّ في الشم الدية وقيل	ل
ا	الحكومة وهو ضعيفٌ وبوجو	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	بالقسط وفي الصوت ديةٌ لا ارش	ش ه
ن	نوجبها فيهِ ففي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي الذوق ديةٌ	و	كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع	ع
من	من رجلٍ رجلٌ اطرافاً	عامه	لديات ثم سرت الجراحات و	ما	ت سقطت عنهُ وصار	ر

عنوان الشرف

افعال العروض ما يتفق الفاظهُ ويختلف القابهُ فمن ذلك فاعا

ا	الواجب ديةً ولو توصل هو	الى
ف	فيما لا تقديرَ فيهِ	ان
ع	عضو الجناية نسبة	ما
ال	الأ بعد الاندمال واما الواجبا	ت في
ال	القيمة في الرقيق واطراف	الر
ع	عمده خطاؤهُ وجنين	
ر	رجوع ما يجبُ لا فرق بين الر	ج والعشر
و	وفرعًا من العصبة عاقلةً والد	ين
ض	ضعيفٍ يستويان ثم الموالي	من
م	منهم سواء ثم قضى الشرع في	عرفه
ا	العتيق بطالبٍ وان قَدَرَ في	سنة
ي	يومئذٍ منهُ سوى عشرٍ جعلنا	تسعين
ت	تؤجل ثلث سنين	ثم
ف	فرد سنةٍ اوجبوا ذلك	استقر
ق	قالوا الأظهر ان	القاضي
ال	الاصحُّ ان ثلث سنين منتهى	الاجل
ف	في الاطراف ان اجل ار	شها
ا	الغنى ذكرٌ موافقٌ في اسلو	ب الدين
ظ	ظلمًا ثم تقدير الشرع	احمد
ه	هذا عنهُ وان استغنى او بلغ	ابن
وي	ويعمُّ ذلك الصبيَّ والمجنون و	الو
خ	خدن الظهار تستوي كفارتهما بل	ز
ت	تحريم مخالفة السلطان والتجذ	ير
لف	لفيف شوكة متأولين	نق
ال	الصلوات وكفَّروا السلف في	الدين
ق	قتالنا لم نقاتلهم ويحكم	في
ا	الجزية مجزيًا في الاصحّ و	الثاني
ب	باغٍ على عادلٍ وعكسهُ	من
ه	هؤلاء البغاة امينًا غير	صفر
ف	فان اصرُّوا على الخلاف فان	سنة
م	مُثخنهم ومدبرهم ولا	احد
ن	نطلقها بعد الحرب في اقو	ى
ذ	ذمامهم كالنار والمنجنيق	و
ل	لا نقطع زرعها ولا	تسعين
ك	كما لا يستعين بكافرٍ والو	الى
ف ا	فات بفعل بعضهم حق	الا
عل	عليهِ الدفع عن نفسهِ وا	ن

جزءٍ عمدًا والجرح لم يندمل فكذلك في
الشرع يوجب في الحكومة و
نقص من قيمتهِ لو كان رقيقًا
الاطراف مثل السنّ والاصبع والموضحة فا
فيبقى لها من القيمة نسبة الدية في الحرّ فيتصوَّر
لامة يجب فيهِ عشر قيمة الام والله
والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد و
يلزمهم الأقرب فالاقرب والنسب من
بعدهم وهم المعتق ثم عصبتهُ من كان
بالانتقال بعدهم الى مُعتِق المُعتِق وعاقلة المرأة
الله فإن عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و
على الجاني وان عدم فالكلُّ عليهِ في ا
يلزم العاقلة كلَّ سنةٍ ثلثٌ و
ارًا على الاصل والمرأة في سنتين ثلث الدية
يلزم العاقلة من قيمتهِ كل سنةٍ قدر ثلثٌ الدية
والاطراف في كلّ سنةٍ قدر ثلث الدية الموصو
من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات
فان فُقِدَ واحدٌ من هذه الشروط وهي
الامور الغنيُّ نصف دينارٍ والمتوسط ربعهُ ومن اعسر
آخرَ الحولِ لزمهُ ❊ باب كفارة القتل ❊ و
الد والعبد والذمي في خطاءٍ وعمدٍ وذميٍّ جنينٍ وا
عموا ان في الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم
منهُ والبغاة تخالفوهُ بخروجٍ وتركِ انقيا
اذا كان فيهم مطاعٌ والّا فقطّاعُ طريقٍ
واظهروا اعتقادات الخوارج وهم
شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحقّ
لا يجري وكذلك اذا اقاموا احدًا صحَّ ويحكم ا
المال وغيرهِ في القتال لا يضمن وفي غيرهِ يضمن
من النصيحة يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمةً ولو
الله جوَّزت قتالهم فان سألوا مهلة
يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شريعة
الوجهين وردَّ اليهم سلاحهم اذا صلحوا و
نحوهِ لا نقاتلهم بهِ فان دعت ضرورةٌ اباحهُ
في اتلاف مال الباغي والاستعانة
يقضي بنقض عهد ذميٍّ اعانهم عالمًا بالتحريم
خر ومن قصد قتل رجلٍ بين الناس وجب
قصد قتلهُ كافرٌ وجب عليهِ دفعهُ عنهُ

ولا يجوز مثل قول الكسعيّ في قافيتهِ الاولى خمسي وفي الثانية قومي

اشبه	الوجهين لا غيرهِ والقول	ول
ذلك	جزء نسبتهِ الى الدية لا	ا
وا	لتقويم هذا لا يجوز	يجوز
علم	ان للمرأة نصفهُ وتلزم	م
ان	تجب لهُ قيمتان فاكثر ومثل	ثل
ا	علم ❊ باب العاقلة ❊ واليهاقول	قول
منا	العلماء ما خلا اصلًا	ا
الا	بوين يُقدَّم وفي قولٍ	ل
نبيا	عن البلد او حاضرًا هناك	ك
عليهم	عقلُ عتيقها وليس	س
السلام	فان عجز ولم يقع	ع
لا	ظهر واما ديةُ النفس فهي	ي
تنصرف	ديةِ الذميِّ في	في
في	الاولى والباقي في الثانية والرقيق	ق
المعر	وفة وفي الاثنين خلافٌ	ا ف
فة	والاجل من الموت ويقضى	ى
الأ	حرٌّ بالغٌ عاقلٌ ثابتٌ	ت
ستة	لم يلزمهُ وكان الاخذ منهُ	ه
منهم	آخر الحول اسقطنا	ا
نو	جبها على من احدث قتلا	لا
حا	ط بكل شريكٍ كفارة وهو	و
و	جوبهِ ❊ باب البغاة ❊ الاصل	ل
داود	فعٍ عن حقٍّ وهم في	ي
ولو	ترك قومٌ الجماعة في الخمس	خمس
طا	نعون لم يقدموا على	ى
وصا	ر ما اخذوهُ من الزكاة او	و
لحا	كم بكتاب قاضيهم بالبيّنة واتلاف	ف
و	يبعث الامام قبل القتال الى	ى
شعيبا	ردهُ او شبهةً ازالها	ا
و	رأى ذلك جاز ولا يقتل	ل
محمد ا	لى ان تفترق كلمتهم والاثنا	ثا
صلى	على قتلاهم وما يعمُّ ويفني	ني
الله	حينئذٍ وهذه الفئة	ة
عليهِ	يعتقد قتله مدبرًا من الحقّ	ق
و	يجب الضمان على فئتين اقتتلا لو	و
عليهم	الدفع عنهُ وليس	س
و	كذا بهيمةٌ ويجب ان يحمي	ي

ن اسمهُ في المتقارب والطويل اثلم وفي المديد ابتر و

عنوان الشرف

ويجوز في الردف دخول الواو على الياء والياء على الواو ولا يجوز دخول الالف عليهما و يجوز دخول الف

ن	نساءهُ ولحماية المال جائزةٌ	و	الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك	اسما	ها واما قتلهُ فهو يجوز	ويجوز
ا	اذا خشي عدوانهُ و	لم	يندفع الاَّ بالقتل ولا ضمان فيهِ واحد اهل	البلدا	وغيرهِ لو نظر في	في
س	بحجر او غيرهِ من كوَّة ولم	يزل	نظرهُ وفي المكان حرمةٌ ولا حرمةَ لهُ فيهن كا	ن	رمي عينهِ جائزًا	ا
م	منهُ ولا يعاقبهُ	السلطان	ولو اعماهُ او اصاب قريب عينهِ ففات فهدرٌ و	الكل	يقول اسنان العاضّ تجعل	ل
ه	هدرًا ان ندرت بنزع يدهِ ولهُ	الملك	في فكّ لحييهِ اذا لم يقدر على التخلص ا	لا	بذلك منهُ ولا يعبر	ر
في	في ذلك ضامنًا ولو عدت على	الا	نسان بهيمة ردَّها عن نفسهِ بالقتل ولا ضمان اذا لم	تنصرف	الاَّ بهِ ❊ باب المرتد ❊	د
ال	الرجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنيةٍ او قولٍ او فعلٍ ردةٌ لا خلاف	في	ذلك فمن حذف	ف
م	مصحفًا في قاذورةٍ	قاصدًا	كفر وبكفر من علق كفرهُ والسكران اهل	المعرفة	نقول اذا ارتد	ذ
ث	تصح ردتهُ واما الصبي فلا	طريق	لصحتها منهُ وكذا المجنون والمكره و	الا	سير مع الكفار ويؤمر بالدخول	خول
ق	قبل القتل في الاسلام و	الحق	ان استتابتهُ في الحال وقيل ثلثٌ	وا	ذا رجع الى الاسلام قبلنا	ا
ا	الرجوع فان عاد ثم اسلم	حسن	تعزيزهُ تأديبًا وان اصرَّ عليها	سطاو	لي الامر عليهِ بالقتل ولو	لو
ر	رماهُ بالقتل غيرهُ خالف	الطريقة	وعزّر وملك المرتد حال الارتدا	د ابقا	ؤه مختلف فيهِ والذي قطعوا	ا
ب	بصحتهِ انهُ موقوف ويعطى	امينًا	وكذا تصرفاتهُ ما اقدم عليهِ منها	وبدرا	ليهِ فهو موقوف كما هو على	وعلى
و	وجود اسلامهِ فان اسلم فهو	على	ملكهِ والاَّ زال وان صلى في دار اسلام	وهجر	ة لم نحكم باسلامهِ اما	ا
ا	اذا صلى بدار الحرب عند	الخليفة	او وحدهُ فانا نحكم بهِ وولد المرتد مسلم	ا	ن كان احد ابويهِ مواليًا	ليًا
ل	للاسلام وان ارتدا معًا	الى	الكفر فولدها مرتدٌ على الاظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر ❊ باب الجهاد ❊ من والى	والى
ط	طائفة الكفر بدارهِ وعجز	ان	يظهر الدين لزمتهُ الهجرة ولا نعد	حنينًا	وشوقًا الى الولد عذرًا	ا
و	والعاجز يُعذر والقادر ان	توفي	مات ظالمًا لنفسهِ والجهاد فرض كفاية	و	يتعيَّن بحضور الصف والغزو المتتابع	ع
ي	يستحب ان ينال فيهِ	رضى الله	ولا يجب الجهاد على من هو في	حجرا	لصبي والجنون والعليل	ل
ل	لا يجب عليهِ بل يسقط	عنهُ	وعن مريض واعرج واقطع وعبد و	فا	قد اهبة ثم الدين الحالّ على	ى
ا	الغنيّ يحرّم السفر سواء من	يوم	جهادًا او غيرهُ ونقول للغريم ا	نك بالخيار	ومن ابواهُ مسلمان او احدهما لو	الو
ث	ثنا عزمهُ الى	التا	هب للجهاد لم يجز لهُ حتى يأذنا لهُ	في	ذلك فان احاط عدوٌ منا و	او
ل	لزم القتال الكلَّ وما و	سع	احدًا التخلف ويكره غزوٌ بغير اذن الامام او من	صرف	الامر اليهِ ولا يجوز دخول	ولا يجوز دخول
م	مخذل بيننا ولا يخلّ	عشر	ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط في	هذه	الطائفة ان يكونوا	ا
و	وفيين لا يخونون وفينا	من	القوَّة ما نقاومهم بهِ لو التأموا	و	يبدأ بالاهم اولاً	لا
ف	فاولاً ويحرم علينا الفرا	ر	فان زادوا عن مثلينا جاز فان	ترك	احدٌ منا القتال	ل
ي	يريد الانحراف اليهِ ور	يع	العودة او التحيز الى فئة يريد	صرفها	اليهم مستنجدًا فلا خلاف	ف
ا	انهُ يجوز ولا نحكم ان	الا	سلاب للقاتل الاَّ اذا غرَّر بنفسهِ	فافهم ذلك	اما اذا وقع	ع
ل	لهُ وهو اسيرٌ او مثخن بلا يتنا	ول	من سلبهِ شيئًا وكذا لو رماهُ من الصف	واعلم ان	ازالة امتناعهِ كالقتل	ل
م	موجبةٌ السلب وذكروا	في	وجوب السلب لهُ بالاسر خلافًا و	للصا	ب بالاسر احوالٌ فالصبي	ي
د	دون ابويهِ يلحق السابي في	سنة	الله ويتبعهُ في الاسلام ان كان مسلمًا ويعو	د ر	قيقًا ومع ابويهِ او احدهما	ها
يد	يدين بدينهما ونسترق بالاسر	ثلا	ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في	احوال ا	لاحرار الكاملين وهو	و
ا	ان يفعل بالمصلحة فيما يجد	ث	من القتل والاسترقاق والفداء فيهم	فا	كان اغبط فلا يجوز	يجوز
ب	بطلانهُ فان بادر	و	اسلم قبل ان يرى الامام رأيهُ فيهم سقط القتل ولو	كان	يحاصر قلعةً فارادوا الدخول	دخول
ت	تحت حكم مجتهدٍ جاز ويكون ا	ثما	ان حابا ويردُّون مأمنهم ولو نزلوا	منها	على حكمهِ ثم اسلموا قبل ما	ا
ر	رسم الحاكم امرهُ لزم ا	ن	يعصم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتل	ل
و	وبقي ما سواهُ فاذا	ما	دلنا رجل على قلعةٍ وكان قد شرط اذا	فعل	ان يعطى من بعض	ض

في البسيط مقطوع وفي الكامل احذ مضمر وفي
السريع اسمه

عنوان الشرف

ثمة على الكسرة والكسرة على الضمة لانهما اختان ولا
يجوز ان تدخل ا

في	فيئها او غنيمتها جار	ية	منها تخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت او	كان	فيها جارية ثم	م
ا	انها ماتت قبل الور	و	د بالظفر فلا شيء له او بعد الظفر فالبدل	منصو	ص على وجوبه	ه
ل	له وهو اجرة المثل ويجوز	دفن	مياههم وهدم ديارهم وتخريب آ	با	رهم وعضد اشجارهم وقطع	ع
بس	بساتينهم الا اذا كانت	في مد	ينة او مكان يغلب على الظن انا	نحو	زها فيجب الترك والوالي	لى
ي	ينهى عن قتل البهائم الا ما ما	رجته	الرجال عليها بالقتال وآلات	ضرب	اللهو تكسر كلها لا	ا
ط	طبل حرب وما يوجد من	الا	نجيل والتوراة معهم مزق وحا	ضر	المأكول يؤكل وكذلك	لك
م	ما ذبح لاكل و	شر	ب لا ضمان فيه وغير ذلك من اخذه امر	با	رجاءه الى المغنم وان اسر	سر
ق	قوم كفار عبدا لمسلم حكم	فيه	بانه لسيده ❋ باب قسم الفيء	و	الغنيمة ❋ الغنيمة ما ادركه	ه
ط	طلابه بايجاف خيل و	فيح	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذا كان	فيها سلب فهو	و
و	واجب للقاتل ثم	تعز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة احدها لما كان	بمعنى	المصالح كسد الثغور وثانيها	ا
ع	على بني هاشم وبني المطلب	المحر	م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سواء في ذلك	لك
و	والثالث اليتامى يقسم على رؤ	وس	الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هكذا	فعل	الائمة واما باقي الاخماس	س
في	فيقسم في الغانمين وامروا	برد	الراجل الى سهم والفارس الى ثلثة قالو	او	لا يسهم لغير	ر
ال	الخيل فلو كان راجلا فرزقه	الله	فرسا قاتل عليها وبقيت الى	ان	انقضت الحرب وهي معه	ه
كا	كان فارسا ولو عار فرس من	مثواه	حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا	فعل و	هو على فرس لا ينفع	ع
م	منعت ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان	كان	قبل انقضائها لم يحصل	ل
ل	له شيء وكان نصيبه	الجنة	و يرضخ لصبي وامرأة وعبد ويكون الذمي	جاريا	مجراهم ان حضر باذن ولي	ى
ا	الامر بلا اجرة وكذلك	ما وا	فى مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهم اذا	ا
ح	حضروا وقاتلوا والذي جعلو	ه	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المؤلم للكفار ينفل والنفل	ل
ذ	ذكروا انه زيادة تشرط	وكانت	تؤدى من سهم المصالح والفيء ما يأخذ بلا	عمل	قتال من مال الكفار كفرض	ض
م	مال الجزية والخراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار فزعا منا و	مثل	مال من مات اهل الذمة	مة
ض	ضائعا لا وارث له فيخمس و	تؤثر	بالخمس اهله المذكورين وتصرفه على وصف	الفعل	المذكور في الغنيمة ويجعل	ل
م	ما عداه للاجناد واهل	العلم	امروا بوضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية	مثال	ويقدم في الاسم والعطا	ا
ر	رجال قريش وهم ولد النضر	والعلماء ن	يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله	اعجب	و يستوي الهاشميون والمطلبيون	ن
و	ولو استويا في السن واحدها	كامتفننا بالعلوم	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعضهم	هم
ف	في بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد ومات اعطي ورثته كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ابتلي بداءا	ا
ي	يبطل منفعته كامراض	بها	صار زمنا او اعمى او جن او طال به	عمر	وهرم وهو جندي لم يسلخ	خ
ا	اسمه من الديوان والشافعي	رحمة الله تغشاه	يرى ان عقار الفيء وقفا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ت
ل	لك ❋ باب عقد الذمة ❋	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الامر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
س	سواء اليهودي والنصراني ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ز	بور داود وللمجوس وكذا من	ن
ر	رجع آباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من	يد	خل بعد النسخ يقينا ولا	ولا
ي	يصح عقد الجزية	يومئذ	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقله ما يجزي	ي
ع	عن الواحد دينار ولا ناخذ	لولده	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضي ويجوزان يجعل	موضع	الجزية خراجا ويجوز	جوز
ا	ان يجعلها زكاة ويضعفها وصاحب	السيف	وهو الامام او نائبه لو الزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من جاء	ا
س	سنن بلدهم من المسلمين	الماضي	والراجع جاز ولا بد ان يذكر عدد ا	لا	صناف فرسانا ورجالة ويبين	ن
م	مقدار الطعام وجنسه و	في	المدة ايضا ولا يزيد على الثلاث ويوزعو	نه	على غني ومتوسط وليست	ت
ه	هذه على فقير ذي	اعدا	م وينزلونهم في فضول مساكنهم والتبين	المفعول	واجب والصبي لا يدخل	دخل

عنوان الشرف

اصلم وكذلك فعولن هو في جنس الطويل والمتقارب سالم وفي المزج

لفتحة عليهما فان دخلته فهو سناد انتها ولذكر الرس والتأسيس بعده لا يجوز اختلاف اا

ا	اذا بلغ في عقد ابيه ولا يجز	ئه	الاّ عقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفقٍ	فان	القول بالتعنيف ضعيفٌ ولا	ا
ص	صارف لها عن الراهب	والو	جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ	ا دخلت	مدىً التسليم وهو بلا مالٍ	ل
ل	لزمت ذمتهُ ولا تلزم صغير	ا بل	تلزم النساء والخناثى والعبيد	الا	رقاه والمجانين فان خفت	فت
م	مدتهُ مثل الجنون	الما	جم ساعةً ويرتفع وجبت والاّ واجب ان تؤ	لف	ايام الافاقة في الاصح	ح
و	ويصان الذمي عن البا	طل	وتُضمن نفسهُ ومالهُ وان ارتكبوا حراماً	واللا	زم فيه الحدّ واعتقدوا تحريمهُ	.
ك	كالزنى اقناهُ عليهم	على	شريعتنا وان اعتقدوهُ غير حرا	م	كالخمر فلا نوجب عليهم	عليهم
ذلك	ذلك واذا احدث دار	ا و	جب ان يخفضها عن بيوت المسلمين علو	ا ونو	جب عليهم ان لا يركبوا	ا
ف	فرساً لا بغلاً وحماراً و	ليا	مرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكا	نت	ركبهم خشباً فان	فان
ع	عبروا طريقاً في بر	يه	او بلدٍ الجأنام الى اضيق الطرق وحملوا الزنانير و	رفعت	فوق ثيابهم واذا دخل	دخل
و	واحدٌ الحمّام منهم وهو	مو	ردٌّ للمسلمين وغيرهم تجرّد عن ثيابهِ جعل	الفاعل	ذلك خاتم حديد في رقبتهِ	ته
ل	ليُعرَف ولا يظهرون خمراً و	لا نا	قوساً وخنزيراً وعيداً وليس اظهاره نقضاً	و	اذا قاتلونا او منعونا جزيةً فهو	فهو
ن	نقضٌ فيقتلهم به	السلطان	ولو طعن في الدين او صار عيناً لكفار	نصبت	بيننا وبينهم حربٌ او لبس	س
هو	هو على مسلمٍ ففتنهُ او ادّعى	الملك	في مسلمةٍ ووطئها او زنى بها او سبَّ النبيَّ فهذا	المفعول	ان كنا قد شرطنا	نا
في	في العهد النقض به كان	الناصر	لحق يحكم به نقضاً والاّ فلا واذا نقضوا	فنقول	الخيار فيهم للامام وقد	د
ج	جعل الاصحاب من	احمد	الواجبات منهم احداث الكنائس وكذا تقريرها في	اعجب	الوجهين الاّ في بلدان	ان
ن	نفتحها صلحاً على ابقائها	فحينئذٍ يسكن	عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	الضرب	والسير في طرقاته	ته
س	سوى حرم مكة ما بقي	الدهر	بل ننبش موتاهم منهُ والحجا	ز يد	خل فيه مكة والمدينة وكذا	ا
ال	اليمامة وقراها ويعزّرون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوهُ بلا اذن ويستوي	عمر ا	ن الحجاز وخرابهُ ولو	و
ط	طلبوا الاذن لتجارة	اضطر	رنا اليها او لمصلحةٍ او رسالةٍ اذن لهم وليس الاذن	خالداً	بل ثلثة ايامٍ ويحوّل	ل
و	وأما الحرم فلا يؤذن في اقتر	ابه و	ان اذاهم عدوٌّ وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	❊ باب المهادنة والامان ❊	ن
ي	يجوز عقد المهادنة متى	صار	فيه مصلحةٌ وامرها الى الامام فان ا	عجب	الامام فعقدها وهو مذكرٌ	ذك
ل	له قوة عليهم كان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	ضرب	مدتها عشر سنين لا اكثر	ر
وال	والشرط الفاسد اذا جرى	في	عقدها أبطلهُ كما لو شرطوا ان	زيداً	يعقد جزيتهُ بدون مثقال	ال
م	مثلاً او على ان	نصا	لهم على اعفاء بعضهم او على ان لا يطلق لنا	عمرو	او على مالٍ او فرس	رس
ت	تؤخذ منا فهذا لا نحكم	به	صحيحاً ولو شرط ان للامام نقضها متى مال	خا	طرهُ اليه جاز فلو	و
قا	قالوا وان اتت داركم رجال	وحملت	انفسها على اتباعكم رددتموهم عن ا	لد ا	ر جاز الاّ النساء فحال	ال
ر	ردهنّ فلو كانوا صغا	را	او مجانين او عبيداً او بلا عشيرة لم يردوا	فافهم ذلك	ويجب الكفّ عنهم فلو اتا	تا
ب	بعضهم بموجبٍ للنقض ولم	ياته	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذا ا	لنقض فيهم فان انكر ناس	س
سالم	سالمناهم اذا قامت الحجج	البيض	ببرائتهم وبقائهم على العهد ونوجب	خر	وجهم من العهد تحبيس	يس
و	ودلالة حربيّ نغوزه وقتل و	ا	حذر منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	المجموع في	مراقدهم ومن لم يخن بعد	بعد
في	في عقدهِ بل خفنا ذلك فا	لمنصو	ب الامامة ينبذ عهدهم والشنشنة	العربية	والدين الاسلاميّ يلزمهُ	.
ا	ابلاغهم المأمن ومن استجار	ره	مشركٌ او عددٌ محصورٌ من المشركين فامنهُ	وكان	مسلماً بالغاً عاقلاً	لا
ل	لزمنا انقاذهُ ولا يجا	وز	اربعة اشهر وسواء الامام وغيرهُ وبعد	الفراغ	يبلغ المأمن ولا يجوز	يجوز
.	هذا الجاسوس ومن خا	فت	الامة مكائدهُ ❊ فصل ❊ والصحيح	من	الوجهين في ارض السواد انها	ا
ز	زمن فتحها وقفها القائم	يوم	الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي	تا	خذه الولاة منها اختلاف	خلاف
ج	جزم الاكثرون تدقيقاً وايجا	با من	اصحابنا انهُ اجرة وانها تصرف في تا	ليف	امور المسلمين ومصالحهم وحدُّها	ا
م	من حديقة الموصل الى الا	ر	ض المنتهية الى عبادان طولاً وعرض	ذلك	من القادسية حتى تصل	ل

حذوف وفي الرجز مخبون مقطوع و بعده فاعلن وهو في المديد سالم واذا كا

عنوان الشرف

رس ولا اختلاف التأسيس لان التأسيس الف ساكنة مفتوح ما قبلها فاذا اذ

ح	حلوان كلّ ذلك لا يجوز فيه	بيع	ولا رهن * باب حد الزنى * من زنى	في	حالة التكليف بلا سكر	ر
ذ	ذمياً كان او مسلماً فان	الا	نام يقيم عليهم الحدّ بعد ثبوته و	الثا	بت في المحصن الرجم سنة الرسول	سول
و	واسم المحصن يتنا	ول من عامه	الناس مَنْ وطئ في نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار واوجبوا	ا
ف	في غير المحصن اذا زنى	وكان	حرًّا جلدَ مائةٍ وتغريبَ عام	من	البلد مسافة القصر والاختلاف	اختلاف
و	وقع في تغريب المرأة و	السير	وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما	عرفه	الاكثرون ولو سأل	ال
في	في ذلك اجرة أعطي والد	ى	يجوز تغريبها معهُ لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد في العبد خمسون واتا	ت ا
ال	الخلاف ايضاً في تغريبه و	قد	حصل من اختلافهم في تغريبه	ثلث	مقالات اصحها ستة اشهر وقاس	س
ر	رفيقاً بعضهم بحرّ وبعضهم	حط	عنهُ التغريب والصحيح ان اللواط	و	الزنى سواء والبهيمة ليس	يس
جز	جزاء من اتاها الا التعزير	على	الاصح وان تكرر زناه ولو كان	ثمان مائة	مرّة كفى لكل	ل
م	ما فعل حدٌّ واحدٌ ومن	حصن	نفسهُ بنكاح امرأةٍ فوطئها في الدبر	قال	الاصحاب يعزّز وكذلك اذا	ا
خ	خالط حائضاً عزّر و	الحر	ة والصغيرة سواء في الاصح وفي قول	مو	جبهُ التصدّق بدينار ان كان	ن
ب	باوّل الدم وان جر	ا في	آخره تصدّق بنصف دينار ولا مخا	لفه	لمن يقول ان المرأة اذا	ا
و	واقعت المرأة عزّرتا والوطء	مدة	الاستبراء ووطء الامة المشتركة والاستثناء في	الرا	حة ونحوها ورجل	ل
ن	نكح محرماً يملكها كلهُ غير	مرض	لله يجب فيه التعزير ولا حدّ على الرجل اللا	جي	في وطئه الى قولٍ ثابتٍ	ت
مقطوع	مقطوع به عن امام	وا	ن اعتقد تحريمهُ ويستحب للتائب ان يرجو	عفو ربه	و يستر نفسهُ فان ابا	ا
و	واقرّ بالزنى حدّ فان رجع فا	لد	ين يقضي بقبول رجوعه وان امر حدّ وجوّزو	اسما	ع المولى البينة ولا بأس	س
ب	باقامته الحدّ والتعزير على عبد	ه	ومن اعترف فرجمناهُ باقراره ثم	عيل	صبره فهرب لم نتبعهُ وليس	يس
ع	عندنا من يقيم الحدّ غير	السلطان	اعني على الاحرار حتى نقول الا	بن	لا يحدهُ ابوهُ واستحبوا	ا
د	دفن المرأة الى صدرها	وسا	ئر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و	ابى	العلماء الحفر للرجل	ل
ه	هذا في غير الحامل والقا	عده	تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع	بكر	اً كانت او محصنةً وحتى يكف	ف
ف	فوران دمها ويستغني	ولد مهد	ها بغيرها وسنة الجلد ان يؤخر عن	القر	ور والمحرور والمريض حتى يحس	س
ا	العافية فان كان لا يبر	ى صاحب	ذلك جلدهُ بعثكالٍ فيه مائة غصن ورأ	ى الشا	فعي ان يكون الضرب مفرقاً	ا
عل	على الاعضاء وليتوقّ الا	سنا	ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان غشي عليه ترك و	وري	بثوبه حتى يفيق وتسكن	كن
ن	نفسهُ ولو ان الامام استبا	ح	جلده في مرضٍ او حرٍّ فمات فلا ضمان و	سامحهُ الله	وتُضرب المرأة	ة
وه	وهي قاعدةٌ مستورةٌ	ثم	تكون امرأةٌ تمسك ثيابها والرجل ان	كانت	عليه ثيابهُ لم يجرّد ويقام	م
و	وعليه قميصٌ ولا يبالغ الي	ان	ينهر الدم ولا يسبونهُ ولا يسمعونهُ	هجر	القول ولا بأس ان يلامَ ولفت	فت
في	في عضده ولا يجب ان يبدأ	السلطان	برجمه ولا ان يحضره * باب حد القذف * مَنْ أ	تى	بقذف لمحصن وهو	و
ا	اهلٌ للتكليف وان كان تحت	الملك	حدّ الا الوالد فيجلد الحرّ ثمانين ومن كان	من	الارقاء فاربعين والنكاح	ح
ل	ليس شرطاً بل المحصن هنا من	النا	س هو البالغ العاقل الحرّ	المو	من العفيف فلو رما	ما
م	مجنوناً او صغيراً او من ا	صر	على فسقٍ او عبداً عزّر وان قذف بعيد الو	طن	مجهولاً وادّعى انهُ رفيقٌ	ق
دي	دين مع يمينه ولو	خرج	منهُ قذفٌ لرجلٍ عفيفٍ فلم يحدّ حتى	بيت	القضاة عليه فزنى وجب	ب
د	دفع الحد عن قاذفه	يوم ا	لعفة وفيمن وطئ بنكاح شبهةٍ خلافٌ فالقاضي	حسين	وغيره يرون عرضهُ بما فعلهُ	له
سال	سالماً لا يبطل احصانهُ وليس	لسا	ئر الناس اقامتهُ ولابدّ ان يثبت عند و	الى	الحكم قذفهُ بصريح الزنا	ا
م	مثل يا زاني ويا لوطي وتر	د	فيه كناياتٌ من الالفاظ مثل قول	الا	نسان أنتَ فاسقٌ او لستَ عفيفاً	فا
واذا	واذا قال عاشرك من النا	س عشر	ة الليلة او أنتِ خبيثةٌ او أنتِ تحبين فتح الا	بواب	للزناة او الخلوة بهم فهذا	ذا
ك	كلهُ كناية فيحلف ما نواهُ و	من	قذفَ من الناس جمعاً كثير	ا لا	يجوز عليهم ذلك كا	ا
ا	اذا قال اهل زبيد او كل ذي	شهره	من الناس زانٍ عزّرَ وان قال لهُ وهو	شر	يف يا نبطي فكناية وان	ن

ن عروضاً منهُ او ضرباً فمحذوف وفي البسيط سالم
وفي الوافر اجم وفي

عنوان الشرف

كسرا وانضم خرجت عن كونها الفاً ومها وقع ذلك
عد سناذاً والتأسيس لا يكون

ن ناواهُ فقال اما انا فاخذ حلالي ولستُ بزانٍ او بابن الحلال فهذا ليس فيه صريحٌ ولا كناية وذلك ك
ع عندهم تعريضٌ فيهِ تعزيرٌ وا سنا دهُ الزنى الى ولدهِ يُعزَّر فيهِ ولو قال زنيتَ عام كنتَ مجوسياً وعُرف لهُ تمجّسٌ س
ر رفعنا الحدَّ عنهُ لا ان صرَّ ح بقذفهِ ثم قال أردتُ يومَ كنتَ مجوسياً ولا تتوالى بين اثنين من الحدود حتى يبرأ را
و وجع الاول ولو عفى وارثٌ وغيره من الورثة لم يعفِ فهل يستوفون البعض ا و ثمانين فيهِ وجهان ولو امر وهو و
ضاً ضاحكٌ او حاد من يقذفهُ فقذفهُ ورفع الامر الى الحاكم فوجهان * باب السرقة * و السارق يقطع اذا انضمَّ انضم
م مع المسروق شروطهُ فتمام السير ة ان يسرق قدر ربع دينارٍ فلو سرق سبعمائة رجلٍ فبان بخرج خرج
ن ناقصاً اذا ثمن الذ ي سرقوهُ مائة وخمسة وسبعين ديناراً كل واحدٍ في ربع دينار فلو نقصت ت
ه هذه ديناراً لم يقطعوا و من أخذ سبيكةَ ذهبٍ وزنها ربعُ دينارٍ فلا جدا ل اذا سوبتهُ مضروباً وعن عن
ا العلماء انهُ لو أخرج عن مكانهِ من الحرز نصاباً ثم ندم على ما احد ثه فردهُ قُطِع في ذلك ك
و ولو ظنهُ فلساً فسرقهُ ا و نهب قاطع الطريق ذلك فبان ديناراً قُطِع و من سرق خمراً او ما هو و
ضرب ضربٌ من الملاهي نظرنا الى ما معهم منهُ ان بلغ مكسَّرهُ او اناء الخمر نصاباً على السن الثمنين قُطِع ويُشترط كون ن
ا المسروق ملكاً لغيرهِ فلو سرقهُ ثم عاد فادَّعاهُ ملكاً لم يُقطع ولو سرق مال الشركة وقد ادخلها شريكهُ حرزاً لما ها
ف سيفِ يدهِ ففي قطعهِ اوجهٌ منصورا لحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو اخذت لاصلك او فرعك او مال ال
م مالكك مالاً لم يجب القطع ويوم القسمة لو فرّز الامام لطائفةٍ من بيت المال شيئاً فسرقهُ غيرهم وعُرف ف
ح حدَّدناهُ وان لم يقرّر وكان الخا ئن بالسرقة لهُ فيهِ حقٌّ كن يكون من الفقراء والمال زكوةٌ وكذا ا
ذ ذهاب الطعام بالسرقة اذا مس الناس جوعٌ لا قطع واشترك اهل العلم الحرز سيف المسروق وهو و
و وجود ما يعدُّ حفظاً في عشر ة الناس وعرفهم وفيمن اعار حرزاً فسُرِق منهُ خلافٌ في الشرع الاصحّ يُقطع ولو خمهُ مه
ف في حرزٍ مغصوبٍ فجاء من يملك الحرز ففتحهُ واخذهُ وسَرَقَ ما و ضع فيهِ لم يقطع عندهم م
وفي وفي غيرهِ خلافٌ ولو غصب جا لاً او غيرها فاحرزها بحرزٍ فجاء المالكُ و الا موال التي للغاصب بهذا ا
ال المغصوب فسرقها وجب ان يؤ دي الا موال ولا يقطع على الاصحّ ولا يقطع جاحد و د ديعةٍ ولا مختلسٌ وهو و
ب بنفسهِ لو نقب حرزاً و ولي اخراج المالِ غيرهُ فلا قطع ولو حفر المنقو ب ممّاً قُطِع المخرج ولو أنَّ السارق ق
سي سيلهُ سيف ماءٍ او رماهُ من الحرز الى خارجهِ قطع ولو حليت طفلاً ونظمت عليهِ قلائد فسرق الجميع ع
ط طفلك وما عليهِ قال عامه اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند اتقا ء شرطٌ فلا يؤاخذ ذ
سا سارقٌ اقرَّ حتى يصدقهُ من قصد هُ بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبدهُ فيه وجهان واذا ثبت ذلك لك
ل لزم قطع يده اليمنى حد اً ثم ان عاد قُطِعت رجلهُ اليسرى ثم إن عاد بعدُ قطع ع
م منهُ يدهُ اليسرى فان بقي على حالهِ وعاد قُطِعت رجلهُ اليمنى وانتهى ا لما خوذ منهُ حداً فان عاد د
و وجب تعزيرهُ وقُطِع بسكينٍ او سيف وا خذت دهناً وغليتهُ بالنار وا دخلت محلَّ القطع فيهِ ولا بأس س
في ال في الاكتفاء بكفٍّ بدرٍ قد باد ت اصابعها فان كانت يدهُ اليمنى مثلاً فا زيد و اليمنى وقطعت اليسرى وان ن
و والى بين سرقتين قالو ا لا قران في القطع بل يكفي واحدٌ ولو سرق ثم أخذت بينةٌ آكلةٌ او اذا اذا
ا أبانها سقط القطع وأ مّا اليسارُ فلا يسقط عنهُ القطع في ذهابهِ * باب المحاربة * أوجبوا وا
ف فيمن أخافَ السبيلَ بكا سر قٍ وشوكةٍ ان يُطلَبَ حتى يؤخذَ ويجب الاشتغال بطالب قطاع السبيلِ ل
ر رعايةً للمسلمين فمن أخذَ من الاعيان نصابَ سرقةٍ من غير شبهةٍ قالت اهل الفقه قُطعت يدهُ اليمنى وقُطعت ت
ا ايضاً رجلهُ اليسرى ثم من قَتَلَ قُتل حتماً ومن قَتَلَ ونهبَ قُتِلَ عند ذلك ثم صُلِب ثلاثاً فاذا ا
ج جاوزها أُنزِل و خرج بعضهم انهُ يُصلَب حتى يسيل صديدهُ و الامام اذا لزمهُ ومأخوذهُ خمسٌ سيس
م ما بلغ نصاباً او اخاف بلاد اً ولم يأخذ مالاً ولا نفساً عزّر ووقع الا جما ع ان من تاب من هؤلاء لا
و واصلح قبل الظفر بهِ وبعد الاسا ءة يسقط حدهُ * باب حد الخمر * وجملة القو ل فيهِ ان كلَّ شيءٍ ي
في في الاشربة اسكر كثيرهُ فور ودهُ حرامٌ القليلُ والكثيرُ منهُ سيف حكم الدين سواء في التحريم ويكون كون

المضارع والمزج اشتر وفي السريع معاوي مكشوف
ثم فعان في حذ

عنوان الشرف

الا احد حروف الكلمة التي فيها الروي فان كانت
الالف من كلمة غيرها فليس تأسيس

ال	الحدُّ على المكلف لا من كان	يوم	شربهِ صبيًّا او مجنونًا او حربيًّا او ذميا و	الر	جل المكره لا يحدُّ فمن كان حرًّا	ا
م	منهم جلد اربعين والعبدُ عشرين و	ا	ذا جعلهُ الامام للحرّ ثمانين او بعض قا	بي	نوابهِ جاز والسوط لا	لا
ضا	ضابط لتعيينهِ في احد الوجهين و	الثاني	يتعين والصحيح يجزي سوطٌ وايدٍ ونعالٌ والشافعي	رحمهُ الله	يحدهُ باقرارهِ او بينة لا	ا
ر	رائحة ونحوها ﴿فصل﴾	و	المرتكب معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة يعزَّر	والنظر	للامام فيهِ كل احد	حد
ع	على قدرهِ بحبس وصفع وضربٍ دون	العشرين	في عبدٍ والاربعين في حرّ ويستوي	في	هذا جميع المعاصي في الاصحّ	ح
و	ولو عفى مستحقّ الحدّ فاراد	من	اليهِ تعزيرهُ لم يجز في الاصحّ وا	علم	ان مستحقّ التعزير	ر
ا	اذا عفى فللامام التعزير في ا	شهر	الوجهين ﴿كتاب القضاء﴾ هو فرض كفاية و	الادب	ان لا يطلب ولو	و
ل	لم يكن يصلح للقضاء سوا	•	تعين طالبهُ فان امتنع أُجبرَ فان طالبهُ	وغيره	اولى منهُ كُرهَ والمعروف	ف
•	هنا انهم لو قلدوهُ	وسلموا	الامر الى المفضول فلهُ القبول والطلب	من	خاملٍ او محتاجٍ طالب بذالك	الك
ز	زادهُ وكفايتهُ جائزٌ و	حصو	ل قاضيين فاكثر في بلدٍ جائزٌ عند اهل	العلم و	لا ينتقض احدهما كلمةَ	لمة
ج	جزَم حكمًا بها الاول ولو ا	تهم	اعني الخصوم او الخصمين حكموا رجلاً وا	فتا	دوا لهُ وهو يصلح للقضاء	ا
ا	الحكم في غير حدِّ لله جاز	بالرضى منهم	قبل الحكم ولا يشترط بعدهُ في الاظهر وو	الى	القضاء باستحقاق من كانت	لت
ش	شروطهُ ان يكون مسلمًا	ثم	ذكرًا حرًّا عدلاً مكلفًا مجتهدًا وان كان أُميًّا في ا	شهر	الوجهين سميعًا بصيرًا ناطقًا يكفي	ي
ت	توليهِ ويستحبُّ ان لا يكون	عاد	مًا لشدة بلا عنفٍ ولين بلا جو	رمضا	ه في الامور ويسأل عن البلد ومن فيها	فيها
ر	ربُّ امانةٍ وفقهٍ ومن	تعز	ى اليهِ العدالة وعمن في الحبس فمن كا	ن	منهم فيهِ مظلومًا	ا
و	وجب اطلاقهُ ويسأل عما اجتمع	وحصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة ا	لقضاء في مشاورة العلماء فالحول	ل
في	في المشكلات ولهُ استخلاف واحدٍ	منهم	في عملهِ ولا يتخذ بوّابًا ولا حاجبًا في	ربع	اتخذهُ للحكم فان احتاج فلا يؤثر	ر
ا	الحاجب احد الخصمين ومن كان ذو	خيانة	من اعوانهِ ووكلائهِ ابعدهُ عن مجلسهِ	و	يومي وكلاءهُ واعوانهُ بالتقوى	وى
ل	لله في اعمالهم و	قصدهم	وليعدّ من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	تسعين	يعرّف بهم الشهود فان	فان
س	سمّى رجالاً واتخذهم	لاجلها	فليتخذهم امناء ويجتهدان لا يتعارفوا فان اذا جرت ا	وتعرضت	عندهُ حكومةٌ لملوك	ك
ر	رقيق لهُ او لابنهِ او ابيهِ	في	حقٍ رفعها الى خليفتهِ ويجوز للقاضي ان يحكم	لمعروفه	وصديقهِ ولا يقضي ولا	ا
يع	يعقد في غير ولايتهِ والحكم	الرا	سم لهُ هنالك لا ينفذ ولا يرتشي وليرد الهدية	ثانيًا	عزمهُ عن قبولها فان كانت	نت
م	ممن لهُ عادةٌ جاز اذا تا	بع	العادة ولم تكن لهُ حكومةٌ حاضرةٌ	فا	ن ردَّها فهو اولى ويحضر اذا	ا
طو	طولب بالحضور في وليمة	من	غير تمييز بل يساوي بين الناس فان	فاض	ذلك وكثر ان اتى بها لا	لا
ي	يقطعهُ عن الحكم ولو حضر	جما	عةٌ للحكم وهو جائعٌ فلا يقضي بينهم ولا هو	على	عطاش ولا في حال	ل
م	مسخطةٍ ولا مفرحةٍ ولا	دا	ء مؤلمٍ ومرضٍ مقلقٍ ولا عند تراكم	مصائب	الهموم ولا حاقنٍ وخائفٍ	ف
ك	كلُّ ذلك مكروهٌ والحالات	الاخرى	أولى فان حكم نفذ حكمهُ وليفسح مجلسهُ و	كر	ه اعتياد المسجد لذلك ثم	م
ش	شرع لهُ التأدب بخصالٍ	فاخر	ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز	••	السكينة حيث كان	ن
و	وان يجلس الكُتَّاب بالقر	ب	منهُ تنظر معهُ في كتابهِ وان يكون العلماء عندهُ	وملا	زمين مجلسهُ للمشاورة والتكلم	كلم
ف	في المشكلات واحوال	بلادهم و	اهلها وليجب ان يترك القمطر بين	يدي	مجلسهِ مختومًا وان حضرهُ	ه
ثم	ثمَّ خصومٌ كثيرةٌ فمن تقدَّم	حصو	لهُ في المجلس بدأ بهِ وان تساووا بدأ	با	لقرعة ويقدم السابق على غيرهِ	غيره
ف	في حكومةٍ واحدةٍ لا يزيد	تهم	عليها اعني السابقين ويسوّي بين الخصمين في ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلمًا	ا
عل	على كافرٍ في المجلس	واهلاك	نفسهُ من اثر احد الخصمين او قدَّم ارباب الثروة	والنعمة	ولا يلقّن من اغفل	فل
نف	نفس الحجة اما الدعوى فان	منهم	من جوَّز لهُ تعليمها وهو ضعيفٌ فلو شفع للخصم	او اضاف	ما عليهِ الى ذمتهِ حتى	ى
ي	يغرم عنهُ جاز وينظر	كثيرًا	في الامناء وتدبرهم وفي اموال الايتام و	الى	من وصى بهم ولو سألهُ احد الناس	س
ح	حضور المعزول توقف	ثم	سألهُ عن شكواهُ منهُ فان قال حكم بشهودٍ لم	تدر	ك الحكم او قال ارتشيت	ت
ش	شيئًا اليهِ احضرهُ والقول فيها	سار	من سيرة قولهِ وان ادعي جورهُ نُظِر في دسا	يس	حكمهِ فما كان على تأسيس	أسيس

و المديد والبسيط والخبب مخبون وان كان عروضاً او ضربًا في المدي

كما اذا كانت القافية مدمجًا فقال في البيت الثاني اذا حجا فان كان ه

و	واجتهاد يسوغ فلا يعدل	الى	نقضه والأنقض* باب صفات القضاء* و	المد	عي اذا حضر فالقاضي هنالك	ك
ا	ان يسكت فان امر بالدعوى جا	ز	فاذا ادّعى احد الخصمين فاراد الآخر ان يا	رسه	وبقطع عليه الكلام	م
ل	ليأخذ حقّ البداية	يد	ه او ظهر منهُ سوء ادب نهاه فان اكثر	المجاهد	ة واللدد عزره ومن جاء	ا
مد	مدعيًا وكانت دعواه	يوم	ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لم	يه	قال الآخر ما تقول فيما	ا
يد	يدعيه فان اقرّ فلا يحكم	الا	اذا سأله الحكم لان الحكومة	ونظرها	اليه فان انكر حينئذ	ذ
و	ولا بيّنة فلا يمكن اليمين من الا	ثنين	الاّ المدّعى عليه اذا قال المدّعي حلفوه	و	ان نكل فحلف المدعي يمينًا	ا
ا	استحقّ وان نكل صرفها و	الثا	بت ان المدّعى عليه لو قال بعد النكول	نظر	ت في الحساب الذي كان	كان
ل	لي وجئت لاحاف فحلفو	في	لم يلتفت عليه ثم كذا المدّعي لكن لهذا	مدار	آخر اذا اراد ان يثبت	ت
ب	بمجلس آخر ونكل المدّعى عليه	و	حلف هو استحقّ وان اقام بينة بعد اليا	س	والعجز سمعت والشهود اذا	ا
س	سُلبوا العدالة احسن	العشر	ة في الرد فيقول زدني شهودًا والعدول وان كانوا	عدة	اذا ارتاب بهم فرّقهم وجعل	ل
ي	يسأل كلاً عن اليوم ا	ين من الشهر	هو وعن الكيفية ومكان التحمّل فان اتفقوا وعظهم	وجعل	يخوّفهم ثم يعطي الحقّ	ق
ط	طالبهُ نعم لو قال الخصم هم	فا	سقون مكنهُ من جرحهم فاذا قال	لي	بينة تجرحهم أمهل ثلثًا	ا
وا	وان سأل المدعي ملازمتهُ	قام	عليه ملازمًا بينما يجرح الشهود و	جامكية	الملازم عليه فان وافى	في
لخ	لخروج المهلة وسأل الحكم و	الى	القضاء حكم لهُ وان جهل عدالة الشهود و	كل	ذلك الى من وكله	ه
ب	بهم وهم اهل المسائل ويتمهل	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم في	شهر	ق بل خفية فاذا علم	م
ب	بعدالتهم امر ان يقيموا البينة	العا	دلة بعد التهمة علانية ولو شهد في قضية	ثلثمائة	غير عدول فلا بدّ	د
م	من ردهم والمعدّل اذا لم يعا	شر	ه بل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفهُ في الباطن	دينا ر	جع الى قوله لانهُ علم	م
خب	خبره واذا شهد بعدالته	من ر	ضيهُ الحاكم كفى ان يقول هو عدل	ومائة	لو شهدوا بعدالته ثم جاء	جا
و	وشهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويُشترط ان يفسر الجرح	ايضًا	فلو جاء المعدّل فقال	فقال
ن	نشهد ان هذا الجرح قد تاب	بعده	وصلح قُدّم ولو قال المدّعي مر	الغلمان	يوقفوه لاعدّلهم استوقف	ف
و	والاظهر ان القاضي يحكم بعلمه	وخرج	من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و	مضا	في سكوته لا في اقرار ولا في	ي
ان ك	انكار جعل ناكلاً ويعرّفهُ و	الى	القضاء انهُ ان لم يجب جواب المعتر	فين	او المنكرين جُعل ناكلاً فلو قال	ال
ان	ان لي حسابًا لا اعرفهُ في المعا	جلة فا	مهلوني ثلاثًا لم يجب امهاله وان ادعى انهُ قضاه ا	و صرف	عنهُ الدين بابراء ونحوه وجب	ب
ع	عليه البيّنة فان عجز جا	ز	للمدّعي ان يحلف ويستحقّ الحقّ فان سأل مهلة	الى	ان يرفع اليه البيّنة أُمهل في	ي
ر	رفعها ثلثًا ثم طولب	به	وللمدّعي ملازمتهُ مدّة المهلة ولو ا	دارا	لدعوى على غائب او ميت	ت
و	وكذا مستتر وصبيّ ومجنون	وسأ	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة	كاملة	حكم لهُ بها فاذا	ا
ض	ضمها وظهر الغائب و	لوا	متدت المدّة سمعت حجتهُ وكذا الصبي اذا بلغ و	المر	ه المستتر ولو ادعى على رجل	ل
ا	إما عينًا او دينًا في	الذمة	وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان و	افق	وحضر طائعًا والاّ بعث	ث
او	اولياء الشرطة لهُ	وسير	وه اليه ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل كا	فيها	وتحلّف في بيتها واذا	ا
ضرب	ضرب رجل في الارض فجاء	الى	الحاكم في غيبته مدّع واثبت بحق قضى من	عين ما	له والاّ فينبغي من	ن
ا	الرجل الحزم الذي	حنكه	الزمان ان يسألهُ انهاء القضية على ما كانت	جارية	عندهُ الى الحاكم الثاني	ي
في	فيستوفي لهُ ولا مبالاة بمنع بعض	المخالفين	انها سماع البينة بل يُنهيها فان جهل عدالتهم	و	جب ان يسميهم واذا	اذا
ا	انهى الحكم جاز مع القرب	فا	ما انها البينة فشرطهُ مسافة القصر وليشهد عدلين	نعم	و يستحبّ ان يكتب كتابًا بما مع	ح
ل	لديه ويختمهُ بعد ان يأ	خذ	في ذكر المحكوم عليه و يصفهُ باوصاف	وافية	تميزه فان انكر الاسم وجاء	جا
م	مناكرًا قُبل قولهُ بيمينه ان	ما	هو اسمهُ وعلى المدّعي البينة انهُ اسمهُ	فا	ن اقامها فقال لستُ حليف	ف
د	دعواك نُظرت فان كان	معهم	مشاركٌ لهُ في الاسم احضرهُ وا	قمت	عليه الدعوى فان كان	ان كان
ي	يعترف صارت الخصومة معهُ	ومع الر	جل المعترف وان انكر فليأمر المنهي الذين شهدوا	عندهُ	بزيادة الوصف فان لم يكن ثم	م

لـ فهو مخبون محذوف وفي الكامل احذو وفي السريع مخبول مكـ

عنوان الشرف

ابعاد الف التأسيس كلمة مضمرة قائمة بنفسها او متصلة بحرف كان

د	دخيلٌ يشاركهُ في الاسم و	ما	وصف بهِ حكم عليهِ ومن ثبت بحقٍ عند القاضي	اكرمهُ الله	وسال ان يكتب لهُ كتابًا	ا
ف	فيهِ ما جرى بمحضر	ه من	الحكم وغيرهِ فعل ووقع فيهِ وكتب نظيرهُ واودعهُ	في	قمطرهِ والقرطاس المكتوب	ب
هو	هو من بيت المال في المصالح د	خيل و	الاّ فعلى طالبهِ ومحاضر الوعد او الشهر على قد	ر و	جودها يجمع ، ما وقع	ع
م	منها ويربط و يكتب عليهِ المدة التي	دخل	فيها ويميزهُ والمترجم للقاضي يتعدّد بحسب مايعر	ض ار	بعة في الزنى لانا نعدُّ	د
خب	خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده جا	ز يبد	انهُ ان خالف النصّ والاجماع والقياس وجب تفو	يض	الحكم ونقضهُ ولو قال	ال
و	وخصمهُ منكرٌ ان القاضي حكم لهُ	فوقف	القاضي على ذلك الحكم فان عرف	وجود	ـهُ كان حكمهُ بما عرف	ف
ن	نافذًا ✻ باب القسمة ✻ وو	الى ا	لقسمة اذا كان منصوبًا من قبل الامام	فا	نهُ يشترط كونهُ ذكرًا	ا
م	معدلاً حرًّا عارفًا بما تحا	ول	بهِ القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها نقا	يض	وتقويم وجب قاسمان والاّ فتقول	ل
ح	حصلت الكفاية بواحدٍ فان كان	يوم	القسمة في بيت المال شيءٌ فاجرتهُ منهُ في	عر	ف الشرع والاّ فعلى الشركاء وتثبت	ت
ذ	ذلك موزعًا على الحصص	من	المال كلٌّ بقسطهِ وما لا ينقسم كجوهرٍ يتقا	يض	فيهِ الشركاء ولو رضوا	ا
و	وقالوا . نقسمهُ ونفرقهُ	شعبا	منعناهم وما يبطل بها نفعهُ المقصود كبئرِ الدو	الى	والحمام الصغير فليس	س
ف	فيهِ قسمةٌ الاّ ا	ن	يتراضوا ولو كانت القسمة مضرّة باحدهم نُظرت	ان	كان الطالب لها هو الذي	ي .
و	وقع الضرر بهِ منع	وا	ن طلبها شركاؤهُ أُجيبوا والقسمة التي	توفا	بها الحقوق منها ما ليس	س
في	فيهِ تفاضلٌ فيُقسم اجزاء وبا	خذ المعا	ني للقسمة الآخر او يعادلها كما امر	هُ الله	بالعدل ويكتب كلّ	كل
ا	اسمهُ في رقعةٍ تُفرَ	ز به	ثمّ تُدرج الرقاع في بنادق متساوية من	قابله	شيءٌ منها لم يميزهُ ثمّ	م
ل	ليخرجها على الاجز	ا بل	لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء جاز و	الله	اعلم ويحترز عن تفريق حصتهِ	ه
ك	كلٌّ واحدٍ ولا تبطلها	المنافرة	بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلاً	بر	بع وارضٍ تختلف اجزاؤها ثمّ	م
ا	القسمة هذه قسمة اجبار	فا	ن استوت قيمة دارين فاعطى كلاًّ دارًا او ترا	ضوا	جاز وان كرهَ البعض	ض
م	منهم وان لم يكن	غار	مًا لم يجبر وفي ثياب وعبيد من نوعٍ يجيزو	نه	لا من نوعين ثمّ	م
ل	لنذكر قسمة الرد فليس	عليهم	فيها اجبارٌ وهي ان يكون باحد الجانبين بئرٌ	و	اشياء لا تتصوّر	ر
ا	القسمة فيها فيحتاج احدهما	يوم	القسمة ان يردّ قسط قيمة الزائد الذي	ملكه	فيجب هنا الرضى بالقسمة	ة
ح	حين القرعة وبعدها في الاصحّ و	الثاني	يكفي قبلها وقسمة التعديل بيعٌ وقسمة الاجز	اعلى	الاظهر افرازٌ ولو اقتسمَ حقًّا	قا
ذوو	ذووهُ بالتراضي حين بدأ	وا با	لقرعة اشترط الرضى بعدها اما من منصوب من لهُ	مرتبة	الحكم اذا قسم فيكفي	ي
ف	في حقهِ خروج القرعة فان ر	د منهم ا	حدٌ واقام بينةً بحيفٍ او غلطٍ عليهِ	في	قسمة اجبارٍ نُقضت ثمّ	م
ي	ينظر فيما قسم بالتراضي فان كان	نما	قسمتهُ بيعٌ فلا اثر للغلط و	جنا	ية الحيف وغيره فيهِ	ه
ا	اصلاً ✻ باب الدعاوى	و	البينات ✻ من وجد عينًا لهُ عند آخر فا	نه	يجوز لهُ انتزاعها بنفسهِ	بنفسه
ل	لكن اذا خشي حدوث	فتن	او فتنةٍ ما لم يجز الاّ بالقاضي ومن جحدهُ حقّهُ	ثم	وجدَ لهُ اموالاً استوفى منها	ا
س	سواءٌ كانت جنس مالهِ او	شيئًا	غيرهُ وان كان مقرًّا غير ممتنعٍ فلا يحلّ و	انتقل	الى الحاكم والمدّعي اذا	ا
ر	رام دعوى نقد بين قدرهِ	كثيرًا	كان او قليلاً وجنسهِ ونوعهِ او عينًا ينضبط	الامر في	وصفها وَصفَها يوم	وم
ي	يدّعي بصفات السلم وان	حدث	بها تلفٌ وجب ذكر القيمة ومن ادّعى	الملك	في نكاحٍ ذكر في اثبات	ت
ع	عقدهِ انهُ بوليّ وشاهدين من	بعض العدول	ولا يكفي الاطلاق في الاصحّ وبو	الى	في نكاح الامة انهُ حصل	صل
مخ	مخوفٌ من العنت و	انهُ	لعجزهِ عن طول حرّة والاصحّ ان	اميرالمؤمنين	لا يكلفهُ ذلك في العقود المالية	ة
ب	بل يكفي الاطلاق واذا	سمع	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدّعي معها	و	لو قال اوفيتهُ او أبرأني او وهب	ب
و	واقبضني حلّف على نفي	المعا	في هذه ولو ادّعى عليهِ بفسق الشهود	لد	ى الشهادة فوجهان الاصحّ	ح
ل	لهُ تحليفهُ ولو قال لي ما أبر	ز به	صدقي وادفع بهِ فامهلوني امهلنا	ه	ثلثًا والناس احرارٌ	ر
م	من الاصل فاذا سمعنا بالغبن	يقولون	نحن احرارٌ صدّقناهم والصبيّ اذا ادّعى	الملك	فيهِ رجلٌ ولم يُعرف	ف
ك	كونهُ حرًّا نُظرت فان كان	مر	سلاً لا يد لهُ عليهِ فلا بدّ من البيّنة عند	النا	ظر في الحكم وان كان	كان

شوف مفعولن في البسيط والرجز مقطوع وفي الوافر اقصم وفي الكام			عنوان الشرف		البيت مؤسساً كما اذا بنيت القصيدة قوافيها معانياً وتوا	
شو	شوهد في يدهِ فنحن	نوا	فقهُ ونحكم لهُ بملكهِ الاَّ يد الملتقط وان	صر	ح بدعوى دين مؤجل لم تسمعها	ا
ف	فان ادَّعى عليهِ مالاً فقال	هذا	المال لا يجب عليَّ لم يُقبل ذلك من	مدَّ	عى عليهِ حتى يقول ولا يجب ان يطلب	لب
م	منهُ بشيءٍ ، والاَّ جعلهُ	السلطان	نا كلاً ثم يحلّف المدَّعي حينئذٍ في حكم	الله	على دون ما ادَّعى	ي
ف	فيستحقهُ ومن ادَّعى	على	رجلٍ قرضاً ونحوهُ فقال لا يستحق	في	ذمتي شيئاً وسكت	ت
ع	عدَّ جواباً كافياً و	الخلاف	فيما اذا اجاب بنفي السبب فحينئذٍ قالو	ا يا	قي باليمين حلّف على النفي المبهم	م
و	والصحيح لا يقبل عينهُ	حق	ينفي فيها السبب والمرهون اذا لاز	مه	فيهِ من يدَّعيهِ فقال هو	و
لن	لن يلزمني تسليمهُ كفاهُ ومن	يتو	لى حفظ مالٍ برهنٍ او اجارةٍ واقرَّ بهِ لمالكٍ	فا	نكر المالك الارتهان فليس	س
في	فيهِ الاَّ يمين المالك اذا	طا	لبهُ ان لم يقم بينةً فلو قال المال لابني الصغير او ا	عطاني	هذا بعض الناس	س
ا	احفظهُ لهُ او ليس هو	لكم	بل هو صدقةٌ او لي منهُ قدر	الف دينار	والباقي لرجلٍ مجهولٍ فما	ا
ل	لم نزعهُ ولا تنصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلّف انهُ لا يلزمهُ التسليم	واجرى	على حالهِ ما لم يقم بذلك	ك
ب	بينةً ولو اقرَّ بهِ لمعيَّنٍ	فا	ن صدَّقهُ انها لهُ انتقلت الخصومة منهُ ا	لى	المالك وان كذَّبهُ لمَّا	ما
مي	سُئِل تركناهُ في يد المقرِّ ولا	نعكس الامر	في الاصحّ الى ان يثبت بها مالكٌ وان	الجا	ءهُ الى غائبٍ معروفٍ فحين اذ	اذ
طو	طُويت وصُرِفت الخصومة عنهُ	وفي	المال تبقى الدعوى على غائبٍ وهي جا	ئزة	والحكومة مع العبد الجاني فيما	ا
ال	الزمهُ عقوبةً وان كان	الثا	بت بجنايتهِ مالاً فالحكومة مع السيّد	والجا	ني لا اقرار لهُ ولو طالب	ب
ر	رجلٌ رجلاً وقال ا	ني	اجرتك نصف الدار بعشرين درهماً	مكية	وقال الآخر بل اجرتني	ني
ج	جملتها بعشرين مصريةٍ وجاء	من	كلٍّ بينةٌ تعارضتا ولو تنازعا في دار ا	و شغل	تحت يدهما او تحت	ت
ز	زيدٍ وبدهِ . واقام و	شهر	كلٌّ بينةً انها ملكهُ تعارضتا وسقطتا ولا تميز	بامر	الكثرة فلو كان احدهما	ا
مق	مقيماً بذلك شاهدَين و	شو	هد مع الآخر عشرةٌ فلا ترجَّح عند	الجها	بذة ويرجح شاهدان في قول	ل
ط	طائفتهم على شاهد ويمين وما ز	ال	العلماء يقدمون صاحبَ اليدِ لكن لا يور	د	ها اوّلاً بل الخارجُ يسبق	ق
و	ويقيم بينتهُ ثم هو بعدهُ ولو	اخذ	الخارجُ العينَ بالحكم ثم حضرت للداخلِ بينةٌ	و	أقامها سمعت واستخلص	ص
ع	عند ذلك العينَ وحكمَ لهُ	السلطان	بها ان اعتذر بغيبةِ بينتهِ عن	البلاد	ونحوهِ ولو قال الخارج مشتراي	ي
و	وملكي انتقلَ اليَّ فيها	الملكُ	منكَ وشهدتْ بذلك بينةٌ قدّمتْ ولو	وصلت	بينةٌ تشهد باقرارهِ لزيدٍ	د
في	في ملكٍ ثم ادعاهُ لم يسمعها	النا	ظر في الحكمِ الاَّ اذا ذكر أنهُ انتقل	الى	ملكهِ بعد ذلك ولو شهدتْ لهُ	ه
ال	البينةُ بملكٍ مؤرَّخٍ ونقا	صر	تْ بينةُ الآخرِ فلم تؤرّخ فيهما سواء ولو أرّخ	هذا و	هذا فالمتقدّم اقدم وأقووا	قوا
و	ولا اثر للتاريخ مع اليد و	المهور	والاجرةُ والزيادةُ الحادثةُ من	التاريخ	للمستحق ولو شهد بملكهِ في	في
ا	امس لم يقبل حتى يقولَ	وهو	يملكها الآن او لا نعلم لملكهِ من	يوم	ملكها مزيلاً ولهُ الشهادة بملكهِ	ه
ف	في الحال لان الاستصحاب	حصن عظيم	ولو اثبت بملكهِ شجراً ودابةً استحقّ	الثا	بت من الحمل لا ولداً منفصلاً	ا
ر	راحت بهِ ولا ثمرةً موجودةً	بهِ	ولو اشترى شيئاً فاستحقّ رجع على	من	باعهُ ولا تلزم	م
ا	القيمة بل اذا رد الثمر	المستمادة	الطالب ولو تداعيا شراء عينٍ	من	رجلٍ وهي في يدهِ سمع	ع
ق	قولهُ فمن اقرَّ لهُ اخذها واسمع	الخلاف	لا يحلّف الثاني والاَّ فان اقاما بينتين احداهما	المحرم	تاريخها والاخرى صفر قدّمنا	ا
ص	صاحب المحرم وان استويا	في	التاريخ او لم تؤرّخ احداهما تعارضتا و	سنة	التعارض انهما يسقطان	ن
م	معاً على الصحيح ولو مات عن	مخالف	وموافقٍ في الدين من الورثة وادَّعى كلٌّ و	ار	ثٍ انهُ انما مات على	ى
و	وفق دينهِ وكان كافراً فالحائز	سهام	الميراث الكافر الذي هو لدين ابيهِ تا	بع و	لو اقام كلٌّ بينةً مطلقةً بما	ا
في	في دعواهُ قدّمنا المسلم	وتلك	البينتان او شهدت احداهما انهُ مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامهِ وهو	و
ال	الاسلام ثم شهدت	الا	خرى ان آخر كلامهِ الكفر تعارضتا ولو لم يُعرف	ما	دينهُ وشهدت لكلٍّ بينةٌ واطلقت	ت
كا	كانتا متعارضتين ولو مات في ا	طراف	البلاد كافرٌ وخلف مسلماً وكافراً ولد	يه و	قال المدعي هو	و
م	مات قبل ان اسلم	ثم	كذّبهُ الآخر صُدِّق المسلم بيمينهِ ولو	قد	م كلٌّ ومعهُ بينةٌ بما ادعا	ا

لي مضمر مقطوع وفي الخفيف والمجتث مشعث وفي المزج اخرم وفي اا

عنوان الشرف

ليًا واتى فيها بداليًا كان جائزًا و يجوز اختلاف الدخيل في ذاته لا في حركته واستعمل والفتحة ه

ل	لزم تقديم الكافر ولو ا	طلع	على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم	جا	ء موتهُ في شعبان والكافر قال	ل
م	مات في شوال قُدِّم الكافر و	تعز	ى اليمين الو (باب اليمين في الدعاوى) ومن ادعى على الا	في	حقًّا إمَّا في دين او في	ي
ضم	ضمان او غيره وليس للمدعي	يوم	الدعوى بينةٌ وكانت غير دمٍ واراد	منهُ	اليمين حُلِّف فان نكل عنها	ا
ر	رُدَّت على المدعي الا ان كان	الثاني	غير معيَّن كالمسلمين حُبس حتى يحلف وقيل يُسلِم	وعود	اليمين هنا متعذرٌ ومن جاء وهو	و
م	مدعٍ دمًا وهناك لوثٌ	و	جب للمدعي ان يحلف خمسين يمينًا ان ظنها	صادقة	واستحق الدية ولا يأتي فيها	اتى فيها
ق	قودٌ ولو خلف عشرين حلفنا	العشرين	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	تلزمها العاقلة او على عمدٍ أبدًا	بدا
طو	طولب بها القاتل وان نكل	من	الورثة احدٌ حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه	في	غير اللوث جريًا على	لى
ع	عادة الدعاوى لكن ها	ذي	يحلف فيها خمسين يمينًا واللوث مثل ان يفترق	رجا	ل عن قتيل او يوجد بمحلة الاعداء	ا
و	وهي صغيرةٌ قتيلٌ او قال ذوو	القعدة	عن الشهادة كنساءٍ وصبيانٍ وعبيدٍ	وفا	سقين فلو شهد اثنان وكان	كان
سيف	فيهما واحدٌ يقول قتلهُ	سنة ثلاث وثمانين	وقال الآخر عند ادا	ئها	قتلهُ سنة اربعٍ فجائزٌ	جائز
ا	ان يكون لوثًا وقيل لا	و	لو ادعى على رجلٍ انهُ قتل مورثهُ	و	سمعت دعواهُ وهناك لوثٌ فجاء	ا
ل	لهُ رجلٌ واقرَّ بقتله فالحقُّ	في	القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك	انتظا	مهُ ولو ادعى عليه جرحًا او	و
خ	خاصمهُ في طرفٍ وثَمَّ كما ذكرنا	اول	الكلام لوثٌ لم يُلتفت اليه وشها	ر ها	ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز	يجوز
في	فيها الحلف بالعجمية وان كان	يوم	اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الاختلاف	اختلاف
ف	في غير مالٍ او مالٍ لا ينقص	من	النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق في اللعان و	عود	وا ايضًا التغليظ بزيادة الاسماء	ا
و	والصفات كل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذه	صاد	عة للقلوب ويحلف على الفعل	ل
ال	المنسوب اليه على البتِّ وكذ	ا ر	جل حلف على اثبات فعل غيره وما مسا	قه	النفي لفعلٍ دخيلٍ	دخيل
م	من غيرٍ فعلى نفي علمٍ لوارثٍ تا	بع	يحلف ما علم ان مورثهُ وهب	و	ابرأ (باب الشهادات) للعدل وصفٌ	ف
ج	جمعتهُ هذه الشرائط	وثمان	هي اسلامٌ وبلوغٌ وعقلٌ وحريةٌ و	مرو	ءةٌ وتقوى لا متهمٌ ولا مغفلٌ في	ي
ت	تحمله فتُرَدُّ شهادة كافرٍ وصبيٍّ	ما	بلغ ومجنونٍ وعبدٍ وفاسقٍ فمن جرأ	ته	نفسهُ على كبيرةٍ فسق اذا	ذا
ث	ثمَّ من اصرَّ على صغيرةٍ يجر	به	هذا المجرى وفي الغناء والشعر والدف اخبارٌ	سابقة	تقضي بجوازه واباحته	ته
م	ما عدا العود والآلات التي	اخذ	ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر	ولا	تُقبل من عادم مروءةٍ فكلُّ	ل
ش	شيءٍ ارتكابهُ يهدم	حصن	العرض كاكل غير السوقي في السوق والملا	حقة	من الغني في اليسير الذي لا	ا
ع	عادة بطالبه يسقطها و	ر	جعوا في الحرف الدنيئة الى الاشخاص	و	اللائق بهم كصنعة خفاف	ف
ث	ثم حجامةٍ ودبغٍ وكلُّ حرفةٍ ملا	ئمة	للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به	معا	طاتها ردت شهادتهُ واما في	ي
و	وارثها ومن يليق به فلا	ر	لا تُقبل من متهمٍ كفرعٍ لاصلٍ وعكسه اما المعا	رفه	واصدقاؤهُ [illegible] ونصحه	ح
في ال	في الشهادة عليها او تُرَدُّ ومن	سائر	غرماء ميتٍ او مفلسٍ شهد واله بمالٍ واوجبوا الردَّ	في	شهادة [illegible] شاركت	ركت
ه	هذا المدعي في نعم وفي كل	ما	جرت نفعًا كشهادته لعبده ومُوكله وكذا العاقلة في د	عوا	فسق شهود القتل ولو شهد بطلاقه	ه
ز	زوجتهُ ابناها قُبلت	هنا	وتُقبل شهادة احد الزوجين للآخر من غير ريبةٍ صا	رفه	بل نقبلها فيما لهُ وعليه ومنعوا	وا
ج	جوازها على عدوٍّ وشرط ذ	لك	بغضٌ يحزن معهُ لسروره ويفرح بمصيبته و	المبتدا	ول بينهم انهُ لا بأس	س
ا	ان يشهد لهُ وتقبل من مبتدعٍ	و	المغفل غير مقبولٍ وهو من ليس يثبت واذا	نقه	الامر لم يضبطهُ فلا تستعمل	تعمل
خ	خبرهُ ولا شهادتهُ ومن	كان	حريصًا على ادائها ويبادر بها مبادرة الا	عار	ة عاصٍ وتُرَدُّ الا فيما هو	و
ر	راجعٌ الى حقٍّ لله فان	افتتاح	القول منهُ والمبادرة حسبةٌ كشهادته بطلا	قه	فتُقبل وان لم يستشهد وكذا	ا
م	ميقات عدةٍ وعتقٍ ومثل	هذه	عفوٌ عن قصاصٍ ونسبٍ وحدودٍ لله لكن	مد	الستر في الحدود افضل واذا قال	ل
و	وحكم بشهادة كافرين و	الا	عبدين او صبيين نقضهُ هو وغيره في شرع	الله	ولو كانا فاسقين نقض	ض
في	في الاظهر ولو شهد صبيٌّ	ما	بلغ او رقيقٌ او كافرٌ ثم اعادها بعد ما	ملكه	الله رتبة الكمال قُبلت ثم	م
ال	الفاسق اذا تاب قُبلت شهادتهُ لا	كن على	غير واقعةٍ قد رُدَّ فيها بعد الاختبار	وجعل ا	كثرهم مدتهُ سنةً وعندهم	م م

سريع والمنسرح مكشوف ثم مفاعلن في المضارع
والهزج والطويل مقبوض وفي ا

عنوان الشرف

ع الكسرة وشذّت الفتحة معها فاذا كانت القافية هاء
معاً يافعاً ثم قلت دافعاً بالفة

س	سائر القضايا وجميع ما	يد	عى لا يكفي فيهِ شاهدٌ واحدٌ الاّ رمضان و	لد	ينا قول انهُ لا بدّ ان يجتمع	ع
ز	رجلان كغيره وبالزنى قالو	الا	بدّ من شهادة اربعة رجال رأوهُ زا	نيا	وقبل شاهدان فيا	ا
ي	يقرّ بهِ من الزنى ويقبل ا	مير	المؤمنين في المال والعقود المالية	كلها	شهادة رجلين او رجل	ل
ع	عضدهُ امرأتان واما غير	الا	موال كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الوقف اذا قلنا	ملكه	لله كهذه وجهان والشرك	ك
و	والاسلام وسائر ما يطّلع الر	جل	عليهِ غالباً فيُشترط فيهِ رجلان	وبعد	ذلك مما لا تراهُ الرجال غالباً كنفاس	س
ال	المرأة وبكارتها والارتضاع	بدر	ها وعيوب النساء المستورة فتثبت باربع نسوة وتثبت	هذا	برجلين ايضاً وما يثبت بامرأتين وذكر	ر
من	من الحقوق يثبت في حكم	الدين	بشاهد ويمين الاّ عيوب النساء ونحوها اما الوقف	فمن	حلف مع شاهد ان مورثهُ	ه
س	سبّل هذا وقفاً فالاصحّ من مذهب	محمد بن	ادريس رحمهُ الله ثبوتهُ بذلك انهُ	وقف	والشهادة على الفعل نحو	و
ر	رمي وضرب وغصب و	زياد	ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة	على	شيء من ذلك كثر او شذّ	شذ
ح	حتى تشاهدهُ بعينك فعند	الكا	فة الاصمّ يُقبَل هنا وان كانت على قول و	هذا	مثل تحمّل الشهادات	ت
م	من اهلها والنكاح ومن ا	ملي	ابراء اوطلاقاً او قرأ كتاباً فتُشترط رؤيتهُ وسماع	الكتاب	ونحوه فلا تقبل من الاعا	ا
ك	كذلك الاصمّ الاّ اذا كلمهُ	و	هو مصغٍ باذنهِ يكلّمهُ فيها ولازمهُ الى القاضي	و	اداها او تحملها قبل العمى او تحمل	ل
ش	شهادةً عليها وعند الاداء	ما	اسفرت اجبرها القاضي ليراها الشاهد ولو	وجد	وا رجلاً وهو بالعدالة موصوفٌ	ف
و	واخبرهم انها هي جا	زا	لتحمّل على الاصحّ وتجوز الشهادة بما حصل	فيهِ	الاستفاضة من نسب وكذا موت	ت
ف	في آدميّ وعتق وولاء كما يقا	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصحّ ولا ا	سهو	عن شرطها وهو ان يستفيض ويتفح	ح
ثم	ثم يسمعهُ من جمع يؤمن	مو	اطأتهم عليهِ ويبعد اجتماعهم على كذب	اوخطاء	والشهادة بالملك باليد المجرّدة	ه
م	ممنوعةٌ بل اذا انضمّ اليها ا	لانا	خة بالدار مثلاً والسكنى والتصرّف مدّةً طويلةً	ولم	تعارض جاز ومن تحمّل شهادة او سمعها	معها
ف	فطلب الاداء فامتنع اثم ولا يجبرهُ	السلطان	لانهُ يفسق بالامتناع ومن طُلب لها ولم	تجد	معهُ ثانياً نُظرت فاذا كانت	فاذا كانت
ا	الشهادة مما يثبت فيها	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فما	لهُ	من عذر ويجب اداؤها والاّ فلا	ا
عل	علي الاصحّ ولو شهد فيما	النا	فع فيهِ شاهدٌ ويمينٌ احد الشاهدين وقال للآخر	تأ	تي باليمين معهُ لم يجز بل	ل
ن	نأمرهُ باداها فان ا	صر	على الامتناع اثم ولا نجد في ذلك تأ	وبلاً	ولوجوب ادائها شروطٌ لا تتعلق	ق
في	في الذمة الإثم الاّ بها القرب	قا	لوا وحدُّهُ مسافة العدوى وما زاد لا تجب	فيهِ	الاجابة الثاني العدالة اما	ا
ال	الفاسق المجمع على فسقه فلا	يا	رى في ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليهِ و	قد	روي ان وجوب الاداء الفاسق فيهِ	فيه
مضارع	مضارع العدل الثالث عدم العذر فليس	على	المريض اجابة بل يبعث اليهِ * فصل * اذا	اذنت لهُ	فقلت اشهد على شهادتي هذه	ه
وا	والاّ انا شاهدٌ بكذا فاشهدك او	قدم	الى القاضي وسمعهُ يشهد عندهُ وكذا	ان	لم يحضر قاضٍ بل كان سامعاً	امعاً
له	لهُ يقول اشهد ان لفلان من ثمن	الجد	ار او مبيع الفاً على الاصحّ والادعاء لا	يصلح	الاّ في حقّ آدميّ اما في	ي
ز	زنى ونحوه يثبتهُ لحدّ لله فلا	والا	صل اذا مات او جنّ جازت شهادة الفرع ا	ما	اذا فسق او ارتدّ فلا	ا
ج	جواز لها ولا يسوغ في الا	جتهاد	قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كالة حال رُفعا	فعا
و	وادّيا الشهادة جاز وهما	ناهضا	ن بالتحمل عن اثنين وقيل يُشترط اربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ث
ال	الاستيفاء بالمال لا ينقض و	با	لعقوبة والقصاص ينقض او بعدهُ فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمداً منهم	م
ط	طولبوا بالقصاص وان صرحت	عبا	رتهم بالخطأ فالدية ورجوع القاضي كرجوعهم لا	عذر	لهُ مما عليهم كما نقلت	قلت
و	وان رجعوا جميعاً فصاحب	الخلافة	ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يؤدّ	ي	الى وجوب القصاص فلا دافع	دافع
ي	يدفعهُ عن الجميع او الدية	قا	لوا يكون عليهِ نصفها وعليهم نصفها و	عند	نا لو رجع مزكٍّ ضمن ايضاً	ا
ل	لكن لو رجع الوليّ كان قا	تماً	عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرمو	هُ مبسوطاً	عليهم ولا يقول الواجب	ب
مقبوض	مقبوضٌ من الشاهدين الاولين نعم	في	ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصابٌ خلافٌ	فا	ن احد الوجهين يلزمهم بعض المال	ال
وفي	وفي الصحيح لا يلزمهم شيءٌ	اصلا	* باب الاقرار * اذا اقرّ بحقّ للنا	ني	صحّ ان كان مطلق التصرّف	ف
ا	اما اقرار الصبيّ والمجنون لا يبا	ح	قبولهُ وان ادّعى البلوغ نُظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان وقت	ت

لبسيط والرجز مخبون وفي الوافر معقول وفي الكامل
موقوص و

عنوان الشرف

ع كان شاذًا والرويُّ والمجرى لا تجوّز الاختلاف
فيهما واعادة القافية عيبٌ يسمى الايطاء وا

ل	لا يبعد امكانهُ صدق	فا	مًا بالـنّ فيلزمهُ اقامـة البيّنة	فيهِ	واقرار العبـد يصحّ	ح
ب	بما يوجب عقوبةً وا	ـمد	الوجهين يقطع باقرارهِ في السرقة ولا يؤخذ	من	يدهِ المال اذا كان	كان
مي	سيدهُ يكذبهُ ولو ضاربَ في	البلاد	وعامل باذن سيدهِ واقرّ في	ملاقاة	الاذن بمالٍ صحّ ومتى شاء	شا
ط	طالبهُ العامل بما اقرّ	و	يقضي من كسبهِ وتجارتهِ واقرار الحرّ في	العوارض	من المرض صحيحٌ نافذٌ	ذ
وال	والوارث وغيرهُ من الاحرار و	العباد	سواء ولو اقرّ هو ثمّ الوارث بدينٍ عليهِ اقتسمو	ا الما	ل ولا يقدّم اقرارهُ واذا	ا
ر	روّعهُ فاقرّ مكرهًا لحين	نسأل	نجيب ببطلانهِ وشرط صحة الاقرار ان يكون من صا	نعه	بهِ اهلا للمالك فلو	و
ج	جاه واقرّ لدابةٍ لم يوجب	الله	بها شيئًا وان اقرّ للحمل في البطن ا	حد ا	لناس بمالٍ نُظرت فاذا	ا
ز	زعم انهُ بإرثٍ ونحوهِ جاز و	ان	اطلق فكذا في الاظهر وان قال	حصل	بشراء ونحوهِ بطل ولو قال	ل
نخ	نختارًا هذا لفلانٍ ولم	يجمع	معهُ على ذلك بل كذّبهُ لم يؤخذ منهُ وبقي	معه	في الاصحّ وقرّ	ر
ب	بيدهِ حتى يثبت بهِ احدٌ من	الخلق	ولو قال لي عليك الفٌ فقال	الذ	ي عليهِ الدعوى	وى
و	وهو ينازعهُ زنهُ او اختم	على	هذا او اجعلهُ في كيسك فليس	هو	باقرار وقولهُ صدقت او	و
ن	نعم او بلى اقرارٌ و	ظا	ئفةٌ تقول لعمري اقرارٌ وقولهُ انا مقرٌّ بهِ او بما يقو	ل	او قد ابرأتني اقرارٌ وكذا	ا
و	وفيتك او قد اتزن	عنه وان	قال انا مقرٌّ فلغوٌ وكذا اقرّ بهِ	على	الصحيح ولو قال رب المال	ل
في	فيهِ اقضِ الالف فقال	يمد	ني الله بمالٍ واقضيك او ابعث من يقبضهُ ا	وما	اسألك الا مهلة يومٍ	م
ا	او اصبر حتى افتح فهو اقرارٌ	في	الاصحّ ولو قال داري او ثوبي او ديني الذي	في	ذمة زيدٍ لك جرى تجري	جرى
ل	لغو الحديث ولو لم يكن	ايام	الاقرار في يد المقرّ لزمهُ حكمهُ اذا صار	ثمن	يدهِ فلو قال هذا حرٌّ لا تجوز	لا تجوز
ه	وصية زيدٍ بهِ ثمّ صار في	دولتهِ	بان اشتراهُ حكم عليهِ بحريتهِ وكانهُ	ا	فتداهُ من ظالمهِ ويصحّ بالمجهول كما	ا
ا	اذ قال لهُ عندي شيءٌ و	انهُ	يقبل تفسيرهُ باقلّ ما يتموّل وبحبة برّ وبما	لكتاب	الموقوف ولا يقبل ما لا	لا
ف	فائدة فيهِ مما يحرم	على	الناس اقتناؤهُ كالخنزير والكلب	هذا	في غير المعلّم وفي المعلّم اختلافٌ	خنلاف
ر	راجعٌ اليهِ والى الخمر المحترمة و	كل	ما في معناهُ مما منعنا من بيعهِ ولم نمنع	من	اقتنائهِ واختاروا فيهِ	فيه
م	من الوجهين قبول كل	شيء	من ذلك لاردّ سلام وعيادة مريض ولو يضمن	التزام	مالٍ ووصفهُ بانهُ عظيمٌ	م
عق	عقيمٌ كثيرٌ وفسّرهُ بقليلٍ	قد	رهُ قُبلَ لا بسرجينٍ وكلبٍ معلّمٍ ا	ما	اذا قال لهُ عليّ كذا	ا
و	وكذا او شيءٌ وشيءٌ وكان تكر	ير	هُ بالواو لزم شيئان وكذا كذا	لا	بالواو شيءٌ واحدٌ وقالوا	وا
ل	لو قال عندي درهمًا فا	كل	الوجهين يلزمهُ درهمٌ او كذا درهم بالضم او الكسر	يلزم	درهمٌ وكذا وكذا درهمًا باعادة	عادة
و	واوٍ لزمهُ درهمان	هذا	ان نصب درهمًا فان رفعهُ او جرّهُ لزم درهمٌ وبحذف الوا	و	يوجبون درهمًا واحدًا	ا
في	في الجميع ولو قال لهذا	التا	جر في ذمتي الفٌ ودرهمٌ لزم الدرهم ولهُ	ملوك	ما شاء في تفسير الالف بل	ل
ا	اذا قل خمسة وعشرون د	ر	همًا فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح في	هذه ا	ن الجميع دراهم ولو حقّق	ق
لك	لك ان الدراهم ناقصةٌ واتحد تار	يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا	لطريق التي	نحكم بها فيهِ	افيه
ا	انهُ ان كانت دراهم البلد	و	افيةً لم يُقبل والاّ قُبلَ وان فسّر الدر	ا	هم بما هو معيبٌ	عيب
م	مغشوشٌ فكالناقصة والتفصيل	بتمامهِ يتم	فيهِ وان قال لك من واحدٍ الى عشرة أ	خذت	منهُ تسعةٌ وان قال عندي	ي
ل	لهُ كتابٌ في صندوقٍ لزم	الكتاب	دون الصندوق او صناديق فيها كتبٌ لزم	منها	الصناديق دون ما سمّي	سمي
م	من الكتب وكذا عبدٌ عليهِ عمامةٌ	في	الاصحّ او فرسٌ بسرجهِ او جاريةٌ بكرٌ لزمهُ	البكارة و	السرج او ان لك مالاً	الا
و	وهو في ميراث ابي حكمنا	اليوم	بانهُ اقرّ على ابيهِ بدينٍ او في ميراثي منهُ فوعدٌ	شرعت	فيهِ لا يلزمك ومتى	ي
ق	قال درهمٌ درهمٌ كان	الثاني	تأكيدًا بخلاف درهمٌ ودرهمٌ فانهُ يلزمهُ درهمان	لا	ن شرط التأكيد سقط	ط
و	ولو قال لهُ عليّ	من	المال درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ فللاولين درهمان عند ا	هل العلم	واما الثالث فاذا	ا
ص	صرّح بانهُ تأكيدٌ للاول فا	شهر	الوجهين يلزمهُ ثلاثةٌ وكذا ان اطلق ولو	و	كد الثاني بالثالث قالوا	وا
و	وجب درهمان وان اقرّ في	المحرم	بالفٍ وفي صفر بخمسمائةٍ ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصفٍ ولا حصل	ل

تم العروض والحمد لله
كثيرًا

عنوان الشرف

تضمين عيب ايضًا والله اعلم
تم

ت	تمييزٌ بسببٍ بان قال	احد	هما مثلاً ثمن مبيع والآخر قرضٌ دخل الاقلُّ	منها	في الاكثر وان كانت	ت
م	مخالفةً لزم الجميع وفي	اشهر	القولين لو قال لهُ عليَّ الفُ درهمٍ	جا	ءت من ثمن خمرٍ اوكان لهُ قرض	ض
ال	الفٍ فقضيتهُ لزمهُ وعليهِ في	سنة	الاسلام البيّنة ولو قال والدار في يدهِ وقومٌ	يقتفو	نهُ بالمنازعة فيها اشتريتها منكم	م
ع	عاد مقرًّا ولو قال لهُ عليَّ	اربع	مائةٍ ثم قال هي وديعةٌ صُدِّق وان ادَّعى تلفها وا	ن	كان قد قال هي دينٌ في	ي
ر	رقبتي او في ذمتي وجاء بالفٍ	و	ديعةً وقال هي هذه وكذَّبهُ منازعهُ صُدِّق	منا	زعهُ بيمينهِ ولو اقرَّ من	ن
و	وُجد في يدهِ مثلاً	ثمانمائة	انها لزيدٍ ثم اقرَّ بها لعمرو اخذها باقرا	ره	زيدٌ وغرم لعمرو ولو وقع	ع
ض	ضربٌ من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق مع كعشرةٍ الاَّ تسعةً	جعل	الاقرار بواحدٍ وكذى	ي
و	وقوعهُ من غير الجنس كعليَّ	مد	طعامٍ الاَّ درهمٌ والفٌ الاَّ ثوبٌ في شرع	الله	جائزٌ اذا ثمن الثوب	ب
ا	اقلَّ من الالف وند	ينه	في ذلك ويصحُّ اقرارهُ بنسبٍ منهِ ويُشترط في	ذلك	ان يصدّقهُ الحسُّ وايضًا	ايضًا
ل	لا يكذبهُ الشرع كنسبة	تعز	يها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابًا	خالصًا	وان يصدّقهُ المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقلاً انهُ اذا بلغ وكذَّبهُ لم يبطل و	لو	استلحقهُ بالغًا فكذبهُ فلا	ا
مد	مدخل لهُ اليهِ الاَّ بالبينة	و	استلحاق الميت صحيحٌ اذا اتى بهِ على و	جهه	وشروطهِ ويرثهُ بل	ل
ل	لو قال لولد امتهِ هذا و	الحمد لله	ولدي ولدتهُ في ملكي ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال	ل
له	لهم علقت بهِ في ملكي	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوَّجةً	ومقر	بنسب ولد امتهِ المزوَّجة	ه
ك	كمنكرٍ لان الولد للزوج و	يا	تي فيمن الحق النسب بغيرهِ شرطان ملحقان	با	لشروط التي ذكرناها	ا
ث	ثم وهي ان يكون	رب	النسيب الملحق بهِ ميتًا وان يكون	من	يلحقهُ بالميت يعلم	علم
ي	يومئذٍ انهُ وارث يحتوي	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزهُ لم يثبت في	جنا	ب المقر ولا يشاركهُ ولو مات	ت
ر	رجلٌ وخلَّف عليًّا و	محمد	ا فاستلحق عليٌّ وحدهُ أخًا لم يثبت فان ما	ت	محمدٌ وعليٌّ حائزًا ارثهُ لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآلهِ وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	تـــــــــــــــم	م

وكان الفراغ من طبعهِ يوم الاثنين ١ اكتوبر سنة ١٩٠٠ مسيحية
الموافق ٧ جمادى الثاني سنة ١٣١٨ هجرية

تم

التحفة السنية

تصنيف

العالم الفاضل عبد الله افندي الوصّاف
من علماء الدولة العلية

طبعت في مطبعة المقتطف بمصر
سنة ١٩٠٠

التحفة

متن من الحكمة	بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله	على ما انعم بل
الذي	هو تصفية العقائد
لم يكن	الفوز الأ بها
شبيهاً	بغيره ومن رامَ
بما	لاحَ لهم من الاطلاع
سواهُ	من الائمة اللهمّ اجعلنا
والتحيات	الى روضة من
على من	اراد تهذيب اعماله
هو المراد	الاهم من هذا الكتاب
من الانشا	جـــــــــــــهُ
وعلى	كلّ الملوك يدٌ طولى كريمٌ
كل	الظهور وتمييزهُ الحقّ من
من	نشر الانوار طوبى لمن عاصرهُ
تابعهُ	من الوزراء والوكلاء و
من	قبل ما من احدٍ يرتجي جنابهُ
الامة	بلطـــــــــــف
و	اتباعهُ سالمين ابداً
بعد	فهذا فيض من عنايات
الحكمة	والمنطق بجعلهما متنين مستقلين
علم	الفقه في السطور المستوية على
باحث	عن الاحكام الشرعية العملية و
عن	ذكره ❊فصل في الوضوء❊
احوال	الدنيا بل لا بدّ ان يحترز عن
موجود	ةً معهُ وما استعمل لقربةٍ
خارجي	الى محل يلحقهُ
❊فصل❊	الماء اما طاهرٌ فقط او طهورٌ وحكم
في	الماء فيجوز التيمم مع
نفي	جواز الصلوة معهُ في
جزء	الميتة كشعرها وعظمها و
لا يتجزأ	سراية الحدث
نقول	بطهارة اسأر ذوي
لو جاز	الوضوء بالاول
وجوده	مجمعهُ باتيمم مسائل المسح

متن من المنطق	بسم الله الرحمن الرحيم
ولهُ الحمدُ	على كمال ذاته الاتم
اولاً	وباالـــــــــذاتِ
ثم	تخليص الاعمال من زللا
السلام	من الخطإ والزلل يتبع
على	الادلة الشرعية و
من	العارفين مقتضى
نطقَ	بوحيٍ يوحى ووضع
بالصواب	هو الفقه الذي توافقهُ
وميز	ت ما أُدرجَ
الحق	على الخلق
من	تنسم طبعه تتوّج
الباطل	معروفٌ ومشهور
وأُوتي	احسانهُ وعلم قدرهُ و
الحكمة	الالباء سيما اقدم
وفصل	عنايته الأ ويصير من زمرة
الخطاب	بادنى سبب
وعلى	الدوام ومحفوظين من
آله	العالمين على عبده الاول
وبعد	هما الكلام والنحو كذلك
ان	يكون الكل عربياً فهذه
العلم	جنسٌ وباقي القيود يخرج ما ليس فقهاً و
اما	فرضهُ غسل الاعضاء الثلثة ان
تصور	ما يتعلق بها ا
او	لرفع حدثٍ يصير مستعملاً حين
تصديق	كونه محلّ تطهّرٍ
الاول	ان لا ينجّس ما اصابهُ وحكم الثاني
حصول	امثاله والمتغير بالطاهر
صورة	كونه مستكثراً شرعاً
شيء	مصنوعٍ او غير مصنوعٍ من قرنها
في	القدمين فمن توضأ و
العقل	وان صاروا مجانين و
والثاني	مع كراهةٍ جاز حملها
حصولها	فرضهُ وضع الاصابع على اعلى

متن من الكلام	بسم الله الرحمن الرحيم
سبحان	الذي انزل في شانه الكريم
من	المفاسد وهذا
زل	الشبه والبطلان وتحصيل
في	تخريج مسائله ائمة الدين ولا
كنه	المسائل الفرعية اذ وصول
ذاته	والكاملين المكملين با
قدم	الشرف على السموات العلى والى
العقول	ونتعانق بمسائله
واستغرق	في خلال السطور بصرف
في	انفاذ اوامره تعالى
بحار	الاحسان ومن
صفاته	الجميلة سجية من اصله و
فهم	علو شأنه و
الكملة	وزير الاعظم المتمحض
الناجين	من الرجاء و
من	الاسباب مطابقة
الذهول	في الاحكام ما استقرت الارض باقية
اشكرهُ	على تيسره وارجو من الناظرين صرف
على	لغة العرب ثم بدلت
نعمه	خصني الله بها ولا قدرة لي
ما	نقل في تعريفه عن
بقيت	صحيحة ومسح قدر الناصية
حيا	ء لحق العبادة ومن
فصل	الماء وقيل بعد انفصاله
في	الغسل ان سالت و
اثبات	الطهارة في الغير والماء الذي
الجز	ئي يزيل الحدث الأ ان
قيل	تغيّر الوصفين معاً يزيله
ولو	كثيرٌ لا يمنع الصلوة
وضع	احدى قدميه في الخف
كره	سؤر الدجاجة والفارة لكن
على	المصلي معها وحجة سؤر الحمار
قطع	كل واحدٍ من الخفين

السنية

متن من النحو	بسم الله الرحمن الرحيم	حكاية بالفارسية	بسم الله الرحمن الرحيم	حكاية بالتركية	بسم الله الرحمن الرحيم
انَّ	الله هو الغفور الرحيم	ثنا	وُهُ يسرُّ الطالب	بو	صول مطلوبهِ
اجل	مراتب واول	واجب	على من آمنَ بهِ تعالى و	بر	سولهِ عليهِ من الصلوات ازكاها اذ
ما	يرفعها ما دام في	الوجود	بالتفقهِ في الدين لانهُ	بحر	عميق فرات وليس
يرفع	علم رأيهِ بزعم اليقين	وشكر	سعيهم حتى يجد	سعادت	الدارين ويقتني أثرهم ليستفيء
درجات	الكمال لواحدٍ بعد واحدٍ من الرجال و	نعم	من قال في مسائل عديدة لا ا	در	ي وهو مقتدى من
كمال	صفاتهِ انتَ	عالم	حالنا في مبدإنا وفيها ندر	كه	في مآلنا واوصل منا الصلوات
الناصبين	اعلام شرعهِ بتر	غيب	اطاعتهِ وبعد فان	اسمى	العلوم قدراً واهمها
اعناق	النقول فكانت حجتهُ ظاهرة	وشهود	ها باهرةً واني بعد	حمد	هِ تعالى كتبت مسائلهُ في المسطر لكونهِ
المهمة	من الفنون الاخر	بر	مز الاحمر ووشحتهُ باسم	مولا	ملوك العرب والعجم حاوي الفنون من النظم و
اسناد	الكمال اليهِ يرفعُ قدر الكمال وللكمال معهُ	همه	الاستكمال فاق العقول	در	اسةً ولهُ الحظ الاسنى
استحقاق	ذاتهِ السلطنة تبتهج	حال	الامن والامان كلماتهُ اتمَّ	دلا	لةً على نظام الامور واظهر حكمةً
جميع	محاسنهِ على فضيلةِ كاسمهِ لا	سبب	للانشراح كرؤية جمالهِ وهو	مألوف	مع الاستتار الا انهُ كاستتار شمس
الاثنية	برجوعها اليهِ لما	تزايد	في البهاء اعظم السلاطين و	او	لاهم السلطان الغازي احمدخان جعلهُ الله ومن
اليهِ	محفوظين بكرمهِ العميم و	احسان	عونهِ الفخيم ووثق ذاتهُ	لان	يعمر قلوب الملهوفين كما وثقهُ
عز	يزًا بنيلهِ الى مطالبهِ العظ	ي	بحر المكارم لا يجد بدًّا من	غوصه	العجاب ومنادى اعطافهِ يجلب قلوب
اسمه	باسم خليل الرحمن تشير	با	نهُ منبع الاحسان اعظم الوزراء و	او	لاهم الوزير الافخم ابرهيم باشا جعلهُ الله اياهُ
وعطف	سجال الغيث عليها وترنمت	شد	ا العنادل وتعاقبت نوا	در	انواع المسرّة امين * اما
عنان	التعرضِ الى ابر	از	بعض قصورهِ في سبك مزا	يا	هُ اذ ماسبقني احد الى مثلهِ حيث ادرجت فيهِ
اللسان	فارسياً ثم وقع ا	خدا	م القلم في تحرير التركية بالعنا	يه	متعرضاً لبعض الحكاية وجعلت
الى ثناء	واهبها وهو حسبي	و	نعم الوكيل واعلم ان ما	توا	تر من تعريف. الفقه هو علم
افضل	الائمة ابي حنيفة رحمهُ الله كما	ذكر	في بعض الكتب بشمولهِ الكلام	نادر	الاستعمال . ولذا عدلنا
من	الرأس وتقديم الوضوء على الوقت	افضل	لغير المعذور ويكرهُ التكلم	زمان	التوضي بما يتعلق
اخبر	هُ عدل عن نجاسة اشياء	مخلوقات	للتطهير بنجسٍ	سابق	لايتوضأ ولا يغسل ثوبهُ بها بل يتيمم مع كونها
عنهُ	حتى يستقرَّ في مكانٍ و	موجب	انتقاضهِ خروج ما	ده	النجاسة بسببٍ داخليٍّ او
جل	السواك عند التوضي وبعدهُ ومن لا	نجاة	لجميع اعضاء وضوئهِ او	بر	ى اقلها من الابتلاء تيمم وله غسل الصحيح ومسح الجريح
شانه	زوال الطبيعة بالاختلاط لا	منذ	فع بهِ الحدثُ اذ للغالب ترخص	حاكم	في الشيء كوقوع زعفران كثير
الكلمة	فيما بقي على طبعهِ ولو	كان	الماء الطاهر	وار	داً على نجسٍ يتنجس ويستوجب
اسم	الاطلاق ولو بطاهرٍ لكن الا	فتا	بخلافهِ وبدأ الاغتسال بال	ايدى	مسنونٌ في الوضوء والغسل
وفعل	الدباغة تطهيرٌ يزيل ما	ده	نجاسة الاهب بلا	زياده	غسلها سوى جلد الآدمي والخنزير
وحرف	الاخرى لم يدخل خفها قادر	كه	الحدث فانهُ يغسلها بلا	فاضل	اعتبار بالدخول وعدمهِ والاسآر
الاول	مشروطٌ بكونها مخلاةً والثاني	كفته	نجاسة عينها الا انها لما	دا	رت في البيوت سقطت النجاسة نعلم انهُ
معرب	بالشك في طهارتهِ او في	اند	فاع الحدث بهِ وهذا عند	نا	واما عند ابي طاهرٍ فطاهرٌ فعند
وهو	ما يستر الكعب ومدُّ الاصابع	افضل	لانهُ سنةٌ	اتفاقا	ولو مسح باصبعٍ ثلاث مرات بمياهٍ

جاز	وتمّ الامر الملبوسين	ع	الطهر ولو وسع الخف بحيث	لا تمسه	القدم كاملة يجوز والخرق المانع
وجود	الخرق باصبع لابس الخف وبني	الحكم	على الاصاغر احتياطاً	الأ	اذا كان الخرق عند الاكبر ومياه الآبار
ثلثة	ايام ولياليها وبنزح كل ما	عليها	من الماء ولا تنجس البئر	بجزء	حمام ونحو كلب ينزح الماء الى
مرتبة	كانت الرؤية او تخلل بينهما طهر	والحكم	في الدمين وفي المتخلل بينهما	غير منقسم	بل على كون الكل حيضاً ولا يختلف
متلاقية	الاعضاء بما تحت الازار ويوجب	اسناد	الكفر الى مستحلها وطئاً	والا	ستحاضة لا تمنعها فوطئ الحائض حرامٌ فلو
بحيث	لم تمكن من الاستخلاص من	امر	و ﴿كتاب الصلوة﴾ وما	كان فيها	من الاركان
يكون	اتيانها واجباً او تأخيرها	الى	وقت آخر مكروهاً وأمور لما	حظ	من الاستحباب
واحد	مثليه سوى الفيء وقالا	آخر	الظهر الى ان يصير ظل شيء مثله	فلم يكن	اول العصر اتفاقياً لان
منها	ينتهي العصر ويبدأ المغرب	ايجاباً	لاداء صلوته و	كره	تأخيرها الى آخر الوقت و
حاجزاً	عن ادراكه كاملاً لانهُ	او	اخر عصر اليوم لما ثبت	هذا	عن مسلم رضي الله عنهُ لم يغب بياض الافق
او	اخر كتاب الصلوة فارجع اليه	سابقاً	للاشتباه وتجوز الصلوة	خلف	كل برّ وفاجر ومن نوى و
لا	تجوز الصلوة ولا السجدة	و ..	لا صلاة الجنازة عند طلوع الشمس	﴿فصل﴾	من الاذان ولا يقدم
وعلى	الطهارة يقيم لا غير و	المفهوم	من كلام المتأخرين ان التثويب	و	الاعلام ثانياً مستحسن على
كل	من امكن سماعهُ ويزاد في آذ	ان	الفجر الصلوة خيرٌ من النوم تنبيهاً	للعباد	ويجوز آذان
وجه	الاستقبال بالقبلة ولا	منع	في الاستدارة في صومعة ويمنع من	افعال	لا تليق ومن ردّ من سلم
يلزم	من تركه شيء ﴿باب﴾ لوازم	نفس	الصلوة وما يترجح	اختيا	رهُ فيها او تركهُ و
فساد	ها ومنها	تعقله	النية جزماً وستر عو	رته	وهي في الرجل من تحت السرة الى
اما	السرة نفسها	من	الرجال فليست بعورة وانما	يؤخذ	هذان من حديث
على	الهداية وحال الامة على	الشركة	مع الرجال في الحكم الأ ا	بها	ممتازةٌ عنهم باستثناء
الاول	انهما ليستا بعورة	فهو	الاصحّ ذكرهُ في الهداية	و	عادم ما يزيل النجاسة لو صلى
فان	توجه جهتها ا	جرى	تجرى عينها في الآفاقي و	يثاب	من صلى بالتحري وان اخطأ ومن
اتصال	التحريمة بالقيام والقيام	و	القراءة والركوع والسجود وقعدة اخيرة	فيها	تسع التشهد اركانٌ لا شروط
الوسط	عند الركوع اي	الا	ستواء التام مسنون	و	لا ينكس رأسهُ و
بجانب	يمينه ثم يساره	فهو	مسنون ومن صلى قاعداً مع	الاستطاعة	على القيام لا
يكون حينئذٍ	مرخصاً وهذا امرٌ	كلي	فيقصر كل من سافر	مع	كون بعضهم عاصياً في سفره
بغير	قصد المسافرة لا يكون مسافراً	و	من قصدها ولم يباشر	الفعل	لا يصير مسافراً اعني لا يصير
ما	دونها بعد موضع الاقامة و	لا	يخير المسافر بين الاربع	و	بين الركعتين فلو أتم الاربع فلا
اتصل	بها صلوة أخرى والشافعي	بحث	في كون هذه رخصة اسقاط بل	هي	عندهُ رخصة عزيمة لا تمنع الزيا
باخر	الاربع لم يجز عندنا و	لاهل	الاخبية ان يتموا	القصـ	ر المفروض من الاربع بنيته
والأ	فلا كالامير مع الجند و	هذا	اذا كانت امور القوم	ر	اجعة الى رأيهم وتا
لا	تصح نية الاقامة بدار الحرب الأ بعد	العلم	بعدم تعرّض الكفر	ة	اليهم بامان او بغيره
يكون	بحيث لا يتمكن	من	الركوع والسجود كالامراض	التي	تشتد بالانخفاض فحينئذٍ او
حاجزاً	عن بعض القيام دون بعض	جزئي	قام حسبا قدر و	يكون	باقي الاركان تابعاً لما
فلزم	قيامهُ فقام واتم صحت	الأ	اذا كان مؤمناً فانهُ يأتي	بها	استئنافاً ومن فيه
بجزئه	الايماء بعينه وحاجبيه و	لمناسبة	المومي مستلقياً مع	الفعل	المطلوب منهُ لا بدّ وا
وقد	استوفى بجثتهِ حسبا	دعت	اليه الحاجة	و	تجهل قدم
قلنا	لعدم لزوم قضاء كلها اذ لا خطاب	اليه	ووجوب القضاء انما	يقع	بعد توجه الخطاب و
بعدمه	فمن ليس لهُ يدٌ ولا رجل	بل	لهُ ما فوق المرفقين والكعبين لا صلوة عليه و	هذا	رواية الكافي وقيل
هذا	﴿باب﴾ ما	يتعلق	بشرائط الجمعة و	على	من تجب صلوتها و

ما	ظهر منهُ ثلث اصابع القدم و	الناس	وان كانوا متفاوتين في	بر	وز اصابعهم الا ان المعتبر
اختلف	باختلاف ما يقع فيها	عيشا	لحيوان مائي وحيوان	محرا	وي فلو تفسخ فيها مثل شاة ولم يدر احتُسب
آخره	وبول ما يؤكل نجس عند	اكثرهم	خلافاً لمحمد ﴿فصل﴾ ما	ده	الحيض دم تنفضهُ رحم امرأة في وقت مخصوص
باختلاف	الالوان في مدتها وتمنع	ذكرا	القرآن والصلوة و	سير	ها داخل المسجد وقربان زوجها
عامله	زوجها كرهًا ذكرت	حكاية	حكمها في المطلقة اذا لم تجد بدًّا	ا بدر	كهُ بالتيمم اذا كانت
ومبنى	صحتها وشرائطها و	حافظ	آدابها وامور تؤ	دى	فسادها او كراهيتها وامور
وهو	اي المستحب شيء	زاده	المصلي لفعل النبي عليه السلام اياهُ مرة و	اول	وقت الفجر من طلوعه والظهر من طلوع الشمس حتى يصير ظل شيء
ما ليس	من الظهر اول العصر	در	ايةً وروايةً وقول الكل يصير ها	ديا	لمن اهتدى وعند وقوع الغروب
كذلك	تأخير العشاء الى نصف الليل لانهُ يو	حب	تقليل الجماعة ومن اد	رك	عصر يومه عند الاصفرار لا يصير ذلك
بل	غاب احمرارهُ دخل العشاء في	جوا	ب الامامين ذكرهُ في الار	شا	د قيل وبه يفتى ذكرهُ في الملتقى في
كان	مقعديًا بنوي المتابعة ايضًا واد	نى	عدد التسبيحات ثلث و	هي	سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى
على	الوقت فلو اذن قبل ان	يدر	ك الوقت يعاد عند ادرا	كه	خلافاً لابي يوسف في الفجر ويؤذن المحدث
ما	تعارف اهل كل بلدة	و	كذلك وضع شيء	تحت	قدم من اذن ليسمعهُ
بنى	الزنا والاعرابي والعبيد ز	ما	ن رقيتهم وكره آذان من ا	عجم	في اعرابه ويستحب ان يأتي بهما على
عليه	عند الآذان ويجب التبا	در	بعد آذان المغرب ويرفع المؤذن	يد	يه ليرتفع صوتهُ بجعل اصبعيه في اذنيه ولا
الكلام	في ذلك يستدعي بسط العبا	را	ت اما شرطها فطهارة بد	نه	من حدث وخبث وثوبه ومكانه من نجس يوجب
ما	يجاوز الركبة فهي عورة و	قد ا	ستدلَّ بدليل	مسلم	عن كون الركبة عورةً و
تفهمن	كلمة ما بين وكلمة الى	و	ان اردت الوقوف على هذ	ا	البحث فارجع الى شرح الاكمل
كلتين	يعني الا الظهر والبطن فهي	از	دادت بكونهما عورةً و	يد	الحرة ووجهها ليسا بعورة وفي قدميها قولان
مع	النجاسة	جا	زت صلوتهُ ومنها ا	ى	من الشروط استقبال جهة القبلة
افاده	مسلم عدلٌ جهتها لا يتحرى وا	ن	فاسقاً يتحرى لان اخبار الواحد العدل	في	العبادات حجة ومنها
و	الخروج بصنعه ا	شير	الى كونه فرضاً عندهُ و	وقت	تكبير المؤتم مع الامام عنده وبعدهُ عندهما وتسوية
لا	برفعهُ وسنتها رفع اليد	ين	لتحريمة والقيام	من	الركوع ولفظ السلام واجبٌ واما البدء به
يحصل	به المقصود وكره ان	ينز	ع ذراعيه فيصلي سادلاً ﴿فصل﴾ اقل	الايام	في المسافرة ثلثة فمن نوى قصد مسافتها
ذلك	وهذا مستغربٌ عند العقل	جدا	من اول الامر فيصلي الاربع	بر	كعتين اذا جاوز بيوت مصره ومن طاف
الا با	تصال قصده باد	لى	قطاعه من المسافة المقصودة فلا	بد	من تحديده فعينوهُ بتجاوز بيوت مصره لان
فا	ئدة بحسب الفرض فيما ا	ر	ادهُ وقعودهُ الاول قا	ئم	مقام القعدة الاخيرة الا انهُ
ده	وجوابهُ مذكور في الهداية	وا	ذا لم يقعد في تمام الركعتين قدر	ا	لتشهد بل اخر القعدة
تا	خر نقلهم نصف شهر و	خوا	ص القوم هم العمدة في السفر ومقا	لله	فان نووا الاقامة كان القوم مقيمين
مة	مبهم وأمَّا التبعية على	بد	رقو فصورتها	صوره	الاستقلال فلا بدَّ من نيتهم و
«فصل»	في صلوة المريض خاف زياد	ه	مرضه بالقيام او لم يقدر على ا	د	اتمها قائماً صلى قاعدًا بركوع وسجود الا ان
ما	برأسه قاعدًا ولا	يو	ضع قدام جبهته شيء	ر	فع ليسجد عليه وان كان مرضهُ
فيه	من القدرة على القعو	د	راكعًا وساجدًا ا	و	الايماء ومن صح خلال صلوته مريضاً
علتا	ن تمنع احداها القيام ولا يقد	ر	بالاخرى على القعود يومىء بما	يشا	ء مستلقياً او مضطجعاً برأسه ولا
ن	يجعل تحت رأسه شيء	و	الا لحقيقة الاستلقاء ينافي الايماء لما	نده	بينهما ذكرهُ صاحب العناية
من	اوماً مستلقياً با	ز	اء القبلة والمغمى عليه يوماً وليلة	قاضى	خمس من الوقتيات فان زاد عليهما وقت صلوة
العلل	المسقطة الجنون كما رو	ى	ابو سليمان والمسألة	مذكور	ة في الدرر وما وجب مع وجود شيء يسقط
ا و	جد من يوضئهُ فهو	مطلوب	باداء الصلوات كما	د	كر في التاتارخانية خذ
ما	يتصل بها من الاعتبار	را	ت والنوا	ند	اعلم ان صلوة الجمعة مما تنوت الى

خلف هو الظهر فلا يقضيها من قصد ها ولم يدركها ومن شروطها سلامة البدن الا ان المريض لو صلاها
و المراد من الاهل م الذين عليهم الجمعة من الا معاء والاحرار لا مع
اما الثلجي ومن تبعهُ فذهبوا الى ان المصر ما لهُ قاض واميرٌ ينفذ ا لا حكام والحدود واقا
على التفسير الاول اكثر الفقهاء وان كان الثاني ايضاً مقبولاً ومعمولاً بهِ وجاز ت الجمعة بمنى في الموسم اذا اقامهـا ا
الثاني لعدم شرط آخر هو البناء لانهُ مأخوذ في كلا التفسيرين و ان لم يذكر صريحاً في الثاني و
فلانهُ خلفها كما مرت اليهِ الاشارة و هو الامر المنصوص ومنها الا قامة فلا تجب على المسافر و
يلزم على من بلغ بالسن ما يلزم على المو جود بلوغهُ ومن الا سباب المعتبرة في وجوبها
التداخل بين الاصل والفرع سواء ادرك او و صل فقط وهذا عند ابي حنيفة رحمهُ الله و عندهما لا يبطل ما لم يباشر
و بهِ يفتى ولو كان الاعمى قادراً الى سعيها بقائد لا شبهة في صحة جمعتها وتجب عليهِ عندهما
هو من الامور اللازمة و المطالب الداخلة تحت التكليف من الاعمى وهل
ينافي تكثير الجماعة لاهل الجمعة فلا بدَّ من مراعاتها لانهُ يحتمل ان تعتمد الجمعة على حضورهم لان العذر لا
الوسط من المنبر مثلاً اذن بين يد يهِ والخطبة تسبيحة عندهُ ويزاد عليها ذكرٌ طويلٌ عندهما
و ان يفصل بما يستريح بهِ من جلستهِ ويصلي في الخطبة و بهذا الوجه يتمها و
الطرفين مع الامام ومحمد قيل بيانه موافق لابي يوسف و المعنى من بيان اختلافهم ا
وهذا عند ابي حنيفة رحمهُ الله و مو افق لما عليهِ الاكثر وا لا يستأنف الظهر لعدم جوازها
خلاف بين الائمة رضي الله عنهم وانما و رد ا لخلاف في مقدارها لا غير ويجب الانصات بعد
ما لم يباشر الخطبة ويحرم على كل احد البيع والشراء بالاذان الا و ل ومن ادرك الامام في القعد
فرض الظهر لما ان كل قسم من الجمعة والظهر تختلفان ف لا يكون احدهما
« فصل » في العيدين تجب صلاتهما على من تجب عليهِ الجمعة فلا يكلف بها المعذورون بل هي تا
في العيدين التنفل بجميع اقسامهِ قبل صلاتهما ووقتهما عند كون الشمس قدر رمح او ا
اثبات هلالهِ من نصاب الشهادة على الرؤية لو كان غيمٌ ويثبت بما تواتر لولا غيم ويجوز اخراج المنبر و
الواجب عقيب كل فرض على حده من فجر عرفة الى عصر الرابع و ليس على المسافر والمرأة ذلك
لذاتهِ وعليهِ العمل وصفتهُ ان تقول الله اكبر الله اكبر الخ و في صورة الاقتداء
و يستحبُّ في العيدين ان يلبس احسن ما يجدهُ من الثياب قدر وسعهِ ويكبر في طريق المسجد وبعد ما
صفاته بالتحميد والتسبيح فيهما و جاز تقديم صدقة الفطر بل و سائر الصدقات على
و من سها بزيادة او نقصان فعليهِ ان يسجد بعد تسليمة او تسليمتين ما لم يأت بما ينافي عو
هو في المسجد ما لم يتلفظ بكلام يقا ل الى الناس لا يخرجه عنها وجد سهو من الامام قبل
انهُ لم يكن معهُ عند حصو ل السهو لكونهِ تابعاً لهُ من كل وجهٍ فيشاركهُ في الصلو
واحد ا من الواجبات سهواً يسجد في آخر صلوتهِ المقضية و ا ن سجد مع امامهِ من قبل ويصح
اذ تأخير الفرض مثلاً يصلح جوا باً عن ترك الواجب لان من لم يراع ترتيب الفروض ترك
لو ترك الواجب عمداً لا يسجد على بالوجو ب او لا الا انهُ يصير آثماً في اول الامر بخلاف الثاني
كان لهُ ظن والا بنى على الاول ويقعد في كل ما يحتمل كونهُ محل قعود و من سلم زاعماً اتمام ظهر فعلم انها
متعلقاً فسجد للسهو فعلم انهُ سجد و هو غير سا هٍ تمت صلوتهُ غير ورة تمامها بالقعدة وكو
لاشتر اك سجدة السهو مع الصلوة بحسب الاحكام الجارية فيها يج ب على المسافر في قضاء ما
كا ن مقتدياً قبلها ملتزماً شركة مجموع الصلوة معهُ و قس عليهِ سائر الاحكام المعرو
في يد المالك حولاً كاملاً بنيةٍ خالصة لها من الفقير المسلم ا لذ ي ليس بهاشمي ولا محرر
وجوب الزكوة كون المالك قادراً على التصرف فتجب على رجل وامرأ ة عاقلين وكون المال غير ناقص ولو
الوجود بالفعل اذ كثير من الديون لا يطالب في ظاهر الحال الى سنة مثلاً
الذي لا مطالب لهُ من قبل العباد كد ين الكفارة لا يمنع من تكامل النصاب بهِ و

نقوم	مقام ظهرو والاداء	با	لجماعة والمصر او فناؤ	ه	وهو ما لا يسع اهله اكبر مساجده
معا	بليهم ممن لا يشملهم	توجه	الخطاب من مطلق ا	ل	جال وهذا ما اختاره الكرخي
معا	وهاتان الروايتان مشهور	تا	ن عن ابي يوسف وقيل ا	نه	كل موضع فيه عشرة آلاف نفر و
لا	مير ولا نقا	م	بعرفات لان مجرد	مصادفه	الزحام لا يجعلها مصر لا بالاول ولا بتفسيره
يقبل	في مواضع عديدة	حال	كونها في مصر واحد	و	من شرطها وقت الظهر وانما اختصت بالظهر
حر	ية الرجل فلا تجب على النسوان والعبيد وو	حود	من البلوغ وفيه اشارة	لطيفه	الى ان وجود البلوغ بالفعل غير لازم بل
ا	لعقل وغير المعذو	ر	لو صلى الظهر ثم سعى اليها اي	قصد	ها والامام فيها بطل ظهره لامتناع
و	الامام فيها ومن سمع	ا	لاذان مع ا	نه	خارج المصر تجب عليه الجمعة عند محمد
لا	عنده ذكرها في الملتقى عند	بيان	الشرائط واردفها	«مسأله»	الحج على هذا الاختلاف اعني ان الحج هل
تنو	ب القدرة على القائد قدرته و	كر	ه يومها جماعة المعذورين به	تقديم	احدهم لاداء الظهر لان هذا
ينا	في انعقاد الجمعة بهم فا	د	اؤهم الظهر يؤدي فوت الجمعة و	ا	ذا جلس الامام حاق
و	الخطبة قبل صلاة الجمعة شرط	جو	ازها بخلاف الع	يد	ين وسنتها ان يخطب قائما
يكو	ن اداء الجمعة غير منفصل عنها و	ا	قل الجماعة ثلثة سوى الامام	و	عند ابي يوسف يكفي اثنان في
ن	واحدا من الجماعة لو تفرق قبل ا	ن	يسجد بهم الامام او احد	ب	مثلا فان بقي ثلثة سوى الامام جازت
حالة	فقد الجماعة وعند ابي يوسف	كفت	جماعة الاثنين مع الامام في ا	د	اء ما بقي منها ومطلق الجماعة شرط بلا
حر	وج الامام حتى لا يأ	تو	ا بالنوافل حتى يفرغ و	ير	جع لاداء الصلوة وعندهما يباح الكلام
ه	يتمها جمعة وقال محمد رحمه الله	ا	ن لم يدركه في اكثر الركعة الثانية	ل	مه ان يبني عليها
تا	بعا الآخر ومن شرائط جوا	ز	ها الاذان العام حتى لو تر	كه	السلطان وصلاها في بيته لا تجوز
بعة	في كافة الشرائط و	جمله	الاحكام للجمعة سوى الخطابة	بر	أسها فانها ليست بشرط فيهما ولا يجوز
على	منه يكبر تحريمة ثم ثلثا للزوائد ثم	قرا	فاتحة الكتاب وسورة ثم يركع و	تار	ك صلوة عيد الفطر يصلي في اليوم الثاني ولابد في
نصبه	الى الجبانة ويجوز ان يؤ	ى	بصلوة الاضحى في الثاني والثالث وان كان	لا	بعذر ويجهر في تكبير التشريق
الأ	بالاقتداء عند ابي حنيفة رحمه الله	و	عندهما يجب عند الانفرا	د	ايضا لان التكبير المذكور مقصود
اذا	تركه الامام لا يتركه	من	اقتـــــدا	ه	والاجتماع يوم عرفة تشبها ليس بشيء
دخله	جهرا في الاضحى دون	ا	لفطر وان يأكل شيئا من	قبل	الفاكهة او الطعام قبل صلاة الفطر ويهذب
ا	داء الصلوة لان فيه	ز	يادة أجر	يو	صلها الى المحتاجين وقت حاجتهم (باب سجدة السهو)
د	ه اليها كالتكلم او المشي مع	ز	يادة او تحويل وجهه الى ا	لنا	س وقيل تحوله و
ا	ن يقتدي به سواء كان	مره	او مرتين فعليه ا	ن	يسجد مع الامام مع
ة	كلها ومن كان مسبوقا فقام	نا	ويا قضاء ما في	حما	يته من الركعات الفائتة فترك فيها
تعريف	ما يوجبها بترك الواجب ا	د ا	لمآل من المواد المعدودة فيه	ر	اجع اليه فينطبقان طردا وعكسا
ا	لترتيب الواجب على ا	نا	نكتفي في التعريف بالتميز في الجملة فا	دن	يكون تعدد المواد الموجبة تمثيلا و
و	لا تلزم السجدة بالشك في السهو وا	ن	شك في عدد الركعات بانها كم أ	ديت	ان عرض له اولا استأنف والا يعمل بظنونه ان
كا	نت ركعتين يتمها	و	يسجد للسهو لكونها	لازمه	من تأخير القيام بالسلام ظن انه ركع
ن	السلام الاول زمانيا ل	ا	ن سلام من ليس بساه يقطعها	او	ل مصادفته الى الصلوة فيتم الاس و
مضا	اتمام الاربع وتجو	ز	صلاته بلا قعدة اولى	لو	اقتدى بامام مقيم في تلك السجدة كن
فا	ت ❊كتاب الزكوة❊ هي تمليك	طائفه	مقـــــد	ر	ة من المال البالغ نصابا بشرط كونه
محر	يرهم احتراما لهم و	تر	فيعا لشأنهم لان الزكوة كالمز	مى	بعد تطهير الثياب وشرط
بالكسر	من النصاب	سا	لما عن الدين الذي اذا	قاضى	داينه لا تنقص النصاب والمعتبر صحة المطالبة لا
و	لكنه مطلوب حكما جر	يا	على مقتضاه وتفصيل ذلك	مذكور	في كتب الاصول والدين
هي	اي الزكوة والمفا	نم	من قبيل المطلوب من قبل العباد كما مر	جوابه	اما زكوة الاموال الظاهرة كالعشر فانه

كان	مطلوبًا من قبل السلطان فهي والمغانم لم يكونا	مختلفين	في تعلق المطالبة بل كانا	شر	يكين في ذلك فكان كلٌ منهما
نفس	ذلك لا يستوجب المطالبة فكان مشتركًا لا	بالماهية	مع دين الكفارة في الوجو	ب	في الذمة وعدم المطالبة ومن جحد دينهُ
الحقيقة	في يدهِ واعلم ان هذا من	جنس	مال الضمار المعتبر فيهِ امكان الوصول غالبًا و	لذ	ا لو وصل الى اوابقهِ ا
و	المدفون في مفازةٍ نُسِيت	يندرج	في مفهوم الضمار فلو	نذ	كر مكانهُ بعد سنين او اخرجهُ عا
كا	لمال المنسيّ في بيتهِ بان دفنهُ	تحتهُ	ونسى موضعهُ ثم تذكر لزمهُ	ا	داه زكوتهِ بحيث يكون اخراجهُ وعدم اخراجهِ مسا
نا	ثلاً حال نسيانهِ فيلزمهُ الزكوة لكون	ثالث	الارض جميعًا في يدهِ	و	قيل لا يعد لانهُ لا يعرف مكانهُ
مشتركًا	بينهُ وبين	الانواع	الممكنة الساقطة معهُ ولا زكوة في	ما	لا نماء فيهِ كاثاثٍ لا يستعمل
فيها	بالفعل اذا اشتراهُ لها	لا	لها مطلقًا ﴿فصل﴾ في	سا	ئمة المواشي وهذا البحث
فان	الامور مرهونة باوقاتها السائمة ما يرعى و	يتميز	معناها الشرعي بانها	كل	حيوانٍ يكتفي بالرعي في اكثر السنة
كان	الابتداء بهِ احقّ	وا	لمعتبر في الابل خمسٌ فان	ذلك	المقدار يوجب واحدةً من الشياه
ما	بلغت خمس عشرة ثلث شياه قيل كيف ا	حد	من الابل شاة وهي لا تماثلها لا	بخلقه	ولا بقيمتهِ
يميز	بين هذه الاعتبارات أُجيب بانّ بعضًا	منها	ثابتٌ بالنصّ على خلاف ما	تعا	رفهُ اهل القياس اي نجبر متوا
هما	يرفعان العمل بهِ واذا بلغت	الا	بل السائمة ا	لى	عشرين ففيها اربع شياهٍ هكذا
فصلاً	لما سبق من المقادير	بما	يوجبهُ حيث اقتضى ا	لا	عطاء من جنس الابل
كان	مقدار الابل ستا وثلثين فيما	يخصهُ	من الموجب كما	صنع	من قبل بنت لبونٍ وهي من
كل	ما اجتمع ستًا واربعين	فان	الواجبـــــة	في	هذا المقدار حقةٌ وهي ما كا
منهما	طعنت في الرابعة واذا	كان	المبلغ احدى وستين	ا	لزمناهُ جذعةً وهي ما
مركبًا	من الاجزاء المتباينة المتعاندة ؛	التميز	فتذكر الجواب ولا	يجا	وزهُ على مقتضى فهمك و
من	الابل ستًا وسبعين	نامر	هُ باداء بنتي لبون ا	د	تكرر النصاب في
جنس	الابل حقتان وتعرفهما ما	ذا	ولزوم الحقتين الى مئ	ه	وعشرين واذا تجاوزت
و	ما فوقهما حسبا تأ	تى	الترقي في المراتب ا	لغير	المتناهية وتضمّ ما لزم
﴿فصل﴾	لا شيء في البقر حتى	يكون	ثلثين سائمةً ففيها زكو	ه	وهي تبيعٌ او تبيعةٌ وما خ
و	التبيع ما طعن في الثالثة	﴿فصل﴾	نصاب الذهب عشر	و	ن مثقالاً
ان	بلغ وزنهما	ذلك	المقدار ربع العشر و	لا	شيء فيما زاد على النصاب
كان	كل اربعة مثاقيل من	النوع	الاول بعد عشرين مثقالاً	يجب	فيهِ شيء بحسابهِ كما فيما
تعينًا	تامًا والمعتبر وزن سبعةٍ	وهو	ما يكون العشرة منهُ سبعة مثاقيل و	عليهِ	العمل وما غلب ذهبًا او فضةً كا
و	العـــــرض	الذي	تجب فيهِ الزكوة وسنفصلهُ باذنهِ	تعالى	يُشترط فيهِ نية التجارة
لا	تعتبر تلك النية ولا	يقا	ل لذلك العرض انهُ	شيء	معدٌ للتجارة ما لم يبعهُ
بد	لالة الحا	ل	ثم لا يخرج	هو	بمجرد النية عن
لهُ	من ضمّ بعض عروضهِ	على	بعضٍ بتقويمها بما هو	اصلح	واولى من الذهب او الفضة وهذا
من	الثمنين بالنسبة الى الآخر	كثير	تفاوتٍ فليس المراد ذلك	بل	المراد بالاصلح ما يعين النصاب و
مو	افقٌ لها اذ ما اخذهُ د	ين	كدين الزكوة بل	هو	من قبيل الزكوة لتر
جد	يدان بعد وصول دارهِ عشر ثانيًا	لا	ان لم يصل فمرّ ثانيًا و	نفعل	بهم كما فعلوا بنا الا انّا لا نأخذ الكل
وهو	ليس بكلٍ نأخذهُ على	اختلاف	مراتبهِ وان لم يأخذوا شيئًا	ما	نأخذ منهم ولا شيء
ان	كان فيها عاشرٌ آخر	فهما	ويصدق بيمينهِ الاداء لمن	يشاء	من الفقراء لو كان
كان	الفقراء والاداء ايضًا	بحسب	كونهم خارج المصر لا يصدق	و	كذا لا يصدق في السوائم
عين	لاخذها رجالٌ فالظاهر في	الحقيقة	يكذبهُ ونحن	نحكم	بالظاهر وما صُدِّق من المسلم صدق
الحقيقة	مؤاخذتهُ مرّةً اخرى ولا نظير لهُ	في	الشرع ﴿فصل﴾ في	ما	نبت بالزرع وهو
كان	مسقيًا من	جو ا	لسماء وسواء اد	ير	عليهِ الحولان او لا

عدل	الآخر في الحكم ومما لا	طالب	له دين النذر فانه وان لزم حين	تصدى	لمقدمه في الذمة الا ان
و	له بينة على اقرار مديونه	كفت	في ايجابه الزكوة مع	كونه	خارجاً عن يده لان البينة تجعله في
و	الى امواله بعد	ان	غابت سنين ولم يكن ظهورها	غالباً	تسقط زكوة تلك السنين
صف	مثلاً سقطت زكوة ما مضى لزوال	وصف	النماء منه بخلاف ما	اقر	به مديونه ولم يصل اليه حيث تجب زكوته
وماس	ذلك بالاتفاق والذي ادر	كه	في ارضه اي المال الذي وصله	با	لتذكر بعد نسيانه فيها قيل انه يعد
ومعرفة	حدود الارض وان	كفته	في امكان الوصول الا انه لا يكون	سند	ا للوجوب لاشتماله الحرج
و	دار لم يسكن فيها وان	حال	الحول عليه الا اذا كا	ن	للتجارة وان لم يربح
عجمة	تتلاصق اغصانها واشد قلة	والد	وصولها قبل استعلائها وقد حان	او	ان اقتطاف كرومها واثمارها
ثم	لا بد لنا	من	بيان انواعها ونصابها و	لما	بدأ عليه الصلوة والسلام بالابل
جمع	شاة والعشر فيها	يو	جب شاتين على انطبا	ق	ايجاب نصفها وفي
ثم	كيف يعو	د	الحكم الى اخذ الابل على ما يجيء ذ	كر	ه واي شيء يفرق و
تر	عن كتبه عليه السلام هكذا	واما	ما روي عن علي رضي الله عنه مما يخالفه فقد	كسر	ت حبالة وروده بالشذوذ وغلط الناقل عنه و
كب	عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه	من	المدينة واذا بلغت خمساً وعشرين	او	جبت بنت مخاض وهذا القدر وقع
و	بنت المخاض	نا	قة طعنت في الثانية في مخا	لله	المخمنين من اهل الخبرة واذا
النو	ق ما طعنت في الثالثة وكانت	مستعد	ة لتحمل الاثقال و	ا	ذا زادت وكان
ن	سنها من	فاتحه	ولادتها واصلاً لقا	يسه	ذوات الاربع لما بان يقال كل
ز	ادت الرابعة وطعنت في الخامسة وعلى وفق	كتاب	رسول الله عليه السلام كما سبق عند	سؤال	عدم المناسبة بين الابل والشاة بان هذا يشبه
ا	لذي تخلل بين النصب من المقدا	ر ا	لى ما لا يتناهى معفو عفو	معذور	من الاداء واذا بلغ النصاب
يده	يوجب تكرر مقتضاه فا	حفظ	هذا واذا وصل العد	د	الى احدى وتسعين يلزم كما سبق من
من	ذلك يستأنف الامر با	نه	يلزم في كل خمس شاة على المقاد	ير	السابقة الا ان لزم الشياه بعد حقتين
قبلها	بما لزم بعدها على وفق ما ذ	كر	لك مفصلاً كما سبقت اليه الا	شا	رة والله الموفق وهو المستعان
الف	احد في جواز الذكر والانثى في ما	ده	البقر كما لا خلاف في ماد	ه	الابل في عدم جواز الذكور
و	الفضة الخالصة مائتا درهم مضروبة	ام	لا والواجب	من	كل واحد منهما
و	عندها يحتسب وان قل	ومعنى	ذلك مثلاً لو زاد عليه درهم لا	غير	يعطى ربع عشره ايضاً ثم قد
ز	اد في الفضة على مائتي درهم بشرط	ان	يبلغ الزائد اربعين درهماً	تأمل	في ذلك حتى يتعين في ذهنك
ن	ذهباً وفضة واجعل هذا	اصلا	يقاس على	جوابه	حكم المغشوش مغلوباً او متساوياً
فعل	او لا وهذا في صورة كو	نه	منوياً للتجارة حين اشتراه لا	في الجمله	حتى لو نوى بعرض ورثه تجارة
و	استحق ثمنه و	د	لك لان الظاهر من عدم	شر	ائه ذلك للتجارة يجعله من حوائجه
هذا	الحكم الا بحدوث	ا	مر جديد اعني وجود	مسار	عته الى بيعه مع النية ولا بد
لقول	منسوب الى ابي حنيفة وا	م	قضاء لحق الفقراء و	لكن	رواية الاصل عنه التخيير اذ لا تفاوت لكل
تقر	ير هذا البحث يطلب من الهداية	و	شرحها ومما	انصاف	الى مسائل الزكوة العاشر لانه
ب	احكام احدها على الآخر و	تجويد	كل منهما ما اخرجا منه	ا	داء لحق الشرع حربي عشر ثم مر قبل مضي الحول بمرور
﴿فصل﴾	يؤخذ ربع العشر من مسلم والعشر من	حر	بي ان كان ما في	يد	ه نصاباً ولم يعلم مقدار اخذهم منا وان علم
في	اقل وان اقر ان	في	بيته ما يبلغه النصاب	و	ان ادعى الايفاء الى عاشر في دارنا
الموصول	اليهم في المصر والا	مر ا	يضاً في غير زكوة السوائم يجا	ب	بجوازه ويصدق من ادعاه بيمينه وان
و	لو ادعى الاداء في المصر لكونه غير	ميسر	له سراً اذ يأخذه السلطان	علنا	لان زكوة الاموال الظاهرة قد
هو	من الذمي ايضاً لا	نه	مأخوذ بالتضعيف فلا يؤاخذ	الف	مرة يعني لو لم يصدق لزم في
الذي	يقال له بالفارسية	كشت	ففيه والاثمار عشر قل	مقدار	ها او كثر وسواء سقي سيحاً او
و	هذا عند ابي حنيفة رحمه الله	و	عندهما لا يكون عشره	دينا ر	اجعاً الى ذمته لو استهلك او

لازماً	دفع عينهِ لو بقي الاً بنصا	ب	مع شرط ان يبقى الخارج في	يد	وِ الى اكثر السنة
لما	من النصاب	اي	لا يجب في القليل	و	له قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر
فالواجب	فيهِ نصف العشر اذ فيهِ	شيءٌ	من المؤونة الغرب هو الدلو	الكبير	المتخـــــــــــــــذ
لذاتهِ	من حيوانٍ غير مملوكٍ وعند ابي يوسف	هو	بعد النصاب وبشرط حصولهِ من ارض معشور	ة	يوجب العشر وعند الامام كذلك بلا نصاب ايضاً
حينئذٍ	اعتبارهــــــــــــــــا	في	شيء مرتين و	لا	مساغ لهُ في الشرع لان
واحدَ	بل على تفاوت فا	ذا	قد تجد ان المؤونة	تخرج	في الاراضي المسقية بالدالية
و	اذا اردت هذا البحث مع مشتملا	تهِ	فارجع الى العناية ﴿ مسائل متفرقة ﴾ و	العبد	لا يملك فلا يجوز قبول هديتهِ و
قد	قيل لا يجوز والاولـــ ا	قو	ى وللقاضي رزقٌ	من	يت المالـــ
فرض	القضا ولا يتمكنهُ ا	لا	بقضاء حوائجهِ لان	الا	شتغال بالاكتساب وِ
خلاف	وكذلك يجوز ا	ذ	ا قصد بهِ قوة الغد صا	يما	ومن اخبرهُ فاسقٌ عن نجاسة ماء وخا
ذلك	وللرجل ان يمس	أ	لامة الاجنبية ا	ن	اراد ان يشتريها
فثبت	ان الجواز قدر الحاجة وههنا بحثٌ	تا	در الى بعض الاذهان وهو ولما جاز	عند	نا مسّ الامة لدى الاشتراء و
المدعي	والجواب عنهُ ان مسها	هذا	اعني مسها	نا	وياً شراءها انما جاز لقيا

﴿ وهذا الجواب مما سمحت بهِ قريحتي الفاترة والله اعلم

التي
و
من
و
ما
بمعنى
الذي
و
الا
لف
و
اللا
م

ظهر فيها من غير تدبير
لو استهلكه المالك فعليه
جلد الحيوان طا
فيما يتسارع فساده من
قدّره الشرع يجب تر
ان نصف عشرها يعطى الى اا
أذن في التجارات يجا
ذلك انه محبوس والاحتباس
سترزاق ينافي اجا
رأيه يرفقه ويتيم وقول العدل
ان خاف الشهوة
زم منه جواز مسها بعده وهو
ضرورة الحاجة الى علمها و

في
المثل
هر
عب
كه
سلطان
ب
لسد
د
مقبول
و
خلاف
ساید

بقائه لها في
او القيمة المقومة في مقا
ا كان او لا والشافعي رحمه الله
وامثاله عشر عنده والمسائل
على بيانه على ان الشرع اعتبر
وهذا التنصيف
دعوته ونقبل هديته والتـد
على النفقة يعني انه مقيم
؛ امر القضا ونتبع الفتاو
وان خالف رأيه
لا يجوز مس
ما صرحوا بعدم جوازه قبل الاشتراء كما
هذه الحاجة بقصد استفراشها ولا

ايثار
له
قائل
مذكوره
ما به
مسرب
او
له
ى
رحمه الله
امرأ
عرف
قدره

هذه الشروط انه صدقه ولا بد
ذلك وما سقي بغرب او دالية
بعدم وجوب شيء في العسل لانه حاصل
في الهداية والمؤونة لا تحتسب لانه يلزم
مؤونة لان مقادير الاعشار ليس على سنن
بان النصف الباقي احتسب مؤونة
ي بالمحرمات قد قيل يجوز و
وي الحاجات ولتنفيذ
ويحل الاكل فوق الشبع لدفع حياء ضيفه بلا
امرءا ألا يجاسر في اخباره
تر يستنكحها بل يكتفي بالنظر الى وجهها
في موضعه فما الفرق بين ذلك وبين هذا
لعلها الأمحها بخلاف المشتراة حيث علمت أولاً

بالصواب واليه المرجع والمآب وبعونه تمّ الكتاب